العدالة في القانون المدني

عقد الوكالة

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

أركان الوكالة – الشكل فى الوكالة – الوكالة الخاصة من غير أعمال الإدارة – التزام الوكيل بحدود الوكالة - الخروج عن حدود الوكالة – التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل – ليس للوكيل استعمال مال الموكل لصالح نفسه - مناط التضامن بين الوكلاء المتعددين - إنابة الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة - الأصل فى الوكالة أنها من أعمال التبرع - الاتفاق على أجر الوكيل - التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل - التزام الوكيل بإثبات ما أنفقه - مسئولية الموكل عما يصيب الوكيل - تضامن الموكلين قبل الوكيل - علاقة الموكل والوكيل بالغير - انتهاء الوكالة - تعويض الوكيل لإنهاء الوكالة - تنحى الوكيل - التزام الوكيل بالاستمرار فى الأمور العاجلة رغم انتهاء الوكالة.

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار

إبراهيم سيد أحمد

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠١٨

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

obeikandl.com

اسم الكتاب : عقد الوكالة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٨

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غَيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب (عقد الوكالة) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية. تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الوصول إلى الرأي الصحيح ، والمبدأ المستقر.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير ،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠١٨/١/١٠

obeikandl.com

obeikandl.com

أركان الوكالة

النص التشريعي (مـادة ٦٩٩) :

الوكالـة عقـد بمقتـضاه يلتـزم الوكيـل بـأن يقـوم بعمـل قـانونى لحـساب الموكل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٩٩ ليبي و ٦٦٥ سوري و٩٢٧ عراقي و٧٦٩ لبنـــاني و٥٧٤ سوداني و١١٠٤ تونسي و١٤٤٩ مجلة الأحكام العدلية (الكويت)

الأعمال التحضيرية :

ينظر – لاحقاً– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المـــادة ٧٠٠ من القانون المدني.

رأي الفقه :

١– يختص من نص المادة ٦٩٩ من القانون المدني أن لعقد الوكالة الخصائص التالية:

(١) أن عقد الوكالة، هو في الأصل من عقود التراضي، ويكون شكلياً إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة شكلياً، وأنه من عقود التبرع ما لم يشترط الأجر صراحة أو ضمنا– فيضحي عندئذ– من عقود المعارضة.

(٢) أن الوكيل يلتزم بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل، ولكن يميـــز الوكالة عن غيرها من العقود– وبخاصة عقود المقاولة والعمل– هـــو أن محل الوكالة الأصلي يكون دائماً تصرفاً قانونيا، في حين أن المحـــل فـــي عقدي المقاولة والعمل هو عمل مادي هذا التصرف القـــانوني يقـــوم بـــه

الوكيل- غالبا- لحساب الموكل وأحيانا يقوم به لحسابه الشخصي كما في الإسم المستعار والوكالة بالعمولة. ولكن بحسب الأصل يجب أن يعمل الوكيل لحساب الموكل سواء أكانت الوكالة نيابية أو غير نيابية.

(٣) أنه يتغلب في الوكالة الإعتبار الشخصي، فالموكل أدخل في إعتباره شخصية الوكيل بما يترتب عليه إنتهاء الوكالة بموت الوكيل كما ينتهي بموت الموكل.

(٤) أن عقد الوكالة غير لازم، فيجوز كقاعدة عامة أن يعزل الموكل الوكيل، وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة قبل إتمام التصرف القانوني محل الوكالة، بل حتى البدء فيه.

وقد تختلط الوكالة بغيرها من العقود، وفي هذه الحالة يجب تطبيق قواعد الوكالة وقواعد العقد الآخر مادام لا يقوم تعارض بين هذه وتلك. أما إذا قام تعارض فإنه يجب تطبيق القواعد العامة التي تعتبر من النظام العام واستبعاد القواعد التي لا تعتبر من النظام العام.

فقد تقدم أن المقاولة والوكالة يتفقان في أن كلا منهما يرد علي العمل، وهذا العمل يؤديه كل من المقاول والوكيل لمصلحة الغير، ولكنهما يختلفان في أن العمل في عقد الوكالة هو تصرف قانوني في حين أنه في عقد المقاولة عمل مادي، والمقاولة دائماً مأجورة ولا تخضع الأجرة فيها لتقدير القاضي، خلافا للوكالة فهي بحسب الأصل تكون بغير أجر، وإذا كانت بأجر فإنه يخضع لتقدير القاضي، كما أن المقاول لا ينوب عن رب العمل، علي حين أن الوكيل ينوب عن الموكل إذا كان يعمل بإسمه، كما تنتهي الوكالة- حتما بموت الموكل أو بموت الوكيل، أما المقاولة فلا تنتهي بموت رب العمل ولا بموت المقاول إلا إذا كانت شخصيته محل إعتبار،

obeikandl.com

كما أن الوكالة في الأصل عقد غير لازم، أما المقاولة فهي في الأصل عقد لازم. كما أن الوكالة والمقاولة يختلطان ويختلفان ويلتبسان علـي النحـو المشروح في التعليق علي عقد المقاولة.

ويتميز عقد الوكالة- أيضا- عن عقد العمل فـي أن علاقـة العامـل بصاحب العمل علاقة التابع بالمتبوع، أما الوكيل فلا يعمل حتمـا تحـت إشراف الموكل، كما يتميز عقد العمل عن عقد الوكالة بأجر، الأجر فـي عقد العمل ضروري في حين أنه في عقد الوكالة غير ضروري، وإن وجد فيه فإنه يخضع لتقدير القاضي، وعدم نيابة العامل عن رب العمل، ونيابة الوكيل عن الموكل إن كان يعمل باسمه، وعدم إنتهاء عقد العمل بوفاة رب العمل، وإنتهاء الوكالة بموت الموكل، وإن كان العقـدان ينتهيـان بوفـاة العامل والوكيل، وأن عقد العمل عقد لازم، بينما عقد الوكالة عقـداً غيـر لازم.

وقد يختلط عقد الوكالة وعقد العمل، وقد يلتبسان، وذلك علي ما سبق عرضه في التعليق علي عقد العمل.

ويختلف عقد الوكالة عن عقد الإيجار- علي ما سبق القول في التعليق علي عقد الإيجار- بأن محل الوكالة تصرف قانوني في حـين أن محـل الإيجار عمل مادي، والوكيل يعمل بإسم الموكـل، ولا يمثـل المـستأجر المؤجر، وتنتهي الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل، ولا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر إلا في حـالات إسـتثنائية، ويجـوز الرجوع في الوكالة ولا يجوز ذلك في الإيجار ويجوز أن يعدل القاضـي أجر الوكيل المتفق عليه. أما في الإيجار فلا يجوز ذلك إلا فـي حـالات

إستثنائية. ويشترك الوكيل والمستأجر في أنه إذا تصرف أي منهما في الشيء الذي تحب يده بدون إذن المالك إعتبر مبددا.

وقد سبق بيان أوجه إقتران الوكالة بالبيع، وحالات إلتباسها به، في التعليق علي عقد البيع.

كما تقدم بيان ذلك في التباس الوكالة بالشركة في التعليق علي عقد الشركة.

وأركان الوكالة- كما في سائر العقود- التراضي، والمحل، والسبب.

فيجب لإنعقاد الوكالة توافق الإيجاب والقبول علي عناصر الوكالة، فيتم التراضي بين الموكل والوكيل علي ماهية العقد والتصرف القانوني الذي يقوم به الوكيل والأجر الذي يتقاضاه إن كان هناك أجر، ويكون ذلك كله خاضعاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد.

ويجب التراضي علي ماهية العقد، وعلي التصرف القانوني المطلوب القيام به. ويصبح أن يكون رضاء الوكيل بالوكالة ضمنيا طبقاً للقواعد العامة.

ويكون رضاء الموكل الضمني بالوكالة الضمنية، كالوكالة الضمنية الصادرة لخدم المنازل، ومن الزوج للزوجة في شراء حاجيات المنزل... وغير ذلك.

وقاضي الموضوع هو الذي يبت فيما إذا كانت هناك وكالة ضمنية من عدمه.

(الوسيط- ٧-١- للدكتور السنهوري – ص٣٧١ وما بعدها)

٢- يفضل التعريف الوارد بالمادة ٦٩٩ مدني التعريف القديم، في النص صراحة علي أن الوكيل يلتزم بأن يقوم بعمل قانوني، سواء أكان

عقداً أو تصرفاً من جانب واحد (كالوكيل في الوصية وفي قبولهـا وفـي تطهير العقار المرهون) أو إجراء قضائياً تابعاً لعمل قانوني (كالدفاع أمام القضاء والإعتراف وتوجيه اليمين). أما إذا كان العمل المعهود به ماديـاً بحتاً كالتعاقد مع طبيب لإجراء جراحة أو مع مهندس لبناء منزل، فالعقد لا يكون وكالة بل يكون عقد عمل. كما أن المشرع لم يشترط أن يعمل الوكيل بإسم الموكل. إذ هناك حالات يعمل فيها الوكيل بإسـمه. فيكـون "إسـماً مستعارا".

والأصل في التوكيل أنه لا يقضي لإنعقاده شكلاً خاصا. ولكن إذا كان محل التوكيل تصرفاً يتطلب القانون الرسمية لإنعقاده، وكان الغرض مـن إشتراطها حماية المتعاقد الذي وكل غيره بإجراء هذا التـصرف كالهبـة بالنسبة للواهب والرهن الرسمي بالنسبة للدين الراهن، فيتحـتم حتـى لا تضيع الحكمة من إشتراط الرسمية في التصرف الأصلي أن يصدر التوكيل به في الشكل الرسمي كذلك (م ٧٠٠ مدني)، ولا نظير لهذا الـنص فـي التقنين القديم(١).

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥٠٣ و٥٠٤)

٣- هل يمكن الجمع بين عقدي الوكالة والعمل؟

إن الفقه في فرنسا كان قد إتجه إلي أن هناك تقارباً بين العقدين- فـي مزاولة بعض المهن الحرة التي لها أهمية خاصة كإلتزام الطبيب والمحامي وغيرهما.

ولكن هذا الفقه الفرنسي إنتهي إلي التقرير بأن الوكالة يجب أن تميـز عن إجازة العمل التي بمقتضاها يلتزم شخص بأن يؤدي عملا- غير العمل القانوني- لآخر، أو عن إجارة الخدمات التي بمقتضاها يلتزم شخص بـأن

يضع خدماته تحت تصرف شخص آخر. والأهمية الرئيسية في التفرقة بين الوكالة وإجارة الخدمات تبدو في أن التشريع الإجتماعي (تنظيم العمـل- حوادث العمل- القواعد الخاصة بالفصل التعسفي، والأجر) لا تنطبق علي الوكالة. ولكن ليس هناك ما يمنع أجيراً مرتبطاً يعقد عمل من أن يـزاول أعمالاً من أعمال الوكالة لحساب رب العمل.

وذهب الفقه الفرنسي أيضاً إلي أن إجارة العمل أو علي الأقل إجـارة الخدمات لا تعدم القارب من الوكالة بأجر وأن الفرق بين إجارة الخـدمات والوكالة تنحصر في طبيعة الخدمات المؤداة طبقـاً للعقـدين، فالخـدمات المادية أو الميكانيكية البحتة تخضع لإجارة الخدمات، بينما الخدمات التـي يتغلب عليها الطابع الذهني تخضع لمبادئ الوكالة.

وبناء علي هذا الفقه الفرنسي قضي القضاء الفرنسي بأنه يجب أن يعد بين الوكالة المحامي والطبيب المقيم التابع لإحدى شركات النقل البحري أو طبيب إحدى شركات التأمين ضد الإصابات.

وبوجه أعم يعد وكيلاً للشخص الذي يكلـف بعمـل لحـساب آخـر فيتصرف بإسم هذا الشخص الآخر كنائب عنه، فالنيابـة عـن الغيـر أي السلطة التي للوكيل في أن يقوم بأعمال قانونية لحساب الموكل هي التـي تميز الوكالة بأجر عن إجارة الخدمات.

وذهب الفقه الفرنسي إلي أن مندوبي شركات التأمين يمكن أن يعـدوا جامعين بين صفتي الوكلاء ومؤجري الخدمات أي العمـال، وأن قواعـد الوكالة يمكن أن تطبق علي العقود التي يعقدها المندوب مع الآخرين كنائب عن الشركة. أما علاقته الخاصة مع الشركة نفسها فيجب أن تخضع لقواعد إجازة الخدمات.

وأخيراً إستقر القضاء الفرنسي علي أن قاضي الموضوع له السلطة المطلقة في تفسير العقود وتقدير ما إذا كان أحد الطرفين قد تصرف كوكيل أو كمؤجر للخدمات.

(عقد الوكالة وعقد العمل ـ مقال ـ للدكتور محمود كامل المحامي ـ المحاماة ـ لسنة ٣٨ ـ العدد ١٠ ـ ص١٣٢٢٥ وما بعدها)

٤- لقد جري القضاء علي إعتبار الزوجة في إجرائها ما يتصل بمنزل الزوجية (وخاصة شراء حاجيات المنزل) نائبة عن زوجها نيابة ضمنية، وبذلك يكون للغير المتعامل مع الزوجة أن يرجع علي الزوج- بوصفه الأصيل في التصرف- ويلزمه بتنفيذها ينتج عن تصرف الزوجة من أثار وخاصة دفع ثمن المشتريات، والأساس القانوني الذي يرسي عليه القضاء إلزام الزوج بتصرفات الزوجة في هذه الصور هو الإنابة الضمنية الصادرة منه إليها. علي أن مدي تلك الإنابة يتحدد دائماً بضرورات المنزل ولوازم العائلة. فإذا تصرفت الزوجة تصرفاً خارج هذا النطاق كأن وقعت عن زوجها كمبيالة أو قامت بعمليات في البورصة، فلا يكون تصرفاً ملزماً للزوج لخروجه عن حدود الوكالة الضمنية.

(النيابة في التصرفات القانونية ـ رسالة ـ للدكتور جمال مرسي بدر ـ ص١٠٥ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- إذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت في حدود سلطتها الموضوعية من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية في تسلم مورث المطعون عليهم الرسائل المشحونة- محل النزاع- من مصلحة السكك الحديدية نيابة عن الشاحن وكانت الوكالة الضمنية في هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن، وقد إستخلصت المحكمة قيامها من وقائع ثابتة بالأوراق التي تؤدي إلي النتيجة التي إنتهت

إليها، فإن المجادلة في تقدير الدليل علي قيام تلك الوكالة جدل موضـوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٦٢/٢/١٥ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١٣ ـ مدني ص٢٢٨)

٢- إن كان عقد الوكالة لا يجوز إثباته إلا بالكتابة إذا زاد موضـوع التصرف محل الوكالة علي عشرة جنيهات (عشرين جنيها الآن) إلي أنـه إذا كان الموكل لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يملك التحدي به أمام هذه المحكمة لأول مرة لأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، ولأنه لا يجوز أن يثار أمام هذه المحكمة إلا ما كان معروضا علي محكمة الموضوع من أوجه الدفاع.

(نقض ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ـ المرجع السابق ـ السنة ٨ ـ مدني ص١٧٦)

٣- إذا كان الحكم قد إستند في إثبات الوكالة في التأجير إلي إقرارات الموكل سواء في دفاعه أمام محكمة الموضوع أو في شكوى إدارية وإلـي أقوال الوكيل في الشكوى الإدارية من أنه إستأجر ماكينة لحساب الموكل، فإن هذا الإستناد لا مخالفة فيه للقانون، لأن تنفيذ الوكالة أو الإقـرار بهـا صراحة أو ضمنا من الأدلة التي يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها.

(نقض ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ـ المرجع السابق ـ ص١٧٦)

٤- إذا كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من المستندات المقدمة لها في الدعوى ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الـضمنية، وكـان الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً ويؤدي إلي النتيجة التي إنتهـي إليها، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يعدو أن يكـون جـدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل.

(نقض ـ جلسة ١٩٧١/٢/٢ـ المرجع السابق ـ لسنة ٢٢ ـ ص١٥٤)

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد ألغي الحكم الإبتدائي في خصوص طلب التعويض، وقضي بأن علاقة الطرفين هي علاقة وكالة وليست علاقة عمل، إستناداً إلي ما قرره من أن "الطاعن له مكتب خاص يباشر فيه قضاياه الخاصة ولا يحضر للشركة في مواعيد ثابتة وأن كل عمله بالشركة أنه يباشر القضايا التي تعهد إليه بها.. ولا يغير من الأمر أن تكون أتعابه عن عمله القانوني قد تحددت سلفا وشهريا"، وهي تقريرات قاصرة لا تكفي لحمل الحكم. إذ لا تصلح لبيان سبب مخالفة الحكم الإبتدائي في قضائه، وليس من شأنها أن تنفي علاقة العمل التي يدعيها الطاعن ولم تتناول الرد عن المستندات التي تمسك بها تأييداً لصحة دعواه مع ما قد يكون لهذه المستندات من الدلالة، ولو أن الحكم عني ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(نقض- جلسة ١٩٧٢/٢/٢- المرجع السابق- السنة ٢٣ ص١٢١)

٦- عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدني المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. وإذ كان يبين مما تم الإتفاق عليه في العقدين- موضوع الدعويين الأصلية والفرعية- أن الطرفين قد أفرغا فيهما جميع عناصر عقد المقاولة، إذ وقع التراضي بينهما علي الشيء المطلوب من المطعون عليه صنعه، وهو إقامة المبني والأجر الذي تعهد به الطاعنان بوصفهما رب عمل، ولم يرد بأي منهما ما يدل علي قيام المطعون عليه بالعمل تحت إشراف الطاعنين، أو بوصفه تابعاً لهما أو نائباً عنهما، وكان ما تعهد المطعون عليه بالقيام به في كلا العقدين لم يتجاوز العمل المادي، وهو

محل المقاولة، في حين أن محل الوكالة هو دائماً تصرف قانوني- علي ما أفصحت عنه المادة ٦٩٩ من القانون المدني- فإن لا يصح إعتبار العقدين سالفي الذكر عقدي وكالة، ولا يغير من ذلك كون الطرفين يملكان العقار علي الشيوع، إذ ليس من شأن هذه المشاركة أن يغير من ذلك كون الطرفين يملكان العقار علي الشيوع، إذ ليس من شأن هذه المشاركة أن تغير من صفة العقدين، وأن تضفي علي المطعون عليه صفة الوكيل مع صراحة نصوصهما في أن نية الطرفين قد إتجهت إلي إبرام عقدي مقاولة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكيف العقدين بأنهما عقدا وكالة، وأقام قضاءه في الدعويين الأصلية والفرعية علي هذا الأساس، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطاء في تطبيقه.

(نقض- جلسة ١٩٧٢/٢/٩- المرجع السابق- ص٣٧٦)

٧- إقرار المشتري الظاهر في تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن في هذا العقد إلا إسماً مستعاراً لغيره، وإن كان يصلح للإحتجاج بما حواه علي المقر نفسه وعلي ورثته بوصفهم خلفاً عاماً له في كسب المشتري المستتر للحقوق الناشئة عن العقد وإسنادها إليه مباشرة دون حاجة إلي تصرف جديد، علي إفتراض أن معير الإسم هو في حكم الوكيل عنه، إلا أنه يشترط لإعمال هذا الحكم- وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض- أن يتفق في العقد علي حق المشتري في إختيار الغير، فإذا لم يتفق علي ذلك، أو إذا لم يعمل المشتري حقه فيه أو أعمله بعد الميعاد المتفق عليه مع البائع، فإن الإفتراض يزول وتزول معه كل الأثار المترتبة علي الوكالة. وإذ كان الثابت في الدعوى أن المشتري لم يتفق مع البائعين علي حقه في إختيار الغير، لأن في عقد البيع ولا في الطلب الذي قدمه إلي مأمورية

الشهر العقاري، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتمد علي هذا الطلب الذي ذكر فيه المشتري أن البيع النهائي لصالح القاصر المشمول بولايته- في إعتبار عقد البيع صادراً مباشرة إلي هذا الأخير، وقضي برفض دعوى الطاعنين بصحة صدور هذا العقد علي إلي مورثهم رغم أنه المشتري الذي وقع علي العقد بإسمه ولحسابه فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض- جلسة ١٩٧٣/١/١١- المرجع السابق- السنة ٢٤- مدني- ص٧٣)

٨- إن القانون لم يتعرض في أي فصل من فصوله لحرمان الموكل من حق التفويض في ملكه بموجب توكيله غيره علي ذلك التفويض وأن حرية تصرف المالك في ملكه حرية مطلقة لا يمكن تقييدها إلا بنص خاص من القانون، وكان والحالة هذه للمالك الحق في بيع ملكه رغم توكيل غيره علي إتمام ذلك البيع ولا يتوقف هذا الحق علي عزل الوكيل، فإذا باع كل منهما فالعبرة بالبيع الأسبق من حيث ثبوت التاريخ.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٥- مجلة القضاء والتشريع- العدد ٩ و١٠)

٩- وحيث أنه لا جدال في أن العلاقة بين الطرفين تخضع لأحكام الوكالة التي عناها الشارع بنص المادة ٤٤٩ من مجلة الأحكام العدلية وهي تفيض أحد أمراً إلي آخر وأن ركنها الإيجاب والقبول (م ١٤٥١) وأن الإتفاق بين الطرفين قد حد إلتزامات الوكيل (المدعي عليه) والمعاملات المفوض في إجرائها نيابة عن الموكل (المدعي) والأجر المستحق له وما قبضه منه والباقي المستحق للوكيل إذا نفذ ما تعهد به كما إتفقا على جزاء عدم قيام الوكيل بما عهد به إليه وتعهده برد الأجر المقبوض إلي الموكل كما حددا المدة اللازمة لمباشرة الوكيل المهام المكلف بها نيابة عن المدعي. وهذا الإتفاق اللاحق للوكالة مكمل لها، وليس في بنوده ما يخالف

النظام العام، وبالتالي يتعين تطبيق نصوصه طبقاً للمقاصد والمحال للألفاظ والمباني (المادة ٢ من المجلة) وبإعتبار أن الأصل في الكلام الحقيقة (مادة ١٢ من المجلة) وأن المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ويلـزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان (م ٨٢ و٨٣ من المجلة).

(الكويت الشكلية- جلسة ١٩٩٣/١/٨- الدائرة الأولي المدنية- القضية رسم ١٩٧٠/١١٩- المرسوم القضائية لسعيد عبد الخالق- جزء ٣- ط ١٩٧٤ ص١٨٧)

(الطعن رقم ٧٧٩٠ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

* * *

obeikandl.com

بسم اللّه الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

ـــ

برئاسة السيد المستشار/عبد العال السمان **نائب رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهمي خليل/ محمد جمال الدين سليمان/ السيد عبد الحكيم / ممدوح القزاز **نواب رئيس المحكمة**

وبحضور رئيس النيابة السيد / ياسر أبو الدهب.

وأمين السر السيد / أحمد مصطفى النقيب.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة.

في يوم الثلاثاء ٦ من ربيع أول سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٤ من إبريل سنة ٢٠٠٦م.

أصدرت الحكم الأتى

في الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧٧٩٠ لسنة ٧٤ق.

المرفـوع من

شركة زهراء المـعادى للإستـثمار والتـعمير ويمثـلها السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته.

مركز إدارتها الرئيسي ٢٩ شارع رقم ٢٠٦ دجلة المعـادى – قـسم المعادى – محافظة القاهرة. حضر الأستاذ / محمد عزت حال المحـامي عن الشركة الطاعنة بصفتها.

ضـد

١ – السيد / محمد نبيل سليمان دعبس.

obeikandl.com

٢ – السيدة / ألفت على كامل عبد الفتاح.

٣ – السيد / وليد محمد نبيل سليمان دعبس.

٤ – السيد / طوسون محمد نبيل سليمان دعبس.

وجمعيهم يقيمون برقم ١٠ شارع الشهيد حلمي المصرى – ألماظة بمصر

الجديدة – القاهرة.

حضر الأستاذ / محمد أحمد يوسف المحامي عن المطعون ضدهم.

الوقائـع

في يوم ٢٠٠٤/١١/١٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة إستئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ في الإستئناف رقم ٩٥١٨ لسنة ١١٩ق – وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفتها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب.

وفى اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة.

وفى ٢٠٠٤/١٢/١ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠٠٤/١٢/١٦ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن. وفى ٢٠٠٤/١٢/٣٠ أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة بالرد.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

openkanon.com

وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٣ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مـشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨ وبها سـمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيـث صـمم محامي الشركة الطاعنة بصفتها والمطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستـشار المقرر/ممدوح القزاز – نائب رئيس المحكمة – والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الشركة الطاعنـة الدعوى ٧٣٨١ لسنة ١٩٩٨ مدنى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بطلـب الحكم – طبقاً لطلباتهم الختامية – بإلزام الطاعنة بتـسليم الأرض المبينـة بالصحيفة وبأن تؤدى إليهم مبلغ ٧٦٨٧٥٠٠ جنيه شـهرياً إعتبـاراً مـن ١٩٩٧/١١/٣٠ وحتى تاريخ الحكم وما يستجد تعويضاً مادياً، ١٠٠٠٠٠٠ تعويضاً أدبياً ،وإلزامها بتحرير عقد بيع إبتدائي وإحتياطياً إعتبـار عقـد الوعد بالبيع المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ عق البيع الإبتدائى. وذلك على سند من القول إنه بموجب هذا العقد إتفقوا مع الطاعنة على شـراء أرض النـزاع مقابل سداد ٢٥% من الثمن المحدد بالعقد في موعد غايته ١٩٩٧/١١/٣٠ والباقى على ثمانية أقساط سنوية على أن يتم التسليم وتحرير عقـد البيـع الإبتدائي في هذا التاريخ. وقد أوفوا بالتزامهم وتقاعست الطاعنة عن تنفيذ إلتزامها بقالة أن التعاقد كان مع المعهد العالي للكمبيـوتر ولـيس معهـم

بأشخاصهم خلافاً لما هو ثابت بالعقد، وترتب على ذلك إصابتهم بأضرار مادية تمثلت في المبلغ المطالب به لعدم تنفيذ إتفاقهم مع المعهد العالي للكمبيوتر على بناء عدد من الكليات على أرض النزاع وتأجيرها له من ١٩٩٨/١٠/١ وإزاء ذلك فقد أقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بإعتبار العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ بمثابة عقد بيع إبتدائي وبإلزام الشركة الطاعنة بالتسليم بحكم إستأنفته الطاعنة بالإستئناف ٩٥١٨ لسنة ١١٩ق القاهرة. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن إستمعت لشهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون. ذلك أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الإستئناف ببطلان العقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ بطلاناً مطلقاً لعدم النص فيه على قرار إعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وسريانها على المشترى وخلفائه بالمخالفة لنص المادة ٢٣ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وهي مخالفة تشكل جريمة معاقب عليها جنائياً بموجب نص المادة ١/٦٧ من ذات القانون. إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع الجوهري الذى يتغير به وجه الرأي في الدعوى وقضى بتأييد الحكم الإبتدائي بقالة إن العقد صدر صحيحاً ومتفقاً وصحصح القانون، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الإدارة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا نص القانون على بطلان الإلتزام الناشئ عنها صراحة أو كان هذا الإلتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب محلاً أو سبباً أو كان على خلاف نص أمر أو ناه في القانون ويتحدد نوع البطلان بالغاية التى تغياها المشرع من القاعدة محل المخالفة فإن كانت حماية مصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق ويجوز لكل ذى مصلحة التمسك به، وكان مؤدى نص المادتين ١٦،٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني أنه وإن كان حظر التصرف في الأرض المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم هو حظر يتعلق بالصالح العام فيترتب مخالفته البطلان المطلق، إلا أن ما أشارت اليه المادة ٢٣ من ذات القانون من وجوب ذكر القرار الصادر بإعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وسريانها على المشترين وخلفائهم في عقود التعامل على قطع التقسيم لا يتعلق بالصالح العام وإنما قصد به المصالح الخاصة للغير ممن له حق أو تلقى حقاً على العقار المنصرف فيه حتى يكن على بينة منه قبل إقدامه على إبرام التصرف ومقتضاه أن يكون التصرف قابلاً للإبطال لمصلحة من شرع هذا الأمر لحمايته إذا ما تمسك به وليس من بينهم بائع العقار. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة وهي البائعة لأرض النزاع بعد صدور قرار التقسيم رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار ٢٧٧١ لسنة ١٩٩٣ ومن ثم فإن العقد سند الدعوى يكون بمنأى عن البطلان المطلق، ولا ينال من ذلك ما قررته المادة ١/٦٧ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني من جزاء جنائي على مخالفة المادة ٢٣ من ذات القانون، فإن نص المادة

١/٦٧ من القانون سالف البيان يقابل المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من حيث النص على تجريم عدم ذلك رقم قرار التقسيم في عقد البيع، وقد إستقر قضاء هذه المحكمة في ظل العمل بالقانون الأخير على أن مخالفة الحظر بعد صدور قرار التقسيم لا يترتب عليه البطلان المطلق للعقد بل إنه في المادة ١١ من هذا القانون. ومن جهة ثانية فإن المادة ٢٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ لم تنص على جزاء البطلان لعدم ذكر رقم قرار التقسيم بعقد البيع وهو ما كان يسيراً على المشرع النص عليه، وبفرض أن عدم النص على البطلان لا يعنى عدول المشرع عن منهج تقرير البطلان الذى أعتقه المرسوم بقانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فقد إستقر قضاء النقض على نحو ما سلف بيانه في ظل العمل بهذا القانون على أن البطلان في هذه الحالة هو بطلان نسبي. ومن جهة ثالثة فإنه من المتفق عليه أن كل عقد أو إتفاق بين طرفين أو أكثر يكون محل الإلتزام فيه أو سببه مخالفاً لنص من نصوص قانون العقوبات يعد باطلاً ولا يعقى هذا الإتفاق من العقاب إذا وقعت الجريمة لأن كل جريمة تمثل إعتداء على النظام العام، وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية فإن مثل هذا الإتفاق يكون باطلاً فيبدو التكامل التام بين قانون العقوبات والقانون المدني وقد نص على ذلك صراحة في المادة ١٣٥ من القانون المدني، إلا أنه لا تطبق ضروري أو طبيعي بين الجزاء المدني والجزاء الجنائي فقد يكون العقد باطلاً وفقاً لقواعد القانون المدني ولكن المشرع الجنائي يعاقب على الإخلال به فعقد الأمانة قد يكون باطلاً لنقص الأهلية أو غير ذلك من عيوب الإرادة ومع ذلك يعاقب جنائياً من خان الأمانة في هذا العقد إكتفاءاً بمجرد وجوده، والعقد قد يكون صحصحاً فلا يبطله معاقبة من خان الأمانة

لما كان ذلك، وكان سبب الإلتزام ومحله في عقد البيع موضوع النزاع لا مخالفة فيه للنظام العام بعد أن ثبت صدور قرار تقسيم الأرض إذ تحقق الصالح العام بصدوره من إلحاق المرافق العامة بالملكية العامة للدولة. ومن ثم فإن ذكر رقم قرار التقسيم في العقد لا يحقق مصلحة عامة وإنما يحقق مصلحة خاصة لمن تلقى الحق حتى يكون على بينه عند التعاقد ولا مخالفة لمحل الإلتزام في العقد أو سببه لنص المادة ١/٦٧ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢، إذ لا يعتبر ذكر رقم قرار التقسيم في العقد من مكونات محل العقد أو سببه ولإستقلال الجزاء الجنائي المترتب على هذه المخالفة عن الجزاء المدني المترتب عليها وهو بطلان العقد بطلاناً نسبياً مقرر لمصلحة المشترى. ولما كان الأخير لم يتمسك ببطلان العقد بل إعتد به وتمسك بنفاذه فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع الغير جوهري ويضعى النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون. ذلك أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ في حقها لتجاوز رئيس مجلس إدارتها السابق حدود التفويض الصادر له من مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ في بيع أرض النزاع إلى المعهد العالي للكمبيوتر بأن أبرم العقد مع المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى المطعون ضدهم وليس بإعتباره ممثلاً للمعهد العالي للكمبيوتر. إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع الجوهري وقضى بتأييد الحكم الإبتدائي لأسبابه رغم خروجه في تفسيره لعبارات محضر مجلس الإدارة

المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ عما يؤدى إليه مدلولها في شأن تمحص المشترى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أنه لما كان من المقرر طبقاً للمادتين ٦٩٩، ١/٧٠٣ من القانون المدني أن الوكالة هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة فليس له أن يحاوزها، فإذا جاوزها فإن العمل الذى يقوم به لا ينفذ في حق الموكل، كما أن من المقرر أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون المدني على أنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين " يدل على أن القضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة، فمتى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود منها فإنه لا يجوز الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم نفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ فى حقها لتجاوز رئيس مجلس الإدارة حدود التفويض الصادر له بمحضر مجلس الإدارة المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ في شأن تحديد شخص المشترى لأرض النزاع. وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الإدارة أصدر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ قراراً بتحديد شروط بيع أرض النزاع إلى المعهد العالي للكمبيوتر بسعر ٤٥٠ جنيه للمتر المسطح مع التفاوض مع المشترى على شروط السداد، فلم يلتزم رئيس مجلس الإدارة بتلك الشروط في شأن شخص المشترى وحرر

العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ مع المطعون ضده الأول عن نفسه وبـصفته وكيلاً عن باقى المطعون ضدهم – زوجته وولديه – فإن هـذا التـصرف الصادر منه إلى المطعون ضدهم يكون غير نافذ في حق الشركة الطاعنة. وإذ خالف الحكم الإبتدائي هذا النظر بقالة إن البيع تم لإنشاء إمتداد المعهد العلي للكمبيوتر وهو ذات الغرض المفوض فيه رئيس مجلس الإدارة فـلا يكون قد خالف التفويض وسايره في ذلك الحكم المطعون فيه وقضى بتأييده لأسبابه فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق فضلاً عن الفساد فـي الإستدلال الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهـذا السبب دون حاجة لبحث السب الثالث من أسباب الطعن.

حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القـضاء فـي الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيـه وألزمـت المطعـون ضـدهم المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه. وحكمت فـي موضـوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الـدعوى وألزمـت المـستأنف ضدهم المصروفات عن الدرجتين ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

* * *

obeikandl.com

الشكل فى الوكالة

النص التشريعي (مـادة ٧٠٠) :

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمـل القـانوني الـذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٠ ليبي و٦٦٦ سوري و٥٧٥ سوداني و٧٧٥ لبناني و١١٠٩ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- تعرض المواد من ٩٧٢ إلي ٩٧٥ لإنشاء الوكالة، فتعرف العقد، وتبين كيف يتم قبول الوكيل، وما هي الأهلية اللازمة في كل من الوكيـل والموكل، وما هو الشكل الواجب توافره في الوكالة.

٢- ويلاحظ في التعريف أن المادة ٩٧٢ من المشروع نصت صراحة علي أن الوكيل يلتزم بأن يقوم بعمل قانوني. فيصح التوكيـل فـي البيـع والشراء والرهن والارتهان والإيجار والإسـتئجار وفـي سـائر العقـود الأخرى. كما يصح التوكيل في الوصية وفي قبولها وفي قبول الإشـتراط لمصلحة الغير وفي تطهير العقار المرهون، وكل هـذه أعمـال قانونيـة منفردة. وكذلك يجوز التوكيل في الإدلاء بإعتراف وفي توجيه اليمين وفي الدفاع أمام القضاء، وهذه كلها إجراءات قضائية تابعة لعمل قـانوني هـو إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل (**acte de conciure**). ويلاحظ أن القيام بعمل قانوني قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة

له. أما إذا كان المعهود به قد تمحض عملاً ماديا، فالعقد لا يكون وكالة بل يكون عقد عمل. فالتعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية أو مع مهندس لبناء منزل لا يعتبر توكيلاً.

ويجب أن يعمل الوكيل دائماً لحساب الموكل. والأصل أنه يعمل أيضاً بإسم الموكل، إلا إذا أبيح له أن يعمل بإسمه الشخصي فيكون في هذه الحالة "إسماً مستعاراً " وهو في الحالتين وكيل. (ملاحظة: تعدل الفقرة الثانية من المادة ٩٧٢ من المشروع كما يأتي: "والمفروض أن الوكيل ملزم أن يعمل بإسم الموكل، ما لم يرخص له في أن يعمل باسمه". وهذا التعديل يتفق مع التقنين البولوني م ٤٩٩).

٣- ولما كانت الوكالة عقدا، وجب أن يرضي بها كل من الوكيل والموكل وأكثر ما يكون رضاء الموكل إيجاباً ورضاء الوكيل قبولاً. وقبول الوكيل قد يكون صريحاً أو ضمنياً. ويعتبر قبولاً ضمنياً من الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة. وهذا تطبيق للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة ١٤٣ من المشروع. كما يعتبر سكوت الوكيل قبولاً إذا تعلقت الوكالة بأعمال تدخل في مهنته. كما هو الأمر في المحامي والوكيل بالعمولة (انظر ١٤٢ من المشروع)، أو كان قد عرض خدماته علنا بشأنها (انظر م ١٣٦ من المشروع).

٤- ولما كان العمل القانوني الذي يبرمه النائب لحساب الأصيل وبإسمه ينصرف أثره إلي الأصيل مباشرة (م ١٥٨ من المشروع)، وجب أن يكون الموكل أهلا وقت الوكالة أن يؤدي بنفسه العمل الذي وكل فيه. فإذا وكل في بيع وجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الواجب توافرها في البائع، وإذا وكل في إيجار وجب أن تتوافر فيه أهلية الإدارة الواجب

توافرها في المؤجر، وهكذا أما الوكيل فلا ينصرف إليه أثر العقد، فلا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية الواجبة لإجراء العمل القانوني الذي وكل فيه. ولكنه لما كان طرفا في عقد الوكالة، فإن هذا العقد يكون قابلاً للبطلان إذا كان قاصراً، فإذا ما أبطل العقد لم يكن الوكيل مسئولاً عن إلتزاماته إلا في حدود الإثراء بلا سبب (أنظر م ٢٠١ فقرة ٢ من المشروع). ولكن لا يجوز للغير الذي تعامل مع الوكيل القاصر أن يتمسك ببطلان عقد الوكالة، فإن البطلان لم يتقرر إلا لمصلحة القاصر.

٥- وإذا كان العمل القانوني المعهود به إلي الوكيل لا يقتضي شكلاً خاصاً كالبيع والإيجار، فلا يشترط توافر شكل خاص في الوكالة. أما إذا كان القانون يتطلب شكلاً معينا في هذا العمل كالرهن الرسمي والهبة، فإن التوكيل يجب أن يتوافر في هذا الشكل، فالتوكيل في رهن أو هبة يجب أن يكون في ورقة رسمية ويتبين من ذلك أنه إذا إشترط القانون شكلاً خاصاً في عقد معين، وجب إستيفاء هذا الشكل أيضاً في الوعد بهذا العقد (م ١٥٠ فقرة ٢ من المشروع) وفي التوكيل (م ٦٧٥ من المشروع).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص١٩٠ و١٩١و١٩٢)

رأي الفقه :

١- الأصل في الوكالة- ككل التصرفات القانونية- أن تكون رضائية لا تستوجب شكلاً خاصا.

فالوكالة في البيع والشراء والإيجار والإستئجار والقرض والإقتراض والصلح والمقاولة. والعارية والوديعة والكفالة وغير ذلك من العقود الرضائية تكون رضائية مثل العقد الذي هو محل الوكالة ولا تستوجب شكلاً خاصاً لإنعقادها.

وكذلك الوكالة في قبول الوصية وفي قبول الإشتراط لمصلحة الغير وفي تطهير العقار المرهون تكون رضائية مثل التصرف القانوني الصادر من جانب واحد الذي هو محل الوكالة ولا تستوجب شكلاً خاصاً لإنعقادها.

والعقود الشكلية التي يلزم لإنعقادها شكل خاص (ورقة رسمية أو عرفية) تكون الوكالة فيها أيضاً شكلية (كالهبة)، ولكن هنا يقتصر الأمر علي توكيل الواهب غيره في أن يهب مالا نيابة عنه، أما قبول الموهوب له فلا تشترط فيه الرسمية. وكذلك الأمر في الوكالة في الرهن الرسمي، فتوكيل الراهن غيره في رهن العقار يجب أن يكون مكتوبا في ورقة رسمية، أما توكيل الدائن المرتهن غيره في ارتهان العقار فهو عقد رضائي لا يستوجب شكلاً خاصاً لإنعقاده. أما محو (شطب) الرهن الرسمي فهو تصرف قانوني شكلي (م ٤٥ قانون تنظيم الشهر العقاري)، فكذلك التوكيل الذي يعطيه الدائن المرتهن للغير إجراء المحو يجب أن يكون رسمياُ.

وكذلك يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً ولو في ورقة عرفية، وإلا كان باطلا (م ٥٠٧ مدني)، فهو إذ عقد شكلي، ومن ثم تكون الوكالة في عقد الشركة عقدا شكليا ولا تنعقد إلا بورقة مكتوبة ولو كانت عرفية (نهائية المادة ٧٠٠ مدني).

وكذلك الشأن في توكيل المحامي بالخصومة.

ولا يوجد نص خاص في إثبات الوكالة، ومن ثم وجب تطبيق القواعد العامل في الإثبات، فإذا زادت قيمة التصرف القانوني الموكل فيه عن عشرين جنيها وجب إثبات الوكالة بالكتابة أو بما يقوم مقامها.

وقد مرت المدة علي أن الموكل يدفع إلي الوكيل توكيلاً مكتوباً، فينفذ هذا الأخير، ويعتبر تنفيذه قبولا ضمنيا. وفيما بين الموكل والوكيل يستطيع

الوكيل أن يثبت الوكالة قبل الموكل بهذه الورقة المكتوبة، فإن لـم توجـد وكانت قيمة الوكالة تزيد علي عشرين جنيها جاز له أن يثبت الوكالة بمبدأ ثبوت بالكتابة معززاً بالبينة أو بالقرائن. كما يجوز له أن يثبتها بـالإقرار وباليمين. وإذا وجد مانع ولو أدبي من الحصول علي الكتابة، كمـا هـو الأمر فيما بين الزوجين والأقارب وإلا جاز الإثبات بالبينة والقرائن. كذلك يجوز للموكل أن يثبت الوكالة قبل التوكيل بالكمية أو بمبدأ ثبوت الكتابـة معززاً بالبينة أو بالقرائن أو بالإقرار أو باليمين. وإذا جري العرف عـن ألا تؤخذ كتابة، كما هو الأمر فيما بين السيد والخـادم والمـستخدم ورب العمل والعامل وفي أكثر حالات الضمنية، جاز الإثبات بالبينة أو بالقرائن.

وفي الوكالة التجارية والمدنية التي لا تزيد قيمتها علي عشرين جنيها يجوز إثباتها فيما بين الموكل والوكيل بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن. أما بالنسبة إلي الغير الذي يتعامل معه الوكيل، فلا تعتبر الوكالة واقعة مادية لأن هذا الغير يتأثر بالوكالة كما لو كان طرفا فيها مثله فـي ذلك مثل الإشتراط لمصلحة الغير إذ يعتبر الإشـتراط لمـصلحة المنتفـع تصرفاً قانونياً لا واقعة مادية.

وتكون الوكالة مدنية أو تجارية بالنسبة إلي الموكل بحسب ما إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة مدنياً أو تجارياً بالنسبة إليه.

أما بالنسبة إلي الوكيل فإن الوكالة تعتبر تجارية إذا كان تاجراً وكانت الوكالة تدخل في أعمال تجارته، وتعتبر مدنية إذا لم يكن تاجراً ولو دخلت الوكالة في أعمال مهنته، فوكالة السمسار في شراء منزل للسكني تعتبـر وكالة تجارية بالنسبة إلي السمسار وإن كانت مدنية بالنسبة إلي الموكـل،

ووكالة المحامي عن تاجر في قضية تجارية تعتبر وكالة مدينة بالنسبة إلي المحامي، وإن كانت تجارية بالنسبة إلي الموكل.

وشروط صحة الوكالة هي شروط صحة أي عقد آخر: توافر الأهلية الواجبة، وسلامة التراضي من عيوب الإرادة.

والشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة، طبقاً للقواعد العامة، هي: أن يكون التصرف ممكنا، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعا.

فيجب أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكناً، لأنه إذا كان مستحيلاً كان باطلاً وكانت الوكالة باطلة تبعاً لبطلان التصرف (كالتوكيل ببيع الوقف في غير حالات الإستبدال).

كما يشترط أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة معيناً أو قابلاً لتعيين وإلا كانت الوكالة باطلة.

ويشترط أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة مشروعاً. فإذا كان التصرف غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو الآداب أو القانون، كان باطلاً، وكانت الوكالة فيه أيضاً باطلة.

(الوسيط ـ ٧ـ١ ـ للدكتور السنهوري ـ ص٤٠٤ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- إن وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمناً من مجرد قيام رابطة الزوجية إن علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدي البنك ليست علاقة وكالة وإنما هي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى لمادة ٧٢٦ من القانون المدني فرضا.

(جلسة ١٩٦٥/١١/٤ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١٦ـ مدني ـ ص٩٧٥)

٢- المناط في التعرف علي مدي صحة سند الوكالة من حيث ما إشتمل عليه من تصرفات قانونية، خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أحوال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلي عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلي الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى ولا عبرة في هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذي تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذي أفرغ فيه هذا التوكيل والجهة التي تم توقيعه أمامها إلا إذا كان العمل الذي صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلاً معينا.

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من الدين موضوع النزاع والمستحق عليه للطاعنة علي ما قررت من أنه أوفي بهذا الدين لوالدتها التي تملك قبضة نيابة عن الطاعنة بموجب التوكيل الصادر لها منها، وكانت هذه الدعامة تكفي لحمل هذه النتيجة التي إنتهي إليها الحكم. فإن النعي عليه بمخالفة أحكام الهبة المنصوص عليها في المواد من ٥٠٠ إلي ٥٠٤ مدني وأيا كان وجه الرأي فيما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير منتج.

(نقض- جلسة ١٩٧٠/١/٦- المرجع السابق- السنة ٢١- ص٧)

٣- لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله، فإذا باشر المحامي إجراء قبل أن يستصدر توكيلاً له من ذي الشأن الذي كلفه بالعمل، فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق علي تاريخ الإجراء ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/١١/١١- المرجع السابق- السنة ٢٠- ص١٨٠)

obeikandl.com

٤- متي كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت بأسباب سـائغة فـي حدود سلطتها الموضوعية أن عمل المطعون ضده الثاني بوصفه "المعتمد التجاري" لمحل مورث المطعون ضدها الأولي كان يقتصر علي الأعمـال المادية ولم يبرم قبل العقد موضوع النزاع عقودا مع الشركة الطاعنة وهو ما يكفي لنفي الوكالة الحقيقية والظاهرة وكان ما حصله الحكم لا يتعارض مع إستعمال لفظ المعتمد في اللغة ولم تتمـسك الطاعنـة أمـام محكمـة الموضوع بأن العرف قد جري في المعاملات التجاريـة علـي إسـتعمال وصف المعتمد التجاري في التعبير عن الوكيل. لما كان ذلك فإن الحكم إذ رتب علي إنتفاء صفة الوكالة عن المطعون ضده الثاني في العقـد الـذي أبرمه بإسمه مع الشركة الطاعنة ووصف نفسه فيه بالمعتمد إن أثار هـذا العقد لا تنصرف إلي مورث المطعون ضدها الأولي وبالتالي لا تكون هي مسئولة عنه، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون أو فسخ العقد.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/١/٢- المرجع السابق- ص٣٢)

٥- لتقرير ما إذا كانت أثار العقد تنصرف إلي الأصيل أو لا تنصرف يتعين بحث العلاقة بينه وبين من أدعي الوكالة عنه وأبرم العقد، ومن ثـم فلا تترتب علي محكمة الموضوع في إعتمادها علي عقد العمل المبرم بين مورث المطعون ضدها الأولي وبين المطعون ضده الثاني في نفـي قيـام وكالة بينهما. ولا يجدي الطاعنة (المتعاقد الآخر) القول بأنها لم تكن طرفا في عقد العمل المشار إليه ولم تعلم به. إذ كان عليها أن تتحرى صفة مـن تعاقد معها وحدود تلك الصفة ولها في سبيل ذلك الإطلاع علي السند الذي يحدد علاقته بمن ادعي الوكالة عنه، فإن قصرت في ذلك فعليها تبعة هذا التقصير.

(نقض- جلسة ١٩٦٠/١/٢- المرجع السابق- ص٣٢)

٦- إذا كان الخصم مع حضوره بنفسه في بعض الجلسات أمام محكمة الإستئناف لم ينكر أمام تلك المحكمة وكالة المحامي الحاضـر معـه فـي المرافعة عنه أمام القضاء، فإنه لا يقبل منه بعد ذلك أن ينكر هذه الوكالـة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٦/١٢- المرجع السابق- ص٩٢١)

٧- متي كان عقد البيع في القانون المصري- علي ما أفصحت عنـه المادة ٤١٨ منه عقداً رضائياً، إذ لم يشترط القانون لإنعقاده شكلاً خاصاً، بل ينعقد بمجرد تراضي المتبايعين، وسواء كان في حقيقته بيعا أو يـستر هبة، فإن الوكالة في البيع تكون بدورها رضـائية، ولا تـستوجب شـكلاً خاصاً لإنعقادها عملاً بالمادة ٧٠٠ منه، وبالتالي فإن الوكالة فـي البيـع تخضع في شكلها الخارجي لقانون محل إبرامها.

(نقض- جلسة ١٩٧٣/٥/١٧- المرجع السابق- للسنة ٣- ص٧٧٢)

٨- الضمان في الوكالة بالعمولة لا يفترض، بل يجب الـنص عليـه صراحة في العقد، أو قيام قرائن قوية تدل علي إنصراف النيـة إليـه، أو يثبت أن العرف جري في مكان العقد وفي نوع التجارة علي ضمان الوكيل بالعمولة.

(نقض- جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧- المرجع السابق- ص١٣٦٣)

٩- إقتضى الفصل ١١٠٩ من المجلة المدنية (التونسية) أن الوكالـة تامة برضاء الطرفين، وأن تحرير رسم كتابي لا لزوم فيه لإثبات وجـود العقد.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٢٨/٥/٢٨- لمجلة القضاء والتشريع- العدد ٩ و١٠ – ص٢٣٧)

١٠- إن الزوج في نظر الشرع الإسلامي يعتبر نائباً عـن زوجتـه بموجب نيابة ضمنية، ولذلك يجوز له أن يقوم بقضية لدي المحكمة بتلـك الصفة دون أن يلزم بتقديم توكيل.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧- المرجع السابق- ص٢٣٧)

١١- عقد الوكالة عقد رضائي لا يتكون بإرادة منفردة بل من صدور القبول من الوكيل حسبما جاء بذلك الفصل ١١٠٩ مـن المجلـة المدنيـة (التونسية) وفي إمكان من أسند إليه التوكيل أن يتصرف لفائدة نفسه وليس في ذلك شئ من التحليل.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٥٩/٣/١٠- المرجع السابق- ص٢٢٨)

١٢- إن مجرد وجود التوكيل وقبول المطلوب (الوكيـل) للوكالـة لا يستلزم حتما وقوع التصرف بمقتضاه لأن واقعة التصرف مـستقلة عـن واقعة التوكيل وقبوله.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٥٧/٧/٢- المرجع السابق- ص٢٣٨)

* * *

obeikandl.com

الوكالة العامة تتصرف لأعمال الإدارة

النص التشريعي (مـادة ٧٠١) :

(١) الوكالـة الـواردة في ألفـاظ عامـة لا تخـصيص فيهـا حتـى لنـوع العمـل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.

(٢) ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته علي ثلاث سنوات وأعمـال الحفظ والصيانة وإستيفاء الحقوق ووفاء الديون. ويدخل فيها أيضاً كل عمل مـن أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولإستغلاله.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠١ ليبي و٦٦٧ سوري و٩٣١ عراقي و٧٧٦ لبنـــاني و٥٧٦ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً– التعليق بالأعمال التحضيرية الواردة علي نص المادة ٧٠٢ مدني.

رأي الفقه :

١– يخلص من نص المادة ٧٠١ من القانون المدني أن الوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل، بل ولا يعين نوع التصرف القـــانوني ذاتـــه، فيقـــول الموكل للوكيل: وكلتك في إدارة أعمالي، أو وكلتك في إدارة مزرعتـــي أو متجري أو وكلتك عني في جميع أعمالي، أو جعلتك وكيلاً مفوضاً عنـــي، أو نحو ذلك من العبارات.

وسواء أشارت الوكالة العامة إلي الإدارة أو لم تنشر، فإنها لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة، فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأي عمل من أعمال التصرف، تبرعاً كان أو معارضة إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة.

وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني طائفة من أعمال الإدارة التي تشملها الوكالة العامة، ولكن هذه الأعمال لم ترد علي سبيل الحصر، بل ذكرت علي أنها من أبرز أعمال الإدارة. وأول هذه الأعمال الإيجار لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات، فإذا زاد عن ذلك يعد من أعمال الإدارة أيضاً مكنه يحتاج إلي توكيل خاص والإستئجار وإن عد من أعمال التصرف فإنه مما تشمله للوكالة العامة إذا إقتضته أعمال الإدارة (كإستئجار الآلات الزراعية ووسائل نقل البضائع) كما تشمل الوكالة العامة العقود التي يبرمها الوكيل مع المقاولين للقيام بأعمال الترميمات البسيطة والجسيمة سواء أكانت مستعجلة أو غير مستعجلة، والقيام بأصلاح السيارات والآلات الميكانيكية، وإيداع المحصول المخازن، وإستئجار الأنفار لتنقية المزروعات من الحشرات وغير ذلك من أعمال الحفظ والصيانة. ويدخل في هذه الأعمال أيضاً رفع الدعاوى المستعجلة والتأمين من الحوادث ومن الحريق وغير ذلك من ضروب التأمين التي جري العرف أن تعتبر من أعمال الإدارة اليقظة.

ثم ذكر نص المادة ٧٠١ مدني إستيفاء الحقوق ووفاء الديون، فتشمل الوكالة العامة قبض حقوق الموكل وإعطاء مخالصات بها للمدينين، وإيداع المقبوض لحساب المنوب، ويجوز للوكيل أن يقض الحقوق قبل حلول

أحلها دون شئ منها، ولكن لا يجوز له أن يؤجل دفعها إلا بتوكيل خاص من الموكل، كما يجوز أن يفي بديونه من أمواله من طريق إدارته لها.

وليس ما ورد بالنص المذكور هو كل أعمال الإدارة التي يستطيع أن يقوم بها الوكيل وكالة عامة، فهناك أعمال أخرى يمكن أن يؤديها في نطاق هذه الوكالة العامة منها إفتراض المال اللازم لصيانة وحفظ وأصلاح وترميم أموال الموكل وشراء ما يلزم من المواشي وآلات للزراعة ونحوها. ويجوز للوكيل أن ينفذ علي أموال مديني موكله حجز منقول أو حجز، للمدين لدي الغير أو حجزا عقاريا، ولكنه لا يستطيع أن يرهن أموال المدين ضمانا لقرض، وإنما يستطيع أن يرفع دعاوى الحيازة دون دعاوى الملكية ودعاوى القسمة فهذه تقتضي توكيلاً خاصاً، وأن يرفع جميع الدعاوى التي تنشأ من أعمال الإدارة التي يقوم بها، وأن يشطب الزمن بعد إستيفاء الحق، وأن يحدد الدين، وأن يقطع التقادم، وأن يجدد القيد.

وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني أن الوكالة لا تقتصر علي أعمال الإدارة، بل تمتد أيضاً إلي أعمال التصرف إذا كانت أعمال الإدارة تقتضيها، ويشمل ذلك بجمع المحصول وقبض أثمان ذلك كله، وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظة وإستغلاله كشراء مبيدات الحشرات وشراء الآلات الزراعية اللازمة والأسمدة والبذور والمواشي ووسائل النقل اللازمة لإستغلال المتاجر من سيارات ومركبات ونحو ذلك، والقيام في إدارة متجر بأعمال التجارة وسحب الكمبيالات وإعطاء الكفالات. بل إن الوكالة العامة تشمل أن يستغل الوكيل ما بيده من مال للموكل في وجوه الإستغلال المختلفة مما يدخل في نطاق الإدارة الحسنة

كشراء أسهم وسندات بل وفي شراء المنقول والعقار إذا كانت مصلحة الموكل في ذلك واضحة. ولوكيل وكالة عامة أن يصالح علي حقوق موكله المتعلقة بالإدارة. وقد تشمل الوكالة العامة بعض أعمال التبرع كالمنح والهدايا المألوفة التي تعطي للخدم والمستخدمة إذ فيها معني الأجر.

(الوسيط- جزء ٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٤٢١ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- إن كانت النيابة واردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه الإنابة، فإنه حسبما تقضي الفقرة الأولي من المادة ٧٠١ من القانون المدني لا تحول الحارس صفة إلا أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات.

(جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٦- مدني- ص٩٣٤)

٢- لما كانت المادة ٣/٨٢٨ من القانون المدني تقضي بأنه إذا تولي أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم، فإن مفاد هذا النص أن تعتبر هناك وكالة ضمنية قد صدرت إلي الشريك الذي تطوع لإدارة المال الشائع من باقي. وبعد هذا الشريك أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن باقي الشركاء في إدارة المال الشائع إدارة معتادة فتنفيذ الأعمال التي تصدر منه في حق الشركاء الباقين سواء ما كان منها عملاً مادياً أو تصرفاً قانونياً تقتضيه الإدارة مما يعتبر معه هذا الشريك في مفهوم المادة ٢/٧٠١ من القانون المدني وكيلاً عن باقي الشركاء وكالة عامة بالإدارة وهي تشمل بيع الشريك للمحصول الناتج من الأرض الزراعية المشتركة وقبض الثمن بوصفه تعرضا تقتضيه الإدارة.

ويجوز تأسيساً علي المادتين ٣/٨٢٨ و ٢/٧٠١ من القـانون المـدني للشريك في علاقته بالشريك الآخر الذي تصرف ببيع المحصول الناتج من زراعتهما المشتركة أن يثبت في حدود هذه العلاقة صدور هذا التـصرف منه بوصفه من أعمال الإدارة وذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقـرائن علي أساس أن هذا التصرف يعتبر بالنسبة له بمثابة واقعة مادية.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/١١/١٨ـ المرجع السابق ـ السنة ٢٠ ـ ص١٢٠)

٣- المناط في التعرف علي مدي سعة الوكالة من حيث مـا تـشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءاها أو أمـوال تقـع عليها هذه التصرفات، يتحدد بالرجوع إلي عبارة التوكيل ذاته، وما جرت به نصوصه وإلي الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الـدعوى. وعبرة في هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذي تعامـل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذي أفرغ فيه التوكيل أو الجهة التـي تم توثيقه أمامها إلا إذا كان العمل الذي صدر التوكيل من أجلـه يتطلـب شكلاً معيناً، فيتعين عندئذ أن يتخذ التوكيل هذا الشكل.

إن تحديد مدي سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها، مما يـضطلع بـه قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض، مادام هذا التفـسير يقع علي توكيل لم يتم إلغاؤه، ومما تحتمله عبارته بغير فسخ.

(نقض ـ جلسة ١٩٧٠/١/٦ـ المرجع السابق ـ السنة ٢١ ـ ص٧)

٤- الوكيل بالإدارة حق التقاضي فيما ينشأ عن الإدارة من منازعات، صدور أمر الأداء للمطعون عليه بصفته وكيلاً عن والدته يعتبر صـحيحاً طالما أفصح عن صفته وإسم موكله.

(نقض ـ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩ـ الطعن ٦٣٤ ـ لسنة ٩٣ق ـ لم ينشر بعد)

الوكالة الخاصة من غير أعمال الإدارة

النص التشريعي (مـادة ٧٠٢) :

(١) لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

(٢) والوكالة الخاصة في نوع من أنواع الأعمال القانونية يصح ولو لم يعين محل هذا العمل علي وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

(٣) والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٢ ليبي و٦٦٨ سوري و٩٢١ عراقي و٧٧٧ لبناني و٥٧٧ سوداني و١١٢٠ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- تعرض المادتان ٩٧٦ و٩٧٧ للوكالة الخاصة، فللوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانوني معير فإذا وكل شخص آخر توكيلاً عاماً، إنصرفت الوكالة إلي أعمال، الإدارة كالإيجار لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وقبض الحقوق ووفاء الديون والقيام بأعمال الحفظ والصيانة، وكذلك قطع التقادم وقيد الزمن وتجديد لقيد وتوقيع الحجز التحفظي ورفع الدعاوى المستعجلة ودعاوى وضع اليد. ويدخل في أعمال الإدارة أعمال التصرف التي تقتضيها أعمال الإدارة، كبيع المحصول والبضاعة وبيع ما يسرع إليه التلف وشراء مواش وآلات للزراعة. أما الوكالة الخاصة فهي

التي تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة، كالتوكيل في البيع والشراء والصلح والتحكم والتوكيل في الإيجار وفي بيع المحصول. ويتبين من ذلك أن الوكالة الخاصة قد ترد علي عمل من أعمال التصرف أو علي عمل من أعمال الإدارة، وقد ترد علي العاملين معا في وقت واحد، والمهم أن تتخصص في عمل أو أعمال قانونية معينة.

٢- وأعمال الإدارة يصبح أن تكون محلا لوكالة عامة أو لوكالة خاصة كما تقدم. أما أعمال التصرف فلا يصبح أن تكون محلا إلا لوكالة خاصة لخطورتها. فلا يصح أن يوكل شخص آخر توكيلاً عاماً في جميع أعمال التصرف دون أن يخصص أعمالاً معينة منها فإن خصص إقتصرت الوكالة علي ما خصص ولا تتناول غير ذلك من أعمال التصرفات فلا تتناول الوكالة في هذه الحالة إلا البيع دون غيره. علي أن التوكيل في البيع يتناول ما يقتضيه البيع من أمور تابعة له وفقاً لطبيعته وللعرف الجاري، فيجوز للوكيل في البيع أن يقبض الثمن وأن يسلم المبيع.

٣- ويلحق بأعمال التصرفات في وجوب أن تكون الوكالة فيها وكالة خاصة. أعمال تنطوي علي شيء من الخطورة يعلو بها عن مستوي أعمال الإدارة وهذه هي الصلح والإدلاء بإعتراف وتوجيه اليمين والدفاع أمام القضاء عن موضوع الحق.

٤- أما إذا كان العمل تبرعا كالهبة والعارية، فلا تكفي الوكالة الخاصة دون تعيين المال الذي يرد عليه العمل القانوني. وإذا صح أن يوكل شخص آخر في بيع ماله دون أن يعين المال الذي يباع، فلا يجوز ذلك في التوكيل في الهبة، بل يجب أن يعين التوكيل الخاص المال الذي يوهب، ولا يجوز للوكيل هبة غير هذا المال وذلك لخطورة أعمال التبرعات.

٥- ويلاحظ أن تدرج الأعمال في الخطورة بتمشي معه تدرج الوكالة في التخصيص، فما كان من الأعمال محدود الخطورة، كأعمال الإدارة، تكفي فيه الوكالة العامة. فإذا زادت خطورة العمل. كما في أعمال التصرف وملحقاتها، وجب أن تتخصص الوكالة في نوع العمل القانوني، حتى إذا وصلت الخطورة إلي الذروة، كما في أعمال التبرع، وجب أن تتخصص الوكالة في نوع العمل القانوني وفي محله[١].

رأي الفقه:

١- يتبين من نص المادة ٧٠٢ من القانون المدني أنه إذا كانت أعمال الإدارة تحتمل الوكالة العامة فتشمل جميع أعمال الإدارة، كما تحتمل الوكالة الخاصة فلا تشمل الوكالة إلا أعمال الإدارة المحددة الواردة فيها، فإن أعمال التصرف لا تحتمل إلا الوكالة الخاصة ولا تجوز فيها الوكالة العامة. وإذا أمكن أن يوكل شخص شخصا آخر في جميع أعماله أو في جميع أعمال الإدارة، فإنه ليس من الجائز أن يوكله في جميع أعمال التصرف باطلا ولا تكون للوكيل صفة في مباشرة أن عمل من أعمال التصرف. فلابد إذن من وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف، فتكون الوكالة في البيع أو الشراء أو في الهبة أو في دفع حصة في الشركة أو في الإقراض أو في الصلح أو في الرهن أو في ترتيب حق إنتفاع أو حق إنتفاع أو أن حق عيني خاص أو تبعي. ويجوز أن تقتصر الوكالة الخاصة عن تصرف واحد من هذه التصرفات، كما يجوز أن تشمل طائفة منها. ولكن يجب في هذه الحالة الأخيرة أن تبين الوكالة علي وجه التحديد

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- جزء ٥- ص٩٧ و٩٨ و٩٩.

كل نوع من أنواع التصرفات التي تدخل فيها، فتتعدد الوكالات الخاصة بتعدد أعمال التصرف وإن كان يضمها جميعاً ورقة واحدة. ويجب التمييز هنا في أعمال التصرف بين المعارضات والتبرعات.

فالمعارضات، كالبيع والرهن، وإن كان لابد فيها من وكالة خاصة، إلا أنه يصح أو تصدر هذه الوكالة دون تحديد للمحل الذي يقع عليه التصرف، فتكون خاصة في نوع التصرف وعامة في محله (كالتوكيل في بيع منزل معين- والتوكيل بالبيع بوجه عام).

أما التبرعات، كالهبة والإبراء، فيجب أن تكون الوكالة فيها خاصة في نوع التصرف وخاصة أيضاً في محله فلا يكفي أن يوكل شخص شخصا آخر في نوع التصرف وخاصة أيضاً في محله. فلا يكفي أن يوكل شخص شخصا آخر بالهبة (أو بالإبراء)، بل يجب أيضاً أن يعين المال الذي وكله في هبته أو الدين الذي وكله في الإبراء منه (فيعين له المقر أو المنقول محل الهبة تعيينا كافيا وتحديد الدين محل الإبراء ومقداره وتاريخ سنده المدين فيه).

والفرق بين المعارضات والتبرعات يرجع إلي أن التبرعات أشد خطورة من المعارضات. فيجب أن يكون التوكيل فيها محددا تحديدا أدق من التحديد في المعارضات، فيعين نوع التصرف ومحله معا حتى لا نطلق حرية الوكيل في التبرع بمال موكله كما يشاء.

وتصح الوكالة الخاصة في أعمال الإدارة بغير حاجة إلي تحديد المحل كما هو الشأن في المعاوضات، ومن ثم يجوز التوكيل في إيجار أرض معينة أو في الإيجار بوجه عام.

obeikandi.com

والوكالة الخاصة، سواء كانت في التبرع أو التصرف أو الإدارة يجب عدم التوسع في تفسيرها، إذ تقول الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٧ مدني: "والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في الأمور المحددة فيها"، فالتوكيل في الإبراء من دين لا يشمل التوكيل في حوالته. والتوكيل في بيع منزل أو في إيجاره لا يشمل التوكيل في قبض الثمن أو الأجرة، والتوكيل في قبض دين لا يشمل التوكيل في مقاضاة المدين ولا في منحه أجلا للوفاء ولا في إبرائه ولو في جزء من الدين أو لمصلحة الموكل، والتوكيل في الإقتراض لا يشمل التوكيل في الرهن.

والمحامي لابد أن يصدر له توكيل خاص في المرافعة أمام القضاء في قضية معينة أو في جميع القضايا التي ترفع من موكله أو عليه، وتوكيله في المرافعة أمام القضاء لا يشمل توكيله في الصلح ولا في التحكيم ولا في الإقرار ولا في توجيه اليمين. بل لابد من توكيل خاص لكي تصرف من هذه التصرفات، أو أن ينص في التوكيل بالمرافعة أمام القضاء عليها، بحيث إذا أغفل ذكر تصرف منها لم تكن للمحامي صفة في مباشرته، كذلك لا يتضمن توكيل المحامي في المرافعة أمام القضاء توكيله في ترك الخصومة أو في قبول الحكم أو في النزول عنه أو في الطعن في الحكم بطرق الطعن العادية أو غير العادية أو في النزول عن حق للموكل، بل يجب أن يذكر كل ذلك في التوكيل الصادر للمحامي حتى تكون له صفة في مباشرته.

ومع ذلك فهناك وجه للتوسع في تفسير الوكالة، فقد قضت الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٢ مدني بأن الوكالة الخاصة لا تجعل الوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها: "وما تشتبه هذه الأمور من توابع ضرورية

وفقاً لطبيعة كل أمر والعرف الجاري". وهذا النص لا ينطبق فحسب علي الوكالة الخاصة في أعمال التصرف من مفاوضات وتبرعات بل أيضاً علي كل وكالة فيشمل الوكالة الخاصة في عمل من أعمال الإدارة والوكالة العامة في جميع أعمال الإدارة. فالوكالة بالبيع والإيجار والشراء والإستئجار والإقتراض تشمل تسليم كل تلك العقود، وتشمل الوكالة في قبض الدين إعطاء المهلة بدفعه وشطب الرهن الذي يضمنه.

ويمكن القول بوجه عام أن الوكالة تشمل كل ما يقتضيه تنفيذها من تصرفات أو أعمال ضرورية، ويرجع في ذلك إلي طبيعة التصرف محل الوكالة، وإلي ما جري به العرف، وقبل ذلك إلي ما إنصرفت إليه إدارة المتعاقدين. وإثبات مدي سعة الوكالة يكون بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ولو زادت قيمة الوكالة علي عشرين جنيها. ذلك أن الوكالة متي ثبت وجودها فإن مدي سعتها ليس إلا تفسيراً لمضمونها، والتفسير من أمور الواقع التي يضطلع بها قاضي الموضوع، دون معقب من النقض. وعلي من يتمسك بالوكالة عبء إثبات مدي سعتها.

(الوسيط – ٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٨٤٣ وما بعدها)

٢- قسم المشرع التوكيل – من حيث مدي ما يخوله للوكيل من سلطة- إلي عام وخاص.

ويكون التوكيل عاماً إذا ورد في ألفاظ عامة دون تحديده بعمل قانوني معين. وفي هذه الحالة تقتصر سلطة الوكيل علي مباشرة أعمال الإدارة التي أورد المشرع أمثلة لها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني. وله كذلك أن يباشر بعض الأعمال التي يستلزمها حسن الإدارة والتي تدخل عادة في حدود سلطة من له مباشرة أعمال إدارة، كبيع المحصولات

الزراعية والمنتجات الصناعية والمنقولات التي يسارع إليها التف. ويدخل في سلطة الوكيل العام أيضاً استثمار أموال الموكل، والإقراض لسداد ديونه الحالة أو لإجراء الأصلاحات الضرورية.

أما تجديد الدين مع ترك التأمينات، والإفراز بحق علي الموكل، وتوجيه اليمين الحاسمة. والمرافعة في أصل الدعوى، والتحكم والصلح. وكذلك التصرف في أموال الموكل بأي نوع من التصرفات، فيلزم لمباشرتها التصريح للوكيل بذلك. ويلزم عدم التوسع في تغير هذه الوكالة الخاصة، فالتوكيل في الرهن لا يتضمن التوكيل في الكفالة، والتوكيل في الصلح لا يتضمن التفويض في التحكم، وهكذا. ومع ذلك فلا يلزم التقيد بحرفية الألفاظ الواردة في التوكيل، بل يجب أن تتعدى ذلك إلي الكشف عن قصد المتعاقدين فقد يتضح مثلاً أن التوكيل في البيع يتضمن التوكيل في الرهن إذا تبين أن الغاية من التوكيل بالتبرع فلا يكون معتبرا إلا إذا خصص محل التبرع.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص٥٠٥ و٥٠٦)

من أحكام القضاء:

١- إذا كانت النيابة واردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه الإنابة، فإنها حسبما تقضي الفقرة الأولي من المادة ٧٠١ من القانون المدني لا تخول الحارس صفة إلا في أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات. ولما كانت المادة ٢/٧٠١ من القانون المدني قد نصت علي أن وفاء الديون يعد من أعمال الإدارة فإن وفاء الديون متي كانت ثابتة في الذمة يدخل في سلطة الحارس ويدخل في سلطته تبعا لذلك حق التقاضي

فيما يشاء عن هذا الوفاء من منازعات، فيصح أن يكون مدعيا أو مـدعي عليه فيها. تخويل الحارس الذي يقوم بالإدارة حق التقاضي فيما ينشأ عـن تلك الأعمال من منازعات بإعتباره نائباً قانونيا. لا يقتضي سلب هذا الحق من الأصيل الذي يبقي له الحق دائماً في ممارسة ما هو مخـول للنائـب مادام لم يمنع من ذلك. حق التقاضي غير المرافعة أمـام القـضاء التـي تستلزم وكالة خاصة- وفقاً للمادة ١/٧٠٢ من القانون المدني- فهي النيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء إختص بها المشرع أشخاصـاً معنيـين حسبما يقضي قانون المحاماة.

(جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ـ مجموعة المكتب الفني لسنة ١٦ـ مدني ص٦٣٤)

٢- الوكالة في إبرام عقد البيع لا تجعل للوكيل صفة تمثل الموكل في الخصومات التي تنشأ بسبب تنفيذ هذا العقد إلا إذا وجـد إتفـاق يقـضي بإضفاء هذه الصفة علي الوكيل، فإذا كان الحكم المطعون فيه وقد قرر أن وكالة الطاعنة عن الشركة البائعة ليست قاصرة علي إبرام العقد بل إنهـا نائبة عن تلك الشركة في الديار المصرية دون أن يبين حدود هذه النيابـة وما إذا كانت تشمل تمثيل الشركة الأصلية في الدعاوى التي ترفع عليهـا في الديار المصرية أو لا تشمل ذلك، فإن الحكم بتعجيله حدود النيابة التي قال بقيامها يكون قد عجز محكمة النقض عن مراقبة صحة القانون.

(نقض ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ـ المرجع السابق ـ السنة ١٦ ـ ص٨٧٨)

٣- طبقاً لحكم المادة ٥١٧ من القانون المدني القديم المقابلـة للمـادة ٢/٧٠٢ من القانون المدني الحالي- وعلي ما جري بـه قـضاء محكمـة النقض تصح الوكالة الخاصة في أعمال التبرعات إذا كان المـال محـل التبرع معيناً في سند التوكيل.

(نقض ـ جلسة ٦/ /١٩٦٨ـ المرجع السابق ـ السنة ١٩ ـ ص٥٢٨)

٤- إقرار الموكل عقد البيع الذي أبرمه وكيله بتوكيل عام يرتد أثـره إلي وقت التعاقد، فيعتبر التصرف نافذاً فى حق الموكل من هـذا الوقـت مادام الغير الذي تعاقد مع الوكيل كان يعلم بتجاوز الوكيل حـدود وكالتـه وقت تعاقده معه فإنه يتقيد بإيجابه حتى الموكل موقفه من حيـث إقـرار التصرف أو عدم إقراره، فإذا أقره لم يكن لهذا الغير أن يتحلل من تعاقـده مع الوكيل.

(نقض- جلسة ٩/ / ١٩٦٨- المرجع السابق- ص١٣٦٤)

٥- مقتضى ما تنص عليه الفقرة من المادة ٧٠٢ من القانون المـدني والمادة ٨١١ من قانون المرافعات أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطوياً علي تصرف قانوني، هو النزول عن حقه، فإنه يعـد عملاً من أعمال التصرف التي يتعين أن يصدر بها توكيل خـاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة علي هذا التفويض.

(نقض- جلسة ١٩٦٦/١١/١٥- المرجع السابق- السنة ١٧- ص١٦٩٤)

٦- الوكالة الخاصة في نوع معين من الأعمال القانونيـة لا تجعـل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمـور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر والعرف الجاري وذلك علي مـا تقضي به المادة ٣/٧٠٢ من القانون المدني.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/١/٣- المرجع السابق- السنة ٢٠- ص٣٢)

٧- مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولي من المادة ٧٠٢ من القـانون المدني انه إذا كان الإتفاق بين الوكيل والغير منطويا علي تصرف قانوني هو النزول عن حق للموكل أو الإقرار بحق قبله للغير، فإنه يجب عندئذ أن يكون لدي الوكيل وكالة خاصة تخول له هذا التصرف المـذكور. إثبـات الوكالة يقع علي من يدعيها. فإذا إحتج الغير علي الموكل بالوكالة ليرجـع

عليه بأثار التصرف القانوني الذي عقده مع الوكيل كان علي الغير أن يثبت الوكالة ومداها وأن الوكيل قد تصرف في نطاقها حتـى يـستطيع إلـزام الموكل بهذا التصرف، إذ الوكيل لا تكون له صفة الوكالة علي الموكل إذا عمل بإسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة، ويشترط في إقرار الموكل لما يباشره الوكيل خارجا عن حدود توكيله أن يكون المقر عالماً بأن التصرف الذي يقرره خارج عن حدود الوكالة وأنه قد قرره قاصدا إضافة أثره إلي نفسه.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٥/١٥- المرجع السابق- ص٨٧٤)

٨- إذا كان الخصم مع حضوره بنفسه في بعض الجلسات أمام محكمة الإستئناف لم ينكر أمام تلك المحكمة وكالة المحامي الحاضـر معـه فـي المرافعة عنه أمام القضاء، فإنه لا يقبل منه بعد ذلك أن ينكر هذه الوكالـة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٦/١٢- المرجع السابق- ص٩٢١)

٩- إذا كان البين من مراجعة التوكيل المقدم بملف الطعن أنـه غيـر صادر من الطاعن إلي المحامي بالطعن بل صدر إلي هذا الأخير من وكيل الطاعن، وكان هذا التوكيل الأخير لم يودع بملف الطعن حتـى تـستطيع محكمة النقض التعرف علي حدود وكالة وكيل الطاعن، ومـا إذا كانـت تشمل الإذن في توكيل المحامين في الطعن بالنقض أم لا تشمل هذا الإذن في توكيل المحامين في الطعن، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

(نقض- جلسة ١٩٧٠/٦/٢- المرجع السابق- السنة ٢١- ص٩٦٩)

١٠- مباشرة المحامي للدعوى بتكليف من ذوي الشأن قبـل صـدور توكيل له منهم بذلك، لا يؤثر- وعلي ما جري به قـضاء الـنقض- فـي سلامة الإجراءات التي يتخذها فيها، إلا إذا أنكر صاحب الشأن توكيله لدي

المحامي- لما كان ذلك فإنه لا تثريب علي محكمة أول درجة إن هي عولت علي المذكرة المقدمة لها من المطعون ضده أثناء حجز القضية للحكم.

(نقض- جلسة ١٩٧٠/١١/١٠- المرجع السابق- ص١١٣٥)

١١- الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون وصدر توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص، يجعل موطن الوكيل معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة في درجة التقاضي الموكل هو فيها.

(نقض- جلسة ١٩٧/٣/٢٥- المرجع السابق- السنة ٢٢- ٣٩٣)

١٢- يجب أن يكون تقرير الطعن بالنقض موقعاً من محام موكل عن الطاعن، وهو إجراء جوهري يترتب علي إغفاله بطلان الطعن. وإذا كان تقرير الطعن موقعاً من محام لم تثبت وكالته عن الطاعن، فإن الطعن يكون باطلاً.

(نقض- جلسة ١٩٧٧/٤/٢١- المرجع السابق- ص٥٣٠)

١٣- إذا كان يبين من أوراق الطعن أن الأستاذ ..... المحامي قرر بالطعن عن الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنة الثانية، ولم يقدم التوكيل الصادر إلي موكله من الطاعنة الثانية. حتى حجزت الدعوى للحكم، وكان لا يغني عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر من الطاعن الأول إلي محاميه، إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة، وما إذا كانت تشمل الإذن للطاعن الأول في توكيل المحامين في الطعن بطريق

obeikandl.com

النقض، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنة الثانية للتقرير به من غير ذي صفة.

(نقض – جلسة ١٩٧٢/٤/٨ـ المرجع السابق ـ السنة ٢٣ ـ ص٦٧٦)

١٤- النص في المادة ٢/٧٠٢ من القانون المدني علـي أن الوكالـة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل علي وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات يدل علي أن الوكالة الخاصة في المعاوضات يصح أن تصدر دون تحديـد لمحـل التصرف، ولما كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الأولي لمحاميهـا ينص علي أن له أن يشتري لذمتها العقار المطلوب بيعه، فإنه يخوله صفة في أن يشتري عنها الأطيان موضوع التنفيذ عملاً بالمادة ٢/٧٠٢ السالف ذكرها دون حاجة إلي أن يعين فيه علي وجه التحديد بيان هذه العقـارات التي إنصب عليها التصرف. لما كان ذلك فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لرفض دفاع الطاعنة من أن التوكيل لم يكن يخول الوكيل شراء العقار بجلسة المزاد لأن عبارته غامضة ولا تتـضمن تحديداً لموضوعه يكون علي غير أساس.

(نقض ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ ـ المرجع السابق ـ السنة ٢٥ ـ ص١٥٣)

١٥- لئن كان طلب الوكيل إيقاع البيع علي موكلـه يـستلزم وكالـة خاصة يبيح له ذلك إعمالا لنص المادة ٢/٧٠٢ من القانون المدني، إلا أنه تجاوز الوكيل حدود وكالته العامة، وأبرم تصرفاً فإن هذا التصرف يكـون موقوفا علي إجازة الموكل، فإن أقره إعتبر نافذاً في حقه من وقت إبرامه. وإذا كان المطعون ضدهم قد أجازوا تصرف المحامي الذي كـان يباشـر عنهم إجراءات التنفيذ العقاري، وطلب إيقاع البيع عليهم رغم أن وكالتـه

كانت قاصرة علي مباشرة الأعمال القضائية، فإن إجازتهم اللاحقة لهذا التصرف تعتبر في حكم الوكالة السابقة، ويضحي التصرف صحيحاً ونافذاً في حقهم، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره يكون غير صحيح.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١/٢٩- المرجع السابق- السنة ٢٦- ص٢٩٢)

١٦- وكالة المحامي تنقضي بأسباب إنقضاء الوكالة العادية، وأخصها إنتهاء العمل الموكل فيه، لأنه بعد إنتهاء العمل الموكل فيه، لأنه بعد إنتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقي إلا حق المحامي في الأتعاب التي لم يقبضها، ولا وجه للتحدي بهذا العرف- القول بقيام عرف بشأن وكالة المحامي يقضي بأنها لا تنتهي إلا بإلغاء المادة ٣/٧٠٢ من التقنين المدني. ذلك أ ن مجال تطبيق هذا العرف هو في تحديد التوابع الضرورية للأمر الموكل فيه ليستمر الوكيل في الوكالة الخاصة في مباشرتها بإعتبارها متفرغة عن العمل الأصلي ومتصلة به.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/٤/٣- المرجع السابق- ص٧٤٤)

١٧- إن النص في المادة ٧٠٢ من القانون المدني على أن "١- لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. ٢- والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو ولم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات. ٣- والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري" - يدل

على أن أعمال التصرف لا يصح أن تكون محلا إلا لوكالة خاصـة، وأن التصرف محل هذه الوكالة الخاصة يجب أن يعين تعيينا نافيا لكل جهالـة بتحديد نوع العمل القانوني الذي خول الوكيل سلطة مباشـرته ولـو لـم يخصص بمال بذاته من أموال الموكل إلا إذا كان العمل من أعمال التبرع فيلزم في هذه الحالة أن تخصص الوكالة ليس في نوع التـصرف وحـده ولكن في محله أيضا، أي بتعيين المال الذي يرد عليه العمل القانوني، ومن ثم فإن الوكالة التي تخول الوكيل سلطة مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص تقع باطلة لا تنتج أثرا ولا ترتب التزاما في ذمة الموكل.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢)

١٨- النص فى المادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى على أنه " لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجـه خـاص فـى ..... والمرافعة أمام القضاء " يدل على أن المشرع اعتبـر المرافعـة أمام القضاء عن الخصوم فى الدعاوى المرفوعة أياً كانت صفاتهم فيها ـ هو عمل ليس من أعمال الإدارة ولابد فيه من قيام وكالة خاصة .

(الطعن رقم ٤٩٣ ـ لسنـة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٥)

* * *

الوكالة

النص التشريعي (مـادة ٧٠٣) :

(١) الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة.

(٢) علي أن له أن يخرج عن هذه الحدود التي كان من المستحيل عليـه إخطـار الموكل سالفاً وكانت لظروف يغلب معها الظن أن الموكل ما كان إلا ليوافق علـي هذا التصرف. وعلي الوكيل في هذه الحالـة أن يبـادر بـإبلاغ الموكـل خروجـه عـن حدود الوكالة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٣ ليبي و٦٦٩ سوري و٩٣٣ عراقي و٥٧٨ سوداني و٧٧٩ لبناني و١١٢١ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

يراجع –لاحقاً– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المـادة ٧٠٦ من القانون المدني.

رأي الفقه :

١– يخلص من نص المادة ٧٠٣ من القانون المدني أن علي الوكيـل أن يلتزم حدود الوكالة المرسومة، ومع ذلك يجوز له إسـتثناء وبـشروط معينة أن يجاوز هذه الحدود.

فيجب علي الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة، فـلا يخرج علي هذه الحدود، لا من ناحية مدي سـعة الوكالـة والتـصرفات القانونية التي تتضمنها، ولا من ناحية طريقة التنفيـذ التـى رسـمها لـه الموكل.

obeikandl.com

وقد يتطلب تنفيذ الوكالة القيام بأعمال مادية تابعة للتصرف القـانوني محل الوكالة، كالقيام بإجراءات تسجيل البيع من تحرير العقد والتـصديق علي الإمضاء وغير ذلك من إجراءات التسجيل.

وليس معني إلتزام الوكيل الحدود المرسومة للوكالة أنـه لا يـستطيع التعاقد بشروط أفضل.

يحتفظ الوكيل بما يثبت تنفيذه للوكالة علي الوجـه المطلـوب، حتـى يستطيع الرجوع علي الموكل بما عليه من إلتزامات كدفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة وكرد المصروفات التي أنفقها، وحتى يـستطيع أيـضاً أن يؤدي حساباً للموكل عن تنفيذ الوكالة فيحتفظ بنسخه العقد الذي أمضاه أو بالمستند الذي يثبت ذلك، كما يحتفظ بالمستندات التي تثبت المـصروفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة.

وإذا لم يقم الوكيل بتنفيذ الوكالة علي النحـو سـالف الـذكر دون أن يتنحى عن الوكالة علي الوجه الذي رسمه القانون، جاز للموكل بعد إعذاره أن يرجع عليه بالتعويض، بل إن الإعذار لا يكون له مقتض إذ أصبح تنفيذ الوكالة مستحيلا.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدني تجيز للوكيل إستثناء أن يخرج عن الحدود المرسومة للوكالة: "متي كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل مـا كـان إلا ليوافق علي هذا التصرف، وعلي الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بـإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة".

وإستيفاء الشرطين الذين نصت عليهما المادة ٢/٧٠٣ مـدني يكـون محلا لتقدير قاضي الموضوع.

وإذا توافر هذان الشرطان إعتبر الوكيل نائباً عن الموكل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة، وإنصرف أثر العقد إلي الموكل فيما كان داخلاً في حدود الوكالة وفيما كان خارجاً عنها علي السواء.

ويلاحظ أن إنصراف أثر العقد الذي أبرمه الوكيل إلي الموكل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة لا يأتي من أن الوكيل فضولي فيما جاوز فيه هذه الحدود، لأنه يرجع علي الموكل ويرجع عليه الموكل بموجب عقد الوكالة ذاته، لا بموجب قواعد الفضالة وهي عادة تكون أضيق من قواعد الوكالة. ولا يأتي إنصراف أثر العقد إلي الموكل من أن هناك وكالة ظاهرة، فقد يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل عالماً بمجاوزة هذا لحدود الوكالة، ويرتضي مع ذلك التعامل معه، وشرط الوكالة الظاهرة أن يكون الغير معتقداً أنه يتعامل مع وكيل في حدود وكالته، وإنما يأتي إنصراف أثر العقد إلي الموكل من أن هناك نيابة قانونية أضفاها القانون علي الوكيل فيما جاوز فيه حدود الوكالة، وقد أقام القانون هذه النيابة علي أساس إرادة مفترضة- لا صريحة ولا ضمنية- من جانب الموكل، فقد دلت الظروف علي أن الموكل: "ما كان إلا ليوافق" علي تصرف الوكيل. فإفترض القانون – والظروف تبرر هذا الإفتراض- أن الموكل قد صدرت منه موافقة أي توكيل فيما جاوز فيه الوكيل الحدود الأصلية للوكالة.

وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدني: "وعلي الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة ذلك أن المفروض هو أن الوكيل كان يستحيل عليه إبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة قبل أن يخرج عن هذه الحدود، فيجب عليه إذن، بعد أن خرج، أن يخطر الموكل بذلك بمجرد تمكنه من هذا الإخطار. وليس

الغرض من الإخطار أن يحصل الوكيل علي موافقة الموكل، فهذه الموافقة قد إفترضها القانون. وإنما الغرض منه أن يجنب الوكيل الموكل مباشـرة تصرف يتعارض مع التصرف الذي باشره الوكيل، كأن يبيع الموكل مـا سبق أن باعة الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة لذلك لا يكون الإخطار شـرطاً في إنصراف أثر تصرف الوكيل إلي الموكل، فهذا التصرف قد إنـصرف أثره إلي الموكل بمجرد أن باشره الوكيل لكي يأخر الوكيل فـي إخطـار الموكل، يجعله مسئولاً عن تعويض هذا الأخير فيما لـو باشـر تـصرفاً يتعارض مع تصرف الوكيل.

(الوسيط ـ ٧ ـ١ ـ للدكتور السنهوري ـ المرجع السابق ـ ص٤٥٠ وما بعدها)

٢- لعل أهم ما يلفت النظر هو الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المـادة ٧٠٣ مدني- ولا نظير له في التقنين القديم- وقد مثل المذكرة الإيـضاحية لمشروع تنقيح القانون لهذا الغرض بقولها: "كما إذا كان قد وكل في بيـع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدراً أكبر. أو وكل في الإقراض بتأمين هو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هـو رهـن رسـمي". وظاهر من المثال الأول خطورة السلطة التي يمنحها هذا النص للوكيل عن خلاف مقتضى القواعد المألوفة في الوكالة والتي صرح بها المشرع فـي الفقرة الأولي من هذه المادة. وما نظن إلا أن هذا النص قد نقل محرفا عن النصوص المقابلة له في التقنيات الأجنبية التي تجيز الوكيـل فـي مثـل الظروف الواردة بها أن يخالف التعليمات لا أن يخرج عن حدود التوكيـل وفرق بين مخالفة التعليمات والخروج عن الحدود، إذ يفقد الوكيل صـفته في الوضع الأخير فلا يلتزم الموكل بشيء.

(التقنين المدني ـ للدكتور محمد علي عرفه ـ المرجع السابق ـ ص٥٠٨)

من أحكام القضاء:

١- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حـدودها المرسـومة، ويجب لإقرارها ما يباشره خارجاً عن هذه الحدود أن يكون المقر عالمـاً بأن التصرف الذي يقره خارج عن حدود الوكالة وأنه قد أقر قاصداً إضافة أثره إلي نفسه.

(نقض- جلسة ١٩٥٦/٤/٥- مجموعة المكتب الفني- السنة ٧- مدني ص٤٨٩)

٢- خروج الوكيل عن حدود وكالته في تعاقد سابق لا يلزم منه إعتبار تصرف آخر لاحق حأصل من الوكيل للطاعنين نافذا في حق الموكل مادام أن هذا التصرف كان صادراً من وكيل خارج حدود الوكالة إذ هو لا ينفذ إلا بإجازة ذات التصرف.

(نقض- جلسة ١٩٥٠/٤/٦- مجموعة القواعد القانونية- ٢٤- ص١٢٣)

٣- إن السبب الصحيح هو السند الذي يصدر من شـخص لا يكـون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم. فإذا كان الثابـت أن عقد البيع الصادر للطاعنين إنما صدر لهما من وكيل عن المالك للأطيـان المبيعة فإنه لا يتأتى في هذا المقام الإستناد إلي وجود سبب صحيح وإنمـا يتعين في هذا المجال إعمال ما تقضي به الأحكام الحاجة بالنيابة في التعاقد وبأثار الوكالة فيما تقرره هذه الأحكام من أن علي الوكيل أن يقوم بتنفيـذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ومن أنه إذا خرج عن حـدودها وأبرم عقدا بإسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات لا يضاف إلي الأصيل إلا إذا أجاز التصرف.

(نقض- جلسة ١٩٦٠/٥/١٢- مجموعة المكتب الفني- السنة ١- ص٢٩١)

٤- الوكالة الخاصة هي نوع معين من الأعمال القانونيـة لا تجعـل الوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمـور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة ذلك علي ما تقضي به المادة ٣/٧٠٣ من القانون المدني.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/١/٢- المرجع السابق- لسنة ٢٠- ص٣٢)

٥- إذا إستند الحكم في إثبات الوكالة إلي إقرار الموكل فـي دعـوى جنائية ودفاعه في دعوى أخرى، فلا مخالفة في ذلك القـانون. لأن تنفيـذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمناً من الأدلة التي يجيزهـا القـانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها.

(نقض- جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١- المرجع السابق- السنة ٢١- ص١٣٤٠)

٦- تصرف الوكيل الذي يجاوز حدود وكالته الخاصة لا يسأل عنـه الموكل إلا إذا أجازه بعد حصوله قاصداً إضافة أثره إلي نفسه.

فإذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنها لم تضع يدها علي أطيـان التركـة بنفسها ولم تكلف وكيلها بإدارتها، فإنه كان يتعين علي محكمة الإسـتئناف أن تحقق هذا الدفاع الذي قد يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى. لا أن تكتفي بالرد عليه بما أثبته الحكم النهائي السابق من أن الوكيـل الـذي يتولى إدارة أموالها الخاصة كان وكيلاً عن مورث الطرفين، وإستمر فـي إدارة أطيان التركة دون أن تربطه بالورثة علاقة تعاقدية أو قانونية. إذ هو لا يعتبر وكيلاً عن الطاعنة في قيامه بالإدارة خارجا عن حدود وكالتـه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد علي هذه الواقعة بصفة أساسية فـي إعتبار الطاعنة وكيلة عن المطعون عليهم في إدارة الأطيان المخففة عـن مورث الطرفين، كما أنه لم يأخذ بأقوال شاهد المطعون عليهن، إلا علـي

أساس أنها متفقة هذه الوقائع، وهي لا تؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليهـا، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(نقض- جلسة ١٩١٢/٤/٦- المرجع السابق- السنة ٢٣ ص٦٤٨)

٧- يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل أن يكون المظهر الخارجي الذي أحدثه هذا الأخير خاطئاً، وأن يكون الغير الذي تعامل مـع الوكيل الظاهر قد إنخدع بمظهر الوكالة الخارجي دون أن يرتكب خطأ أو تقصيرا في إستطلاع الحقيقة. ولما كان تعبير المدير- وفقاً لنظام الـشركة المشهر والذي صار حجة علي الكافة- لا يترتب عليه خلق مظهر خارجي خاطئ من شأنه أن يخضع المتعامل معه، وكان المدين الذي إتفق معه علي إبرائه من جزء من الدين المستحق في ذمته، لا يعتبر حسن النية لأنه كان يعلم أن هذا التصرف التبرعي لا يمكنه بحبس الإدارة بغير ترخيص مـن الجمعية العمومية للمساهمين، ولا يملك توكيل غيره في إجرائه. ومن ثـم فإن موافقة المدير علي هذا الإبراء لا تكون حجة عن الـشركة الطاعنـة لإنعدام نيابته عنها في الحقيقة.

(نقض- جلسة ١٩٧١/٢/٢١- المرجع السابق- السنة ٢٢- ص١٠٠)

٨- يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكـل قيـام مظهـر خارجي خاطئ منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذي تعامل مـع الوكيل الظاهر وإذا كان الثابت في الدعوى- علي ما سجله الحكم المطعون فيه- أن الشركة المطعون ضدها لم تعين السيد/ ..... بمقتـضى العقـد المبرم بينهما مديراً لها بل عينته ليتولى الإشراف علي الأعمال الإداريـة إلي جانب مديرها الذي له حق التوقيع الملزم لها، وكان الطاعن (العامـل) لم يدفع في دفاعه أمام محكمة الموضوع وجود مظهـر خـارجي يجعلـه

معذورا في أن يعتقد أن السيد/ ... سلطة تعيين العاملين بالشركة، وكـان وضع الأخير في الشركة علي ذلك النحو لا يشكو أي خطأ من جانبها، مما يتأتى به عن توافر ذلك المظهر، وكان مؤدي ذلك هو إنتفاء صفة الوكيـل الظاهر أو المدير الظاهر عنه، فإن الدفاع الذي يتمسك به الطاعن يكـون دفاعـاً لا سنـد لـه من القانون وغير مؤثر في النتيجة التي إنتهي إليها الحكم المطعون فيه، وبالتالي يكون النعي علي الحكم بالقصور لإغفاله ذلك الدفاع غير منتج.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢- السنة ٢٦- المرجع السابق- ص١٤٦٢)

٩- لما كانت الالتزامات التى يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيـل هى تنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المدنى) وبذل العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة (المادة ٧٠٤ من القـانون المـدنى) وتقديم حساب عنها الى الموكل (المادة ٧٠٥ من القانون المدنى) ورد مـا للموكل فى يده والالتزام الاخير هو الذى تقوم به خيانة الامانـة ذلـك ان الوكيل يرتكب هذه الجريمة اذا اعتدى على ملكية الاشياء التى سلمت لـه بصفته وكيلا لكى يستعملها فى مصلحة موكله ولحسابه او لكـى يـسلمها للموكل فيما بعد و يعنى ذلك ان فعله يجب ان يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذى اؤتمن عليه لحساب موكله اما اذا اخل بالتزام اخر تولـد عـن الوكالة ولو يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الامانة كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذى كلف به ولو كان دافعه الى ذلك الاضـرار بموكله او لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القـانون او لـم يقـدم الحساب الى موكله او جاوز نطاق وكالته لما كان ذلك وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه لم تتضمن ان الطاعن تسلم أموالا

ما بمقتضى عقود الوكالة التى ابرمها مع المدعيين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وان ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار بـــه الـــركن المادى لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضـــدهم علاقة مدنية بحتة فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانـــة الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببـــراءة الطاعن مما أسند اليه.

(الطعن رقم ٣٢٧٥٠ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٤)

* * *

obeikandl.com

العناية المقررة فى تنفيذ الوكالة

النص التشريعي (مـادة ٧٠٤) :

(١) إذا كانت الوكالـة بـلا أجـر وجـب علـي الوكيـل أن يبـذل في تنفيـذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلـف في ذلـك أزيـد مـن عنايـة الرجل المعتاد.

(٢) فإن كانت بأجر وجب علـي الوكيـل أن يبـذل دائمـاً في تنفيـذها عنايـة الرجل المعتاد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٤ ليبي و٦٧٠ سوري و٩٣٤ عراقي و٥٧٩ سوداني و١١٣١ و١١٣٢ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

ينظر – لاحقاً– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المـادة ٧٠٦ من القانون المدني.

رأي الفقه :

١– يخلص من نص المادة ٧٠٤ من القانون المدني أن إلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو إلتزام ببذل عناية لا إلتزام بتحقيق غايـة. وقـد يكـون التصرف القانوني محل الوكالة يتضمن إلتزامـاً بتحقيـق غايـة كـالبيع والرهن، أو يتضمن إلتزاماً ببذل عناية كالإيجار والعارية والوديعة، ولكن التوكيل في أي تصرف قانوني ولو كان يتضمن إلتزاماً بتحقيق غاية ينشئ في جانب الوكيل إلتزاماً بالقيام بهذا التصرف بقدر معـين مـن اليقظـة، ويكون دائماً إلتزاماً ببذل عناية.

وقد اعتنق التقنين المصري الجديد النظرية الحديثة في المسئولية عن الخطأ العقدي، وإلتزامها في تطبيقاتها المتكررة في العقود المختلفة. فالوكيل مأجورا كان أو غير مأجورا، يكون دائماً مسئولاً في تنفيذ الوكالة عن غشه وعن خطئه الجسيم، حتى لو إتفق مع الموكل علي إعفائه من هذه المسئولية.

فيكون الوكيل مسئولاً عن تعمده عدم تنفيذ الوكالة دون أن يتنحى عنها في الوقت المناسب. ويكون مسئولاً إذا وكل في بيع شيء دون تحديد قيمته، عن تواطؤه مع المشتري علي تخفيض الثمن. وإذا كان في يده مال للموكل، لم يجز له أن يستعمله في مصلحة نفسه، فإذا فعل ذلك بنية تملكه كان مبددا. وتحققت مسئوليته الجنائية ومسئوليته المدنية، وفي جميع الأحوال تجب عليه فوائد المبالغ التي إستخدمها لصالحه من وقت إستخدامها. وإذا كان موكلاً في إدارة أرض زراعية مثلا وأجر الأرض بأجرة بخسة متواطئا في ذلك مع المستأجر كان مسئولاً عن غشه. وإذا أهمل في تقاضي الأجر حتى تمكن المستأجر من نقل محصولاته، أو أهمل في دفع الضريبة (الأموال) فحجز علي الأرض لإستيفائها، فيغلب أن يكون إهماله هذا خطأ جسيما ويكون مسئولاً عنه. وإذا وكل محام في الطعن في الحكم ولم يرفع الطعن في الميعاد القانوني عن تقصير، كان هذا خطأ جسيماً يستوجب مسئوليته، وإذا اتصل بخصم موكله وأمده بمعلومات تضر بمصلحة موكله أو أفشي أسرار المهنة كان هذا غشا يشدد من مسئوليته. وإذا خالف الوكيل شروط الموكل في كيفية إستغلال المال وإستغله في غير مصلحة الموكل كان هذا خطأ جسيماً ووجب رد المال من فوائده القانونية.

أما إذا كان الخطأ عادياً أي خطأ يسيراً، فإنه يجب التمييز بين ما إذا كانت الوكالة مأجورة كما هو صريح نص المادة ٧٠٤ مدني.

فإذا كانت الوكالة مأجورة وجب علي الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد، أي أن المعيار هنا يكون معياراً موضوعياً لا شخـصياً. فإذا لم يبذل هذه العناية، حتى لو أثبت أن العناية الأقل التي بذلها فعلاً هي العناية التي يبذلها هو في شئون نفسه، كان مع ذلك مسئولاً، لأنـه ملـزم ببذل عناية الشخص المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد علي عنايته بشئونه الشخصية. أما إذا بذل عناية الشخص المعتاد، فإنه يكون قد نفذ إلتزامـه، ولا يكون بعد ذلك مسئولاً عن ضرر يصيب الموكل حتى لو ثبت أنه كان يستطيع توقي هذا الضرر لو بذل عنايته في شئون نفسه، لأنه غير مسئول إلا عن عناية الشخص المعتاد ولو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعي عن عنايته بشئون نفسه بمعيارها الشخصي.

أمام إذا كانت الوكالة غير مأجورة، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن بذل عنايته بشئون نفسه بالمعيار الشخصي إذا كانت هذه العناية هـي دون عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعي. فإذا كانت عنايته الشخصية هي أعلي من عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعي دون عنايته الشخصية بالمعيار الشخصي. والسبب في ذلك واضح، فإنه وكيل غير مأجور وهـو متفضل بتبرعه، فلا يجوز أن يكون مسئولاً عن أكثر من عنايـة الـشخص المعتاد، كما لا يجوز أن يكون مسئولاً عن أكثر من عنايته الشخصية، فـلا يكون مسئولاً إذن إلا عن أدني العنايتين. وشأنه في ذلك شأن المودع عنـده غير المأجور. وهذا بعكس المستعير الذي لا يولي تبرعا بل يتلقاه، فيكـون مسئولاً عن أعلي العنايتين عناية الشخص المعتاد وعنايته الشخصية.

وككل مدين لا يكون الوكيل مسئولاً عن السبب الأجنبي. فـإذا كـان الضرر الذي أصاب الموكل من جراء تنفيذ الوكالة راجعا إلي قوة قـاهرة

أو حادث فجائي أو فعل الغير أو خطأ الموكل نفسه، فإنه يكون ضررا ناجماً عن سبب أجنبي، ومن ثم لا يكون الوكيل مسئولاً عنه.

وكذلك لا يكون الموكل مسئولاً عما ينجم من الضرر في تنفيذ الوكالة بفعل الغير.

وأخيرا لا يكون الوكيل مسئولاً عن الضرر الذي ينجم عن خطأ الموكل نفسه. فإذا كان الوكيل في حاجة إلي بيانات من الموكل لتنفيذ وكالته فتلقي منه بيانات خاطئة أو كان في حاجة إلي نقود يقدمها له الموكل فأخر هذا في تقديمها، لم يكن الوكيل مسئولاً عن الضرر الذي ينجم عن ذلك.

ولما كان إلتزام الوكيل هو إلتزام بذل عناية، والموكل في صدد مطالبته بتعويض لإجلاله بتنفيذ إلتزامه، فإن الموكل هو الذي يقع عليه عبء إثبات عقد الوكالة، وأن الوكيل لم يقم بتنفيذ إلتزامه أو قام به علي وجه معيب، وأنه قد نجم عن ذلك ضرر أصاب الموكل فإذا أثبت الموكل ذلك، كان هذا إثباتا لخطأ الوكيل العقدي، والوكيل عند ذلك أن ينفي عن نفسه المسئولية بأن يثبت أن عدم تنفيذه لإلتزامه إنما يرجع إلي سبب أجنبي، فتنعدم علاقة السببية ولا تتحقق مسئولية الوكيل العقدية. بل إن الوكيل أن ينتقل من نطاق المسئولية العقدية إلي نطاق التنفيذ العيني فيثبت أنه قد نفذ إلتزامه تنفيذاً عينياً فبذل في تنفيذ الوكالة كل العناية الواجبة.

والتعويض الذي يرجع به الموكل علي الوكيل من جراء خطئه في تنفيذ الوكالة يكون بمقدار الضرر الذي أصاب الموكل بسبب هذا الخطأ، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا تعويض.

ومن صور التعويض أن يضيف الموكل الصفقة الخاسـرة لحـساب الوكيل فيترك له السلعة التي اشتراها بثمن أعلي أو من صنف أقل جودة، أو التي تأخر في شرائها فقلت فائدتها للموكل. وإذا إشتري الوكيل الـسلعة بثمن أعلي من الثمن الذي عينه الموكل، ولم يرد أن يستبقيها لحسابه، جاز له أن يلزم بها الموكل، ولكن بالثمن الأدنى الذي عينه هذا الأخير.

ويمكن الإتفاق علي تعديل القواعد السابقة، فتشتد مسئولية الوكيـل أو تخف أو يعفي منها.

(الوسيط-٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٤٥٩ وما بعدها)

٢- تحدد المادة ٧٠٤ من القانون المدني العناية المطلوبة من الوكيـل في تنفيذ موضوع الوكالة. وقد كانت المادة ٥٢١/ ٦٦٨ من التقنين القـديم تقرر مسئولية الوكيل عن تقصيره الجسيم دائماً، ولو كان متبرعاً بالوكالة وثبت أنه اعتاد مثل هذا التقصير في شئونه الخاصة، فعدل المشرع عـن هذا المعيار المادي إلي معيار شخصي، بأن قرر في المادة ٧٠٤ مدني أن الوكيل المتبرع لا يطالب بأزيد من العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة. وعلي هذا الأساس يصح أن يعفي الوكيل المفرط في شئونه مـن الخطـأ الجسيم الذي إعتاده في حق نفسه. ولا يؤمن الموكل إلا نفسه علي سـوء إختياره.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥٠٨ و٥٠٩)

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة- وزارة الأوقاف الناظرة عن الوقف- تسلمت الأحكام الصادرة عن بعـض إيجـار المـدة السابقة علي نظرها، وأضافت الأجرة المذكورة بدفاترها لتحصيلها بعد أن

حلت محل الحارس السابق، فإنه يتعين عليها بإعتبارها وكيلة عن المستحقين أن تقوم بتحصيل قيمتها. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الطاعنة مسئولية عن إهمالها في تحصيل الأجرة بإعتبارها وكيلة بأجر. فتسأل عن خطئها اليسير في عدم تحصيله بإلزامها به من مالها الخاص طبقاً لنص المادة ٥٢١ مدني قديم المقابلة للمادة ٧٠٤ مدني جديد، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

متي كانت الوزارة الطاعنة بإعتبارها وكيلة بأجر عن المستحقين، مسئولية عن تقصيرها اليسير، فإن مسئوليتها لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ إنتهاء الوكالة.

(جلسة ١٩٧١/٦/١٧ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ٢٢ ـ مدني ـ ص٧٧٩)

٢- تخضع العلاقة بين نظر الوقف والمستحقين فيه- وعلي ما جري به قضاء النقض- لأحكام الوكالة ولحكم المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي تردد حكم المادة ٥٢١ من القانون المدني السابق وتعمل حكم المادة ٧٠٤ من القانون المدني الحالي، وهما اللتان تحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة. ومفاد ذلك أن ناظر الوقف إذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلائه كان ضامناً دائماً لما ينشأ عن تقصيره الجسيم. أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر علي النظر.

لئن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كان متولي الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل، أو لا يضمنه، إلا أن الرأي الراجح الذي أخذت به محكمة النقض هو أن متولي الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش لو كان متعمدا أو عالماً به، وذلك إذا كان الناظر بغير أجر، إذ يعتبر تأجيره أعيان الوقف بالغبن

الفاحش وهو متعد أو عالم به تقصيراً جسيماً يسأل عنه دائمـاً. كمـا أن المادة ٧٠٤ من القانون المدني تقضي بأن الوكيل بلا أجر يقتصر واجبـه علي العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة في حين أن الوكيل بأجر يجب أن يبذل دائماً في تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد.

إذا كان الحكم الإبتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد إنتهي إلي أن الأجرة المحددة بعقود الإيجار تقل كثيرا عن أجـرة المثـل لأطيان التوقف، وهو ما ينطوي علي تفريط من الناظر يجعله مسئولاً عن تعويض المستحقين، وأنه لم يبذل عناية الرجل المعتاد إذ لم يـؤجر هـذه الأطيان مجزأة للوصول إلي الأجرة المذكورة، وذلـك دون أن يـستظهر الحكم ما إذا كان نظر الوقف يعمل بأجر أو بدون أجـر، ومـا إذا كـان التفريط الذي نسبه إليه يصل إلي حد تعمده الغبن الفاحش أو عليه به علي النحو الذي يجعله ضامنا دائماً أم أن تفريطه ذاك هو من قبيـل التقـصير الذي لا يسأل عنه إلا إذا كان يعمل في الوقت بأجر. إذا كان ذلـك فـإن الحكم يكون قد شابه قصور يعجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون.

(نقض- جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣- المرجع السابق- السنة ٢٤- ١٠٢٩)

٣- لما كانت الالتزامات التى يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هى تنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المـدنى) وبذل العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة (المادة ٧٠٤ من القـانون المـدنى) وتقديم حساب عنها الى الموكل (المادة ٧٠٥ من القانون المدنى) ورد مـا للموكل فى يده والالتزام الاخير هو الذى تقوم به خيانة الامانـة ذلـك ان الوكيل يرتكب هذه الجريمة اذا اعتدى على ملكية الاشياء التى سلمت لـه

بصفته وكيلا لكى يستعملها فى مصلحة موكله ولحسابه او لكى يسلمها للموكل فيما بعد و يعنى ذلك ان فعله يجب ان يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذى اؤتمن عليه لحساب موكله اما اذا اخل بالتزام اخر تولد عن الوكالة ولو يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الامانة كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذى كلف به ولو كان دافعه الى ذلك الاضرار بموكله او لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القانون او لم يقدم الحساب الى موكله او جاوز نطاق وكالته لما كان ذلك وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه لم تتضمن ان الطاعن تسلم أموالا ما بمقتضى عقود الوكالة التى ابرمها مع المدعيين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وان ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار به الركن المادى لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانة الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند اليه.

(الطعن رقم ٣٢٧٥٠ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٤)

* * *

obeikandl.com

التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل

النص التشريعي (مـادة ٧٠٥) :

علي الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليـه في تنفيـذ الوكالة. وأن يقدم له حساباً عنها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٥ ليبي و٦٧١ سوري و٩٣٦ عراقي و٧٨٨ و١/٧٨٩ لبناني و٥٨٠ سوداني و١١٣٥ و١١٣٦ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً– التعليق بالأعمال التحضيرية الواردة علي نص المادة ٧٠٦ من القانون المدني.

رأي الفقه :

١– يخلص من نص المادة ٧٠٥ مدني أن الوكيل يلتزم بموافاة الموكل في أثناء تنفيذ الوكالة بالمعلومات الضرورية التي يقف منها علـي سـير التنفيذ، وأن يقدم للموكل بعد إنتهاء تنفيذ الوكالة حساباً عن ذلك.

فلما كان تنفيذ الوكالة قد يستغرق وقتا غير قصير، لذلك يجب علـي الوكيل ألا يقطع صلته بالموكل في أثناء تنفيذ الوكالة، وأن يطلعه من تلقاء نفسه أو إذا طلب منه الموكل ذلك علي الخطوات الهامة التي يتخذها لتنفيذ الوكالة.

فإذا ما أتم الوكيل تنفيذ الوكالة وجب عليه أن يقدم حساباً عنها للموكل. ويجب أن يقدم حساباً مفصلاً شـاملاً لجميـع أعمـال الوكالـة ومـدعما

بالمستندات، حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل. وإذا تعدد الوكلاء قدموا حساباً واحد، إلا إذا كانت أعمال الوكالة بجرأة عليهم فكل وكيل يقدم حساباً مستقلاً عن أعمال وكالته. وإذا وجب علي الوكلاء أن يقدموا حساباً واحداً كانوا متضامنين في إلتزامهم بتقديمه. ولم يحدد القانون ميعاداً لتقديم الحساب، فيجب تقديمه في أقرب وقت ممكن عقب إنتهاء الوكالة. والحساب الذي يقدمه الوكيل يدرج فيه ما للموكل وما عليه.

ويعفي الوكيل من تقديم الحساب إذا كانت طبيعة المعاملة أو الظروف أو الإتفاق يقضي بغير ذلك.

فتقضي طبيعة المعاملة بعدم تقديم حساب إذا كان التصرف محل الوكالة لا يحتمل تقديم حساب عنه، فالوكالة في الإقرار بدين أو في الزواج أو في الطلاق الإقرار بالبنوة، كل هذه وكالات لا تحتمل تقديم حساب عنها.

وقد تقضي بالظروف بالإعفاء من تقديم حساب عن الوكالة، ويرجع ذلك غالبا إلي الصلة ما بين الموكل والوكيل كالقرابة، والزوجية، والعمل، فالثقة أو المتابعة تعفي من تقديم الحساب.

وقد يتفق الموكل مع الوكيل علي عدم تقديم حساب، فيكون الإتفاق صحيحاً. وقد يكون هذا الإتفاق ضمنياً، كما لو أعطي الموكل الوكيل مخالصة أبرأ فيها ذمة الوكيل دون أن يطلب منه تقديم حساب. ويمكن حمل الإتفاق علي أنه هبة مستترة أو علي أنه وفاء لدين في ذمة الموكل للوكيل، أو علي أنه وثوق من الموكل في أمانة الوكيل.

وقد لا يعفي الوكيل من تقديم الحساب ولكن تقوم ظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلا (لوجود مستندات الحساب تحت يد طالبه، أو لوفاة الوكيل مجهلا الحساب).

بعد أن يقدم الحساب للموكل علي الوجه المتقدم، فقد وجب علي الوكيل أن يرد كل ما كسبه لحساب الموكل، سواء عمل الوكيل بإسم الموكـل أو عمل بإسمه الشخصي. كإسم مستعار).

ويرد الوكيل كل ما تسلمه لحسابه حتى لو لم يكن مـستحقا للموكـل، فليس للوكيل أن يبحث فيما نسله لحساب الموكل هل هو من حقه أو لـيس من حقه، هذا، إلي أن الموكل لا الوكيل هو الـذي يطالـب بـرد غيـر المستحق. وهذا الحكم منصوص عليه فـي المـادة ١٩٩٣ مـن التقنـين الفرنسي، وهو متفق مع القواعد العامة فيسري في مصر دون نص، ومن ثم يرد الوكيل للموكل ما إقتضاه من الغير فوق ما يكون الغير ملزماً بـه مادام قد إقتضاه لحساب الموكل، وإذا تملكه لنفسه إعتبر مبدداً. وإنما يلزم الوكيل بأن يرد للغير ما إقتضاه دون حق بسبب غلط مادي أو خطأ فـي الحساب أو لسبب غير مشروع.

والموكل هو الذي يحمل عبء إثبات أن الوكيل قد تسلم شيئاً لحسابه، ولكن إذا كان الوكيل مفوضا في قبض شئ في ذمة الغير للموكـل كـان مسئولاً عنه حتى لو لم يقبضه. إلا إذا أثبت الوكيل أنه لم يتمكن من القبض بسبب قوة قاهرة.

وإذا لم يرد الوكيل ما بيده من مال للموكل وتصرف فيه أو اسـتعمله لصالحه، إرتكب جريمة التبديد فوق مسئوليته المدنية.

(الوسيط- جزء ٧-١ للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٤٩٣ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- لكي يؤخذ من وقع كشف الحساب بإفرازه، يجب أن يثبـت أنـه عالماً بتفصيلات الحساب، فإذا كان التوقيع علي ورقة مجملة ذكر بهـا أن

رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس في هذا ما يدل علي أن الموقع كان ملما بالحسابات السابقة علي إثبات الرصيد.

(نقض- جلسة ١٩٥٧/٣/٢١- مجموعة المكتب الفني- لسنة ٨- مدني- ص١٤٢)

٢- إن ما يبرمه الوكيل في حدود الوكالة يضاف إلي الأصيل وأن الوكيل ملزم بأن يقدم لموكله حساباً شاملاً وأن يوفي إليه صافي ما في ذمته. فإذا كان للثابت أن المورث إذا أبرم عقد البيع الإبتدائي بالنسبة لحصة موكلته المطعون عليها الأولي إلتزم في هذا العقد بسداد الدين المضمون بحق الامتياز علي تلك الحصة وكان إلتزامه هذا مندرجاً ضمن حدود وكالته- فإن قيامه بسداد هذا الدين يضاف إلي موكلته وتنصرف إليها الآثار، ومن ثم لا يكون لا حالة قبضه الثمن وسداده الدين الممتاز مديناً لموكلته بما قبض دائماً لها بما دفع، وإنما يقتصر إلتزامه علي أن يقدم لها حساب وكالته وأن يؤدي إليها ما تسفر عنه أعماله. وإذا كان دفاع الطاعنين قد قام أمام محكمة الإستئناف علي هذا الأساس متمسكين بطلب إستنزال ما سدده مورثهم عن المطعون إليها إلي الدائن من أصل الأطيان التي باعها بوكالته عنها والتي كانت محملة بهذا الدين، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع قولاً منه أنه يقوم علي الدفع بالمقاطعة القانونية بين الدين المدعي الوفاء به والدين الذي تطالب به المطعون عليها، فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/٢/١٦- المرجع السابق- السنة ١٢- ص١٥٤)

٣- إذا كان الثابت أن الطاعن الأول قد وقع علي محضر الشرطة- المتضمن عقد بيع- دون يذكر شيئا عن نيابته عن أولاده في هذا التصرف، فإن إستخلاص الحكم لنيابة الطاعن الأول عن أولاده من توقيعه

علي المحضر سالف الذكر يكون معيبا لا تـؤدي إليـه عبـارات ذلـك المحضر. ولا يغير وجه الرأي كون الطاعن الأول وكيلاً عن أولاده، لأن ذلك لا يجعل توقيعه علي المحضر منصرفا إليهم مادام أنه لم يعلن وقـت التوقيع أنه يوقع نيابة عنهم.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/١٢/١٨- المرجع السابق- السنة ٢٠- ص١٢٨)

٤- لا يسري التقادم الخمس المنصوص عليه في المـادة ٣٧٥ مـن القانون المدني إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة، ومن ثم لا يسري هذا التقادم علي المبالغ التي يقبضها للوكيل لحساب موكله، ويمتنع عن أدائهـا له، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيـل فـي تحصيله وإنما يتقادم حق الموكل في مطالبة الوكيل بهذه المبـالغ بخمـس عشرة سنة ولا يسري التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة ولـم يصف الحساب بينهما.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠- المرجع السابق- السنة ١٨- ص١٧٨)

٥- لما كانت الالتزامات التى يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيـل هى تنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المـدنى) وبذل العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة (المادة ٧٠٤ من القـانون المـدنى) وتقديم حساب عنها الى الموكل (المادة ٧٠٥ من القانون المدنى) ورد مـا للموكل فى يده والالتزام الاخير هو الذى تقوم به خيانة الامانـة ذلـك ان الوكيل يرتكب هذه الجريمة اذا اعتدى على ملكية الاشياء التى سلمت لـه بصفته وكيلا لكى يستعملها فى مصلحة موكله ولحسابه او لكـى يـسلمها للموكل فيما بعد و يعنى ذلك ان فعله يجب ان يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذى اؤتمن عليه لحساب موكله اما اذا اخل بالتزام اخر تولـد عـن

الوكالة ولو يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الامانة كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذى كلف به ولو كان دافعه الى ذلك الاضـــرار بموكله او لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القـــانون او لـــم يقـــدم الحساب الى موكله او جاوز نطاق وكالته لما كان ذلك وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه لم تتضمن ان الطاعن تسلم أموالا ما بمقتضى عقود الوكالة التى ابرمها مع المدعيين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وان ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار بـــه الـــركن المادى لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضـــدهم علاقة مدنية بحتة فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانـــة الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببـــراءة الطاعن مما أسند اليه.

(الطعن رقم ٣٢٧٥٠ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٤)

* * *

obeikandl.com

ليس للوكيل استعمال مال الموكل لصالح نفسه

النص التشريعي (مـادة ٧٠٦) :

(١) ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

(٢) وعليه فوائد المبالغ التي إستخدمها لصالحه مـن وقـت إسـتخدامها، وعليـه أيضاً فوائد ما تبقي في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٧٠٦ ليبي و٦٧٢ سوري و٩٣٧ عراقـي و٢/٧٨٩ لبنـاني و٥٨١ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

١- تعرض هذه النصوص لإلتزامات الوكيل وهي:

(أ) تنفيذ الوكالة. (ب) وبذل العناية الواجبة في التنفيـذ (ج) وتقـديم الحساب.

٢- فأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسـومة، أي أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التي وكل فيها وما يتبع ذلك مـن أعمال مادية ملحقة، دون نقص أو زيادة. فإن نقـص أو زاد كـان بـين التفريط والإفراط وكلاهما يكون مسئولاً عنه علي أنه يجوز له أن يـنقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام في حدود الوكالة مع بقـاءه وكـيلاً وذلـك بشرطين: (أ) أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق علي هذا التصرف، كما إذا كان قد وكل في بيع قدر معـين مـن الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدرا أكبر، أو وكل في الإقراض بتأمين هـو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هو رهن رسمي. وإذا قام نزاع بين الوكيـل

والموكل في تحقيق هذا الشرط كان الأمر محلاً لتقدير القاضي. (ب) أن يستحيل علي الوكيل إخطار الموكل مقدماً بتصرفه ويترك تقدير هذا أيضاً للقاضي. فإذا توافر هذان الشرطان نفذ في حق الموكل عمل الوكيل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة، وكان للغير الذي تعامل مع الوكيل أن يتمسك علي الموكل بالعمل الذي أتاه الوكيل، علم الغير أو لم يعلم بمجاوزة هذا الوكيل لحدود الوكالة. ويجب علي الوكيل أن يبادر إلي إبلاغ الموكل بما أدخله علي الوكالة من تعديل، فإن تأخر لم يؤثر ذلك في إعتباره وكيلاً فيما قام به من العمل، وإنما يكون مسئولاً عن التعويض إذا ترتب علي التأجير ضرر للموكل كما إذا باع هذا لمشتر آخر القدر الزائد من الأرض الذي باعه الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة فرجع المشتري عليه بضمان الإستحقاق. أما إذا لم يتوافر الشرطان المتقدمان، بأن كانت الظروف لا يمكن أن يفترض معها أن الموكل مقدما بتصرفه ولم يفعل، فلا تعتبر الوكالة إلا في حدودها المرسومة. أما فيما جاوز فيه الوكيل هذه الحدود فتتبع الأحكام المقررة في ذلك (انظر م ٩٩٠ – ٩٩١ من المشروع وسيأتي بيانها).

٣- ويجب أن يبذل الوكيل في تنفيذه الوكالة القدر الواجب من العناية. وقد حدد المشرع هذا القدر مطبقاً في ذلك المادة ٢٨٨ من المشروع، وقد سبق أن طبقت علي العقود المسماة الأخرى. كالإيجار والعارية والوديعة. فالوكيل إذا كان مأجوراً تطلب منه عناية الرجل المعتاد. أما إذا كان غير مأجور فلا يطلب منه أن يبذل من العناية إلا ما يبذله في أعماله الخاصة دون أن يجاوز عناية الرجل المعتاد، وهذه هي المعايير التي تتمشى مع التطور الحديث للمسئولية التعاقدية.

٤- ويلتزم الوكيل أخيرا بتقديم حساب للموكل عن وكالته عند انقضائها، وإطلاعه علي الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة أثناء سريانها كلما طلب منه الموكل ذلك في أوقات معقولة. وما كسبه الوكيل لحساب الموكل يجب رده إليه، حتى لو كان الوكيل، إسماً مستعاراً، يعمل بإسمه الشخصي. وينطبق ذلك بنوع خاص علي الحقوق التي كسبها الوكيل لنفسه في العقود التي أبرمها بإسمه لحساب الموكل. فيجب أن ينزل له عنها. وقع مال للموكل في يد الوكيل وجب علي هذا ألا يستعمله لصالح نفسه، فإن فعل كان مسئولاً عن فوائده من وقت إستخدامه. وكذلك يلتزم بالفوائد عما يتبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت إعذاره بالدفع. وهاتان حالتان وردتا إستثناء من القاعدة التي تقضي بأن الفوائد من وقت أن يستخدم الوكيل المال لمصالح نفسه. وفي الحالة الثانية من وقت الإعذار بالدفع[١].

رأي الفقه :

١- يستفاد من نص المادة ٧٠٦ مدني أن هناك حالتين يدفع فيهما الوكيل الفوائد عن المبالغ التي في ذمته للموكل، لا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد كما تقضي القواعد العامة بل قبل ذلك:

(أ) فوائد المبالغ التي تثبت في ذمة الوكيل من حساب الوكالة، وتدفع من وقت الاعذار.

(ب) فوائد المبالغ التي إستخدمها الوكيل لصالحه وتدفع من وقت إستخدامها.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨.

الحالة الأولي- فوائد المبالغ التي ثبتت في ذمة الوكيل من حساب الوكالة: فإذا صفي حساب الوكالة، وتبقي في ذمة الوكيل للموكل هي رصيد هذا الحساب، وجب علي الوكيل ردها للموكل كما سبق القول. وإذا تأخر في ردها ولم يعذره الموكل، لم تجب عليه فوائد. أما إذا أعذر الموكل الوكيل مطالبا إياه برد هذه المبالغ، فإن الفوائد تسري من وقت الإعذار، فإن المادة ٢/٧٠٦ مدني قالت: "من وقت أن يعذر"، ولم تقل: "من وقت أن يعذر بدفع المبالغ وفوائدها كما قالت المادة ٢٢٦ مدني(١): "وتسري الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها". والإعذار يكون بإنذار علي يد محضر أو بما يقوم مقامه كرفع دعوى.

والحالة الثانية- فوائد المبالغ التي إستخدمها الوكيل لصالحه:

فإذا وقع في يد الوكيل مبلغ لحساب الموكل وإستخدامه لصالحه وجب عليه دفع فوائد هذا المبلغ بالسعر القانوني سالف الذكر، وذلك من وقت إستخدامه المبلغ لصالحه دون حاجة لإعذار.

(١) يراجع التطبيق علي معظم المواد الجزء الأول من هذا الكتاب.

وفوائد المبالغ التي إستخدمها الوكيل لصالحه تدخل في الحساب الذي يقدمه وتعتبر جزءا من هذا الحساب لا يتجزأ، ومن ثم لا تسقط بالتقادم الخمسي كما هو الأمر في الفوائد الدورية، بل تسقط مع الحساب نفسه بخمسة عشر سنة.

ويجب علي الوكيل أيضا، بعد إنتهاء الوكالة، أن يرد ما في يده من أوراق ومستندات تتعلق بالوكالة وتخص الموكل.

وللوكيل أن يحبس هذه الأوراق والمستندات في يده حتى يستوفي حقوقه من الموكل- دون سند التوكيل، فهو ملتزم برده حتى لا يستخدمه للوكيل.

بعد أن يؤدي الوكيل الحساب للموكل، ويرد إليه جميع ما في يده لـه من مال وأوراق ومستندات وفوائد مستحقة مع سند التوكيل، يعطيه الموكل مخالصة بإبراء ذمته.

علي أن التقادم لا يمنع الموكل من يرفع دعوى إستحقاق علي الوكيل يسترد بها ما في يد الوكيل من أعيان مملوكة له، ولا يجـوز للوكيـل أن يحتج بالتقادم المكسب، لأن يده كوكيل علي هذه الأعيان يد عارضة.

(الوسيط ـ ٧ ـ ١ ـ للدكتور السنهوري ـ المرجع السابق ـ ص٥٠٤ وما بعدها)

٢- لا جديد في المادتين ٧٠٥ و ٧٠٦ مدني اللتين تقـرران إلتـزام الوكيل بتقديم حساب عن عمله إلي الموكل، وإلتزامه بفوائد المبالغ التـي ينفقها في بعض شأنه من يوم الإتفاق. أما فوائد ما تبقي فـي ذمتـه بعـد الحساب فتستحق من وقت الإعذار، لا عن وقت المطالبة القضائية، كمـا تقضي به القواعد العامة. وطبيعي أن تحتسب الفوائد في هذه الحالات علي أساس السعر القانوني المقرر.

(التقنين المدني ـ للدكتور محمد علي عرفه ـ المرجع السابق ـ ص٥٠٩)

من أحكام القضاء:

١- الحكم علي الوكيل- طبقاً للمادة ٧٠٦ من القانون المـدني القـائم والمادة ٥٢٦ من القانون الملغي- بفوائد المبالغ التي إستخدمها من وقـت إستخدامها يقضي ثبوت أن هذه المبالغ كانت في يد الوكيل وأنه إستخدمها لصالح نفسه وإثبات الوقت الذي إستخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبـدأ لسريان الفوائد.

(جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١٥ ـ مدني ص١٢٣٩)

٢- نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني القديم (المقابلة للمادة ٧٠٦ مدني جديد) علي أن الوكيل ملزم بفوائد المبالغ من يوم إستعماله لها لمنفعة نفسه، ومؤدي ذلك أن إستغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض بل يجب توافر الدليل عليه وعلي تاريخ حصوله. ومن ثم فإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون عرضا لصور مماطلة الوكيل في الوفاء ولا يحمل الدليل علي ما إنتهي إليه من ثبوت إستغلال الوكيل لما حصله من أموال الموكل. فإنه يكون قاصر البيان.

(جلسة ١٩٦١/٦/٢٢ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١٢ ـ مدني ص٥٦١)

٣- إذا كانت الواقعة التي أورد الحكم أدلة ثبوتها في حق المتهم هي أن تسلم نقودا المجني عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولاًت منزل الزوجية فلم يفعل واستبقي المبلغ في ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه إليه، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، أما ما ذهب إليه المتهم من نفي صفة الوكالة عنه قولاً بأن أقصي ما يتصور في تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص فجعل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذي تم بين الطرفين وعن تكييفه القانوني الصحيح الذي إنتهي إليه الحكم.

(جلسة ١٩٥٩/٦/١ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١٠ ـ جنائي ص٥٩٥)

* * *

Obeikandl.com

مناط التضامن بين الوكلاء المتعددين

النص التشريعي (مـادة ٧٠٧) :

(١) إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متي كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو كان الضرر الذي أصاب الوكيل نتيجة خطأ مشترك. علي أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها.

(٢) وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في إنفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلي تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٧ ليبي و٦٧٣ سوري و٩٣٨ عراقي و٧٨١ و٧٩١ لبناني و٥٨٢ سوداني و١١٤٠ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

يراجع –لاحقاً– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ٧٠٨ من القانون المدني.

رأي الفقه :

١– **تميز الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ مدني بين فرضين: (١)** إذا عين كل الوكلاء في عقد واحد **(٢)** وإذا عينوا في عقود متفرقة.

فإذا عين كل الوكلاء في عقد واحد – فقد إتخذ المشرع من ذلك قرينة قانونية علي أن الموكل أراد ألا يعملوا إلا مجتمعين، فإذا وكلوا في بيع أو شراء أو إيجار أو إستئجار أو صلح أو إدارة عمل، وجب ألا يباشروا التصرف الموكلين فيه إلا مجتمعين وبعد التداول فيما بينهم وموافقتهم

جميعاً علي التصرف، ذلك أن الموكل أراد بجمعهم في عقد واحد أن يلزمهم بالتشاور في أمر الوكالة وبالتعاون في تنفيذها وبأن يكون كل منهم رقيباً عن الآخرين. فإذا باشر التصرف أحد الوكلاء أو بعضهم دون الباقين كان التصرف باطلاً لإنعدام صفة من باشر التصرف إذ لا صفة إلا للوكلاء مجتمعين. ويستوي في أن يكون الغير عالماً بتعدد الوكلاء أو غير عالم بذلك، فقد كان عليه أن يتحرى، وبخاصة أن الوكلاء مذكورون جميعاً في عقد واحد، وذلك مع تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة علي ما سيأتي. ومع ذلك يجوز لأحد الوكلاء أن ينفرد بالعمل إذا وافق عليه الباقون فيما بعد، ويعتبر التصرف صادر منهم جميعاً من وقت موافقة الباقين.

ويستثني مما تقدم أن يكون التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج فيه إلي تبادل الرأي، فيجوز لأي من الوكلاء أن يباشره منفردا لإنتفاء الحكمة من وجوب إجتماعهم.

ويستثني كذلك ما نصت عليه المادة ٧٧ مرافعات في خصوص وكلاء الخصومة ومنهم المحامون من أنه: "إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل" فتنعكس القرينة القانونية في حالة تعدد وكلاء الخصومة، ويكون المفروض جواز إنفراد كل وكيل بالعمل ما لم ينص علي وجوب إجتماع الوكلاء.

ووجوب إجتماع الوكلاء المعينين في عقد واحد ليس من النظام العام، والقرينة القانونية التي وضعها المشرع، في هذا الشأن ليست قرينة قاطعة فيجوز إثبات عكسها. ومن ثم يجوز للموكل أن يرخص للوكلاء المعينين في عقد واحد أن رحنا في الإنفراد بالعمل، فإذا باشر التصرف أحدهم صح عمله، وإمتنع علي الباقين أن يباشروا نفس التصرف.

أما إذا عين الوكلاء في عقود متفرقة. فالقرينة تنعكس، ويصبح من المفروض أنه يجوز لأي وكيل منهم أن ينفرد بالعمل علي أن هذه القرينة العكسية قابلة هي أيضاً لإثبات العكس. ويجوز للموكل أن يشترط علي الوكلاء الذين عينهم من عقود متفرقة أن يعملوا مجتمعين. فلا يجوز عندئذ لأحد من الوكلاء أن ينفرد بالعمل، وإذا فعل كان تصرفه باطلاً لإنعدام الصفة، مع ملاحظة أن الغير الذي يتعامل مع الوكيل يكون معذورا إذا اعتقد أن الوكيل له صفة في التعاقد مادام يري أن وكالته وحده ثابتة في عقد مستقل، ويغلب أن تنطبق في هذه الحالة قواعد الوكالة الظاهرة.

والأصل أن إلتزامات الوكلاء وإلتزامات الموكل ناشئة عن العقد، ولا تضامن في الإلتزامات العقدية إلا بنص في القانون. ولم يري نص في شأن إلتزامات الموكل نحو الوكلاء المتعددين فهؤلاء لا يكونون إذن متضامنين كدائنين للموكل بل ينقسم عليهم دين الموكل نحوهم.

أما في شأن إلتزامات الوكلاء المتعددين نحو الموكل، فقد نصت الفقرة الأولي من المادة ٧٠٧ مدني علي أنه: "إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامنين متي كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك". ويؤخذ من ذلك أن الوكلاء في غير الحالتين المذكورتين في النص لا يكونون متضامنين في المسئولية رجوعا إلي الأصل، إلا إذا إشترط التضامن، فلا يكون الوكلاء متضامنين بغير شرط إذا إنفرد أحدهم بتنفيذ الوكالة، سواء أكانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو قابلة له، أو اشترك مع الباقي في تنفيذها، ولكنه إنفرد وحده بخطأ لم يشترك معه فيه سائر الوكلاء.

(الوسيط ـ ٧ ـ ١ ـ للدكتور السنهوري – المرجع السابق ـ ص٤٧٥ وما بعدها)

٢- إستكمل المشرع ما في نص التقنين الحالي من نقص، فبين ما يترتب علي الأحكام من تعدد الوكلاء من حيث التضامن، ومن حيث إنفراد الوكلاء بالعمل.

ويمكن الرجوع علي الوكلاء المتعددين بالتضامن في حالة إرتكابهم خطأ مشتركاً دبروه فيما بينهم. وهذا تطبيق القواعد العامة. وعلي الموكل إثبات التدبير المشترك للإضرار به. ويكون الوكلاء متضامنين أيضاً في مسئوليتهم قبل الموكل إذا كان العمل موضوع الوكالة غير قابل للإنقسام، كما هو الحال في التوكيل ببيع عقار أو برهنه، إذ الفرض أن يعمل الوكلاء مجتمعون لعدم إمكان تجزئة الصفقة. علي أن رباط التضامن ينفك بين الوكلاء إذا إنفرد أحدهم بالخروج عن حدود الوكالة. كما إذا إنفرد أحدهم بالبيع اشتر معسر، ورفض باقي الوكلاء التصديق علي هذا العقد فإنه ينفرد بالمسئولية دون باقي الوكلاء.

وأما من حيث طريقة العمل فقد إشترط المشرع إجتماع الوكلاء إذا كان توكيلهم بعقد واحد، ولم يرخص لأحدهم في الإنفراد في العمل. وفي هذه الحالة لا يحتج علي الموكل بالتصرف غير المجمع عليه، ولو كان من تعامل مع وكيل بمفرده حسن النية. أما إذا كانت العمل مما لا يحتاج فيه إلي تبادل الرأي تقبض الدين أو وفائه يصح أن ينفرد كل الوكلاء بأدائه.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥٠٩ و ٥١٠)

من أحكام القضاء:

١- متي تعدد أوصياء الشركة البائعين للأطيان المشفوع فيها ولم يرخص بإنفرادهم في العمل، فإن إختصاصهم في دعوى الشفعة مما يلزم معه

تبادل الرأي فيما بينهم. وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقاً للمـادتين ٢/٨٨٥ و٧٠٧ من القانون المدني.

(نقض – جلسة ١٩٥٦/٣/٨ـ مجموعة المكتب الفني ـ لسنة ٧ ـ ص٣٩٦)

٢- إذا صدر التوكيل بالطعن من الطاعن إلي عدد معين من المحامين وصرح لهم بالقيام بما نص عليه عقد التوكيل مجتمعين أو منفردين، فإنـه يجوز لأحدهم الإنفراد بالتقرير بالطعن بطريق النقض.

(نقض ـ جلسة ١٩٠٦/٢/٦ـ المرجع السابق ـ ص٩٤١)

٣- متي تبين أن المطعون عليه أن يتمسك في المذكرة المقدمة منـه بعدم جواز إنفراد المحامي الذي قرر بالطعن لصدور التوكيل من الطاعن لعدة محامين، فإنه لا يقبل منه أن يبدي ذلك لأول مرة بالجلسة أمام محكمة النقض.

متي كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محـامين، فإنـه يجوز إنفراد أحدهم بالتقرير بالطعن، لأن قانون المرافعات قد خرج فـي الوكالة بالخصومة عن القاعدة العامة التي قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدني، فنص في المادة ٨٥ مرافعات (المقابلة للمادة ٧٧ مرافعات جديد) علي أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في القضية مـا لـم يكن ممنوعاً من ذلك بنص التوكيل ولا محل لتخصيص عموم نص هـذه المادة وقصره علي السير في الدعوى بعد إقامتها.

(نقض ـ جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧ـ المرجع السابق ـ السنة ٩ ـ ص٣٣٠)

٤- إذ أحالت المادة ٧٣٣ من القانون المدني إلى أحكـام الوكالـة، وتقضى هذه الأحكام أنه فى حالة تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالإنفراد أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي، وأن الوكالة تنتهى – فيما تنتهى به – بموت الوكيل ومؤدي ذلك أن موت أحد

Onlinkanal.com

الوكلاء المتعددين لا ينهى إلا وكالته هو وأن تبقى وكالة الباقين موقوفة فيما يحتاج إلي العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج الرأي إلى أن يقرر للقاضي ما يراه بشأنهم.

(**الطعن رقم ٢٧١٨ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥**)

* * *

obeikandl.com

إنابة الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة

مادة (٧٠٨)

(١) إذا ناب الوكيل عن غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية.

(٢) أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في إختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

(٣) ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ونائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة علي الآخر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٧٠٨ ليبي و٦٧٤ سوري و٩٣٩ عراقي و٧٨٢ لبناني و٥٨٣ سوداني و١١٢٩ و١١٣٠ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- إذا تعدد الوكلاء في الأمر الواحد كان كل منهم مسئولاً عن إلتزاماته كوكيل فيجب أن ينفذ الوكالة. ولا يصح أن يعمل الوكلاء إلا مجتمعين ماداموا قد عينوا في عقد واحد ولم ينص صراحة في العقد إنفرادهم، جاز أن ينفرد كل منهم بتنفيذ الوكالة. ويلتزم كل وكيل أيضاً ببذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة علي النحو الذي تقدم. ويلتزم أخيرا بتقديم الحساب عما قام به من العمل. وكل وكيل مسئول عن هذه الإلتزامات دون تضامن مع غيره من الوكلاء إلا في حالتين: (١) إذا كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام. مثال ذلك أن يوكل شخص وكيلين في شراء

منزل معين فلا يتصور في هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمل إذ أن صفقة البيع لا تتجزأ، ويجب علي الوكيلين أن يعملاً مجتمعين، ويكونان مسئولين بالتضامن قبل الموكل في الإلتزامات المتقدمة الذكر. أما إذا إنفرد أحدهم بمجاوزة حدود الوكالة أو بالتعسف في تنفيذها، كأن خالف شروط البيع التي إشترطها الموكل، أو إلتزمها، ولكن تعمد إساءة العمل بها، ففي حالة المجاوزة لحدود الوكالة يكون مسئولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء قبل الغير الذي تعامل معه، إذا كان الموكل قد رفض إقرار عمل الوكيل (انظر م ٩٩١ من المشروع)، وفي حالة التعسف في تنفيذ الوكالة يكون مسئولاً أيضاً وحده بالتضامن مع غيره من الوكلاء، قبل الموكل عن التعويض.

(ب) أما إذا كانت الوكالة قابلة للإنقسام كإدارة مزرعة، فإن كل وكيل يكون مسئولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء عن تنفيذ إلتزاماته، سواء في ذلك عمل منفردا بأن إختص في إدارة المزرعة بأعمال معينة أو عمل مع الوكلاء مجتمعين ومع ذلك لو إرتكب الوكلاء في هذه الحالة خطأ مشتركا دبروه فيما بينهم وترتب عليه الإضرار بمصلحة الموكل، فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن عن التعويض سواء إعتبرت المسئولية تقصيرية أو تعاقدية.

وفي غير هاتين الحالتين لا يكون الوكلاء المتعددون متضامنين فيما بينهم إلا إذا إشترط التضامن.

٢- ويجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة إلا إذا إشترط الموكل منعه من ذلك، وهذا بخلاف التقنين الحالي (م ٥٢٠ / ٦٣٦) حيث يشترط في جواز الإنابة الترخيص الصريح. فإذا أناب عنه غيره، كان

النائب مسئولاً عن جميع الإلتزامات التي تقع علي الوكيل، لا قبل الوكيل وحده، بل قبله وقبل الموكل، وبطريق مباشر. فيستطيع الموكل أن يرجع بدعوى مباشرة علي النائب، كما يرجع النائب علي الموكل بالدعوى المباشرة كذلك (ولم ينص التقنين الحالي م ٢٥٠ / ٢٦٧ عن الرجوع المباشر للنائب عن الموكل).

بقي تحديد مسئولية الوكيل عن نائبه. وهنا يجب التفريق بين ما إذا كانت الإنابة لم ينص عليها أو كان مرخصاً فيها. ففي الحالة الأولي يكون الوكيل مسئولاً عن خطأ نائبه مسئولية المتبوع عن التابع. فإذا إرتكب النائب خطأ جاز للموكل أن يرجع بالتعويض علي أي من الوكيل أو نائبه بدعوى مباشرة. وفي الحالة الثانية، إذا رخص الموكل للوكيل أن يقيم عنه نائباً، فإن لم يعين له شخص النائب. فإن الوكيل يكون مسئولاً عن خطئه في إختيار نائبه أو خطئه فيما أصدر له من التعليمات. فإن كان لم يقصر في حسن إختيار النائب ولم يرتكب خطأ في التعليمات التي أصدرها له. فلا يكون مسئولاً عن خطئه، ويرجع الموكل علي النائب بالتعويض بطريق الدعوى المباشرة. أما إن عين الموكل للوكيل شخص النائب، يكون الوكيل مسئولاً إلا عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات.

رأي الفقه :

١- يخص من نص المادة ٧٠٨ من القانون المدني أن الوكالة قد يقوم بتنفيذها، لا الوكيل بنفسه، بل شخص آخر ينيبه الوكيل عنه.

وفي علاقة الموكل بنائب الوكيل – يفهم من الفقرة الأولي من المادة ٧٠٧ مدني سالفة الذكر أن الوكيل إذا أناب عنه غيره دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كانت إنابته صحيحة. ولكن يكون مسئولاً عن عمل

النائب مسئوليته عن عمله الشخصي، ويكون متضامنا معه في المسئولية. فيستخلص من ذلك أن للوكيل أن ينيب عنه غيره دون حاجة إلي ترخيص من الموكل، ومن باب أولي يكون له ذلك إذا رخص فيه الموكل فإذا منعه الموكل وأناب الوكيل مع ذلك عنه غيره، فإن الإنابة تكون باطلة، ومن ثم لا تكون لنائب الوكيل صفة في مباشرة التصرف القانوني محل الوكالـة، ويبقي الوكيل هو وحده المسئول عن تنفيذ الوكالة، وذلك ما لم يقر الموكل الإنابة بعد وقوعها، فيكون لها عندئذ حكم الإنابة التي وقعت بترخيص من الموكل.

فإذا كانت الإنابة صحيحة للترخيص بها، أو لعدم المنع، أو لإقرارهـا بعد وقوعها فإن علاقات مختلفة تقوم فيما بين كل من: بين الوكيل ونائبه، وبين الوكيل والموكل، وبين الموكل ونائب الوكيل.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- جزء ٥- ص٢١٣ و٢١٤)

(١) فالعلاقة بين الوكيل ونائبه- يحكمها عقد الإنابة الذي بموجبه أناب الوكيل نائبه، وهو عقد وكالة من الباطن- ويكون نائب الوكيل ملتزماً نحو الوكيل بجميع ما يلتزم به الوكيل نحو موكله في حدود عقد الإنابة، ويكون الوكيل ملتزماً نحو النائب بجميع ما يلتزم به الموكل نحو وكيله في حدود عقد الإنابة.

(٢) أما العلاقة بين الوكيل والموكل – فتبقي محكومة بعقـد الوكالـة الأصلي، ويكون الوكيل ملتزماً نحو الموكل بجميع الإلتزامات التي تترتب في ذمة الوكيل بموجب عقد الوكالة، كما يكون الموكل ملتزماً نحو الوكيل بجميع الإلتزامات التي تترتب في ذمة الموكل بموجب نفس العقد.

(٣) أما العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل– فإن تطبيق مقتضى القواعد العامة ألا تكون هناك علاقة مباشرة بينهما. ولا يملك الموكل أن يرجع علي نائب الوكيل إلا بالدعوى غير المباشرة التي يستغلها بإسم الوكيل، وكذلك لا يملك نائب الوكيل أن يرجع علي الموكل إلا بالدعوى غير المباشرة يستعملها هو أيضاً بإسم الوكيل. ولكن الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٧ مدني: "ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة"، والحالتان السابقتان المشار إليهما هما حالة إذا أناب الوكيل الغير وأقر الموكل الإنابة بعد أن كان قد منعها ففي جميع هذه الأحوال يجوز للموكل أن يرجع بدعوى مباشرة علي نائب الوكيل يطالبه فيها بجميع إلتزاماته الناشئة عن عقد الإنابة. ولا شأن لنائب الوكيل بعقد الوكالة الأصلي. وكذلك يجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة علي الموكل يطالبه فيها بإلتزاماته نحو الوكيل الأصلي، ولكن في حدود إلتزامات الوكيل الأصلي نحو نائب الوكيل بموجب عقد الإنابة.أما بالنسبة لمسئولية الوكيل عن نائبه، فإن المسئول هو الوكيل مسئولية عقدية عن الغير، والمضرور هو الموكل. فيكون للموكل إذا إرتكب نائب الوكيل مدينان: الوكيل بموجب المسئولية العقدية عن الغير، ونائب الوكيل بموجب الدعوى المباشرة. والأصل أن الوكيل ونائبه لا يكونان مسئولين تجاه الموكل بالتضامن لتعدد المصدر بالرغم من وحدة المحل، وإنما يكونان مسئولين بالتضامم.هذا هو مقتضى القواعد العامة في مسئولية الوكيل عن نائبه. ولكن الفقرتين الأولي والثانية من المادة ٧٠٨ مدني حوزتا في هذه القواعد، فقد ميزت هذه النصوص بين حالتين:

الحالة الأولي- حالة ما إذا لم يكن مرخصاً للوكيل في إنابة الغير. ففي هذه يكون الوكيل- كما تقول المادة ١/٧٠٨ مدني- مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية. وما تضمنه هذا يتفق مع القواعد العامة في المسئولية العقدية عن الغير، فيما عدا أن مسئولية الوكيل ونائبه تجاه الموكل هي بالتضامن بدلا من التضامن كما هو مقتضى تطبيق القواعد العامة.

الحالة الثانية- حالة ما إذا كان مرخصاً للوكيل في إنابة غيره- فإن المادة ٢/٧٠٧ من القانون المدني تقرر- في هذه الحالة- أن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في إختيار نائبه عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. فلا يكون هناك تضامن بين الوكيل ونائبه، لأن مسئولية الوكيل قائمه علي خطئه الشخصي لا علي المسئولية العقدية عن الغير. فإذا أحسن الوكيل إختيار نائبه ولم يصدر له تعليمات خاطئة، وإرتكب نائب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة، كان نائب الوكيل وحده هو المسئول تجاه الوكيل بموجب عقد الإنابة، وكان مسئولاً أيضاً تجاه الموكل بموجب الدعوى المباشرة. ولكن الوكيل لا يكون مسئولاً أيضاً تجاه الموكل مسئولية عقدية عن الغير، فقد أعفاه نص القانون من هذه المسئولية مادام مرخصاً في إنابة غيره.

ولم يعرض نص القانون لحالة ثالثة – هي حالة ما إذا كان الوكيل ممنوعاً عن إنابة غيره. ولا صعوبة إذا أناب الوكيل غيره بالرغم من هذا المنع ولم يقر الموكل الإنابة "إذ في هذه الحالة لا تكون للنائب صفة في التعاقد مع الغير، ومن ثم لا يسري هذا التعاقد في حق الموكل، فلا يكون

هناك مجال لمسئولية الوكيل عن نائبه. أما إذا أقر الموكل الإنابة بعد أن كان قد منعها، فالظاهر أن يكون في حكم من رخص للوكيل في إنابة شخص بعينه إذ أنه لم يقر الإنابة إلا بعد أن عرف شخص النائب، وتسري الأحكام السابقة فيما إذا كان الوكيل مرخصاً له في إنابة شخص بعينه.

(الوسيط ـ ن ٧ ـ ١ ـ للدكتور السنهوري ـ المرجع السابق ـ ص٤٨٣ وما بعدها)

٢ – تختلف أحكام الإنابة في التقنين المدني الجديد عنها في التقنين المدني القديم في نقطتين رئيسيتين:

(أ) التقنين القديم كان يشترط الترخيص الصريح لصحة الإنابة، وإلا إعتبر الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة. أما المادة ٧٠٨ مدني جديد فتجيز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة إلا إذا منعه الموكل من ذلك.

(ب) لم ينص التقنين القديم صراحة عن حق النائب في الرجوع مباشرة علي الموكل، مما جعل هذه المسألة مثار خلاف في الفقه والقضاء، فقضي المشرع علي هذا الخلاف بتقرير حق النائب في الدعوى المباشرة.

أما من حيث مسئولية الوكيل عن نائبه فيجب التفرقة بين ما إذا كانت الإنابة مرخصاً فيها أو لم ينص عليها ففي حالة الترخيص بالإنابة لا يسأل الموكل إلا عن سوء إختيار النائب أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. ويسأل الوكيل عن تغيير حالة النائب أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة، إذ الوكيل يلتزم دائماً بمراقبة نائبه، وهذا يستلزم منه حتماً أن يسهر علي عدم تعرض مصالح الموكل للخطر بإعسار النائب أو نقص أهليته طول مدة الإنابة.

أما الوكيل الذي يرخص له في الإنابة، فيسأل عن سائر الأضرار التي نجمت بسبب النيابة أو بصددها أي من تلك الحوادث التي ما كانت لتقع لو

أن الوكيل قد باشر العمل بنفسه، ولو كانت هذه الحوادث من قبيـل القـوة الظاهرة. ولا يعفي الوكيل من المسئولية إلا أن يثبت أن هذه الحوادث مـا كان ليمكن تفاديها حتى لو باشر العمل بنفسه.

(التقنين المدني ـ للدكتور محمد علي عرفه ـ المرجع السابق ـ ص٥١١ و٥١٢)

من أحكام القضاء:

١- متي كان الحكم المطعون فيه قد إسـتخلص مـن مـستندات أن الطاعن لم يكن بالوقت بل كان وكيلاً عن وكيل ناظر الوقف وبني قضاءه في ذلك علي أن الطاعن قد عين ليقوم بما كان وكيلاً للوقف مكلفـين بـه تنفيذا لوكالتهما عن الناظر الذي أجاز لهما إنابة لغير في تنفيذ الوكالة مـع تحملها أجره دون مساءلة الوقف عن ذلك فإن هذا الإستخلاص سائغ يؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليها.

(جلسة ١٩٦١/٥/١١ ـ مجموعة المكتب المدني ـ السنة ١٢ ـ مدني ـ ص٤٧٣)

٢- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل، فإذا أناب غيـره فـي تنفيذها دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، كما أنه ملزم بأن يقدم للموكل حـساباً مفصلا شاملاً لجميع ويراجع مقال: مدي نفاذ التعاقد مع نائب الوكيل، غير المرخص له في الإلمام في حق الموكل، لأستإذنا الكبير الـدكتور حامـد زكي- مجلة القانون والإقتصاد- السنة ٣- ص٤٤٢ وما بعدها.

أعمال الوكالة ومتضمنا المصاريف التي صرفها وبالمبالغ التي قبضها علي ذمة الموكل وكل ما للموكل وما عليه، والرصيد بعد إستنزال الخصوم من الأصول، وهو ما يجب علي الوكيل الوفاء به للموكل.

(نقض ـ جلسة ١٩٦٩/٥/٩ ـ المرجع السابق ـ السنة ٢ ـ ص٧٣٩)

٣- للمحامي الوكيل في الدعوى وفقاً للمادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك. وقد نصت المادة ٢٦ من هذا القانون عن أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم إليها طلبات إلي المحامين المقررين أمامها؛ أما فيما يختص بمحكمة الإستئناف فقد إكتفي بالنص علي عدم جواز تقديم صحف الإستئناف إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها دون أن يحظر علي غير هؤلاء المحامين الحضور عن الخصوم أمام تلك المحاكم ولم يرد هذا الحظر إلا لأول مرة في قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ حيث نص في المادة ٧٤ منه علي أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الإستئناف إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم. وقد خلا قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقانون المرافعات هي نص يقضي بالبطلان في حالة حضور محام مقرر أمام المحاكم الإبتدائية عن أحد الخصوم أمام محكمة الإستئناف.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٦/١٢- المرجع السابق- ص٩٢١)

٤- الحكم على النائب أو الوكيل. حكم على الأول للأخير الطعن عليه بإعتباره المحكوم عليه.

(الطعن رقم ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

* * *

obeikandi.com

الأصل فى الوكالة أنها من أعمال التبرع الاتفاق على أجر الوكيل

النص التشريعي (مـادة ٧٠٩) :

(١) الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضـمنا مـن حالة الوكيل.

(٢) فإذا إتفق علي أجر الوكالة كـان هـذا الأجـر خاضـعاً لتقـدير القاضـي، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٩ ليبي و٦٧٥ سوري و٩٤٠ عراقـي و٧٧٠ و٧٩٤ و٧٩٥ لبناني و٥٨٤ سوداني و١١١٤ و١١٤٤ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

يراجع- لاحقاً- التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المـادة ٧١٢ مدني.

رأي الفقه :

١- يستخلص من نص المادة ٧٠٩ مدني أنه يجـب التمييـز بـين فرضين:

الأول- أنه لا يوجد إتفاق علي الأجر بين الموكل والوكيل، والثـاني- أن هذا الإتفاق موجود.

فبالنسبة للفرض الأول تقول الفقرة الأولي من المادة ٧٠٩ مـدني أن: "الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك...". فإذا لم يوجد بـين الموكـل والوكيل إتفاق علي الأجر كانت الوكالة غير مأجورة وكان الوكيل متبرعاً، وإعتبرت الوكالة في هذه الحالة من عقود التبرع، فالملاك علي الشيوع أو

الورثة إذا وكلوا أحدهم في إدارة الملك الشائع أو التركة ولم يكن هناك إتفاق علي أجر كانت الوكالة غير مأجورة، وإذا وكل الشركاء أحدهم في تصفية الشركة أو في إدارتها أو في قبض ديونها دون إتفاق علي أجر كان الشريك الوكيل متبرعا. وذلك أن الأصل في الوكالة أنها تكون بغير مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمني يتضح من حالة الوكيل. فإذا إستندت المحكمة إلي أن ناظر الوقف كان يعمل بغير أجر إلي إقراراته المتكررة، فإنها لا تكون قد خالفت القانون ولا يقبل من هذا الناظر قوله إنه لا يصح أن يثري الوقف علي حساب جهوده، فإن دعوى الإثراء علي حساب الغير لا يكون لها محل إلا إذا لم توجد رابطة عقدية بين المتخاصمين، وهي ليست حالته (نقض- جلسة ١٩٤٥/٦/١٤- مجموعة عمر- ٤- ص٧٢٢).

فالوكيل لا يأخذ أجرا إلا إذا وجد إتفاق علي ذلك، وقد يكون هذا الإتفاق صريحاً، ولكن في كثير من الأحوال يكون هذا الإتفاق ضمنياً، وقد أشارت الفقرة الأولي من المادة ٧٠٩ مدني صراحة إلي ذلك.

وأبرز حالات الوكيل التي يستخلص منها ضمنا أن الوكالة مأجورة هي مهنته، فإذا كان الشخص يحترف مهنة يكسب منها عيشه، فالمفروض أن الوكالة التي تدخل في أعمال هذه المهنة تكون مأجورة (كالمحامي- والوكيل بالعمولة- والسمسار). وقد إنتشرت الوكالة المأجورة في الحياة العملية حتى طغت علي الوكالة المأجورة، فأصبح الواقع علي عكس القانون. وتقدير ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة يترك لقاضي الموضوع.

ويغلب أن يكون أجر الوكيل مبلغاً من النقود، ولكن ليس ما يمنـــع أن يكون حصة من العين.

ويغلب أن يستحق الأجر ولو لم ينجح الوكيل في مهمته، لأنـــه إنمـــا يؤجر علي ما بذل من جهد، دون نظر إلي ما يقضي إليه هذا الجهد مـــن نتائج، إذ أن إلتزامه ببذل عناية لا إلتزام بتحقيق غاية. ولكن ليس ما يمنح من الإتفاق علي أن يكون إلتزام الوكيل إلتزاماً بتحقيق غاية.

(الوسيط ـ ٧ـ١ للسنهوري ـ المرجع السابق ـ ص٥١٤ وما بعدها)

٢- حافظ المشرع علي الأحكام التقليدية التي وردت بالتقنين القـــديم، فإعتبر الوكالة بغير أجر إلا إذا إتفق صـــراحـــة علي الأجر أو إستخلص هذا الإتفاق ضمناً من حالة الوكيل، كحالة المحـــامي أو السمـــسار، كمـــا أخضع الإتفاق علي الأجر لتقدير القاضي، يخفضه أو يزيده تبعا للظروف.

ولم يرد المشرع علي الأحكام القديمة سوي التصريح بمنع القاضي من التقدير إذا دفع الأجر طوعا بعد تنفيذ الوكالة. وهذا القيد إنما هو تقنين لما جري عليه القضاء المصري في هذه المسألة.

(التقنين المدني ـ للدكتور محمد علي عرفه ـ المرجع السابق ـ ص٥١٢)

٣- لا مراء في أن المحامي إنما يقوم بأعمال قانونية لحساب موكله، ومن ثم فإن علاقة المحامي بهذا الموكل تعتبر علاقة "عقد عمل"، وذلـــك بأن إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل، والدفاع أمـــام القـــضاء وإتخاذ الإجراءات القضائية في الدعاوى لرفع الدعاوى والتقرير بالطعون، كل ذلك يعد أعمالاً تابعة للأعمال القانونية، وليس أدل علي ذلك مما نصت عليه المادة ٧٠٢ من القانون المدني من إشتراط الوكالـــة الخاصـــة فـــي المرافعة أمام القضاء "بل إن نصوص قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨

مليئة بالإشارات الصريحة إلي صفة المحامي كوكيل وصفة عمله كموكل، كما أفصحت المادة ٨٦ من هذا القانون بأنه لا يجوز المحامين أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي إجراء قانوني للغير، مما مفاده أن المحامي إنما يقوم بأعمال قانونية لحساب الغير، بل جاءت المادة ٩٤ من القانون المذكور أكثر صراحة في تكييف علاقة المحامي بعميله بأنها علاقة عقد وكالة حينما نصت علي أنه: "يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات والحقوق المترتبة علي عقد الوكالة بعد مضي خمس سنوات..."، وحينما نصت المواد ١١٩ و١٢٠ و١٢٤ من ذات القانون علي أن حق المحامي يسقط في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها يعزل محاميه، وعلي أن المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل.

وإذ كان الأصل أن الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل، فإنه لا مراء في أن الوكالة بالنسبة للمحامي ليست تبرعية بإعتبار أن ما يقوم به المحامي من أعمال هي مهنته التي يحترفها ويتكسب منها، ولذلك نصت المادة ٤٤ من قانون المحاماة السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ علي أن: "للمحامي أن يشترط في أي وقت أتعابا مقابل عمله وذلك بغير إخلال بما تقضي به المادة ٧٠٩ من القانون المدني إلا إذا كان الإتفاق قد تم بعد الإنتهاء من العمل. كما نصت المادتان ١٠٦ و١٠٧ من قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ علي حق المحامي في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته. ويتقاضى هذه الأتعاب وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله، بل إن المحامي

يستحق أتعابا عن عمله ولو لم يتفق عليها كتابة فيختص مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بناء علي طلب المحامي أو طلب الموكل، كما أن للمحامي أن يطالب بالأتعاب عن الدعاوى التي تتفرع عن الدعوى موضوع الإتفاق متي كانت غير ملحوظة عند الإتفاق (م ١٠٨ و١١٠ ق٦١ لسنة ١٩٦٨).

ويكون تحديد أتعاب المحامي وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله بتلاقي إرادتهما علي تحديد الأتعاب، فإن سكت الطرفان عن تحديد الأتعاب بإتفاق مكتوب، كان لكل منهما الإلتجاء إلي القضاء وإتخاذ ما رسمه المشرع في هذا الصدد لتقدير الأتعاب. وتجدر الإشارة إلي أنه لا يجوز للمحامي أن يطالب بمقابل أتعابه وفقاً لقانون المحاماة إلا إذا كانت تربطه بمن يطالبه صلة الوكالة.

ولقد حظر القانون علي المحامي أن يعقد إتفاقا علي الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه، ولذلك يبطل إتفاق المحامي مع موكله علي أن تكون أتعابه عبارة عن نسبة مئوية مما يقضي به لصالح الموكل. والبطلان في هذه الحالة إنما ينصرف إلي تحديد قيمة الأتعاب المتفق عليها ولا يترتب عليه حرمان المحامي من حقه في الأتعاب مادام قد قام بالعمل الموكل فيه، وإنما يكون علي القاضي أن يستبعد التقدير المتفق عليه ويقوم هو أتعاب المحامي وفقاً لما يتصوبه مراعياً في ذلك الجهد الذي بذله وأهميته في الدعوى وثروة الموكل.

كما حظر الإتفاق علي أن يأخذ المحامي جزءا من الحقوق المتنازع عليها في الدعوى الموكل فيها نظير أتعابه أو علي مقابل ينسب إلي قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها (م ٤٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧).

وحظرت المادة ١٢٥ من قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أن يبتاع المحامي كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان هو الـذي يتولى الدفاع بشأنها أو أن يتعامل مع موكله بأن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها، بل إن المادة ٤٧٢ من القانون المـدني تحرم علي المحامي كل ضروب التعامل في هذه الحقوق.

وإذا إتفق علي أتعاب المحامي كان هذا التحديد خاضعاً لتقدير القاضي بحسب ما قام به المحامي من جهد أو عمل ولا يستثني من ذلك إلا أن تكون الأتعاب قد دفعت طوعاً بعد تنفيذ الوكالة وهو ما نصت عليه المـادة ٢/٧٠٩ من القانون المدني. كما لا يكون للقضاء سلطة التقدير علي الإتفاق إذا كان الإتفاق قد تم مد الإنتهاء من العمل وهو ما كانت المادة ١/٤٤ من قـانون المحاماة القديم (رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧) تصرح به. أما إذا كـان الإتفـاق حأصلاً قبل أداء العمل جاز للحاكم تعديله بالزيادة أو النقص. ولا يمنع من إعمال حكم المادة ٢/٧٠٩ من القانون المدني خلو نصوص قانون المحاماة الجديد من الإحالة إليه ذلك لأن حكم تلك المادة قاعدة عامة تحكـم عقـود الوكالة كافة.

وعناصر تقدير الأتعاب (أهمية الدعوى- وثروة الموكل- الجهد الذي بذله المحامي) لم ترد في القانون علي سبيل الحصر، ومن ثم فلا تثريـب علي القاضي أن يضيف إلي هذه العناصر عناصر أخرى (كمركز المحامي ومستواه العلمي والفني- أو ما عاد علي الموكل من منفعة مباشرة بـسبب جهد المحامي) ذلك أن تقدير أتعاب المحامي ممـا يـستقل بـه قاضـي الموضوع.

وجاءت المادة ١١٤ من قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص علي أنه: "يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها ويجب ألا تزيد الأتعاب علي عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير".

ويختص مجلس نقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب المحامي بناء علي طلبه أو طلب الموكل وذلك عند عدم الإتفاق عليها كتابة.

ويعتبر مجلس النقابة وقد منحه الشارع ذلك الإختصاص القضائي هيئة إدارية ذات إختصاص قضائي في خصوص تقدير الأتعاب ويطعن علي القرارات الصادرة بتقدير الأتعاب أمام محكمة الإستئناف إذا تجاوزت قيمة الطلب ٢٥٠ جنيه، وأمام المحكمة الإبتدائية (الكلية) إذا قلت القيمة عن ذلك، طبقاً لأحكام الإجراءات التي نصت عليها المادة ١١٣ من قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

(دعوى المطالبة أتعاب المحامي- المستشار فتحي عبد الصبور- السنة ١٩- مدني- العدد ٥- ص٢٥ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- بطلان الإتفاق علي أجر المحامي المنسوب إلي قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به، إنصراف البطلان إلي تحديد قيمة الأتعاب، لا يترتب عليه حرمان المحامي من حقه في الأتعاب، إستبعاد التقدير المتفق عليه، تقدير القاضي للأتعاب بمراعاة المحامي وأهمية الدعوى وثروة الموكل.

(جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠- مجموعة المكتب الفني- لسنة ١٩- مدني- ص١٣٩٧)

٢- مؤدي نصوص المادة ٢/٧٠٩ مدني و١/٤٤ ق٩٦ لسنة ١٩٥٧ أم يمتنع علي القاضي أن يعدل في مقدار الأتعاب التي إشترطها المحامي مقابل عمله إذا كان الإتفاق عليها قد تم بعد الإنتهاء من هذا العمل أو إذا قام الموكل بأدائها بعد ذلك.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/٢/٥- المرجع السابق- ص١٤٨٦)

٣- إذ تقضي المادة ١/٧٠٩ من القانون المدني بأن الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل، فإن اشتغال المطعون عليه بالمحاماة وقت قيامه بالأعمال التي وكل فيها لحساب الطاعن يكفي في ذاته لإعتبار وكالته عن الطاعن مأجورة، وذلك علي أساس أن هذه هي مهنته التي يحترمها ويتكسب منها.

(نقض- جلسة ١٥/ /١٩٦٠- المرجع السابق- السنة ٢٠- ص٢١١)

٤- نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني هو نص مطلق شامل لكل تعديل في أجر الوكالة المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه، وإذ كان تقدير هذا الأجر مما يستقل به قاضي الموضوع، وكانت محكمة الإستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة للأجر الذي يستحقه الطاعن قد أقامت قضاءها في ذلك علي إعتبارات سائغة، فإن إغفالها الإشارة إلي الأدلة والحجج التي ساقها الطاعن في هذا الخصوص والتي لا يترتب عليها تغيير وجه الرأي في التقدير لا يعتبر قصورا مبطلاً للحكم المطعون فيه.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٢/٢٥- المرجع السابق- ص١٣٢٢)

٥- إنه وإن لقاضي الموضوع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني الحق في تعديل أجر الوكالة المتفق عليه سواء بتخفيضه أو بالزيادة عليه أو بالحد الذي يجعله مناسبا، إلا أنه لما كان ذلك الحق هو

إستثناء من القاعدة العامة التي تقض بأن الإتفاق شريعة المتعاقـدين فإنـه يشترط لإستعماله أن تكون هناك ظروف قد أثرت في الموكل تأثيرا حمله علي التعهد لوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الحـال أو أثـرت فـي الوكيل فجعلته يقبل أجرا بخسا لا يتناسب مع العمل الذي أسند إليه أو كان الطرفان قد أخطأ في تقدير قيمة العمل موضوع الوكالة قبل تنفيذه، بحيث إذا انتفت هذه الإعتبارات تعين إحترام إرادة المتعاقدين وإتباع القاعـدة العامـة التي تقضي بأن ما إتفق عليه الخصوم يكون ملزماً لهم، وهو ما يوجب علي القاضي إذا ما رأي تعديل الأجر المتفق عليه بالزيادة أو النقص أن يعرض في حكمه للظروف والمؤثرات التي أحاطت بالتعاقد وأدت إلي الخطـأ فـي الإتفاق علي مقابل غير مناسب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبـة مـا إذا كان أطراحه لإرادة المتعاقدين يستند إلي إعتبارات مقبولة أم لا. وإذ كـان الحكم المطعون فيه قد خفض مقدار أجر الوكالة دون أن يبين وجه الخطـأ في مقدار الأتعاب المتفق عليها، فإنه يكون مـشوباً بالقـصور ويـستوجب نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٧٠/٧/٢٦- المرجع السابق- السنة ٢١- ص٣٢٩)

٦- الإتفاق علي أجر الوكيل بعد تنفيذ الوكالة يجعـل الأجـر غيـر خاضع لتقدير القاضي كما هو الشأن في دفع الأجر طوعاً بعد التنفيذ.

(نقض- جلسة ١٩٧٢/٢/١٧- المرجع السابق- السنة ٢٣- ص٣٠١)

٧- لما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدني تنص في فقرتها الثانيـة علي أنه: "إذا إتفق علي أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة"، وكان المبلغ الذي طلب به المطعـون ضده هو أتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فهو أجر وكيل يخضع

لتقدير المحكمة عملاً بالمادة المذكورة، ومن ثم لا يكون معلـوم المقـدار وقت الطلب فلا تستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية من تاريخ الحكم النهائي.

(نقض- جلسة ١٩٧٤/٢/٥- المرجع السابق- السنة ٢٥ ص٢٨٥)

٨- السمسار وكيل في عقد النفقات، وطبقاً للقواعد المتبعة فـي عقـد الوكالة يتولى قاضي الموضوع تقدير أجر الوكيل في حالة عـدم الإتفـاق مستعينا في ذلك بأهمية العمل وما يقتضيه من جهد ببذلـه الوكيـل وبمـا يجري عليه العرف في هذه الحالة. ولما كان يبين من الحكـم الإبتـدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن في حدود سلطتها الموضوعية قدرت للمطعون عليه الأول أجر عن وساطته بنسبة ٢,٥% من قيمـة الـصفقة وأبانت في حكمها أن هذا التقدير يتفق مع ما بذله مـن مجهـود وأهميـة الصفقة التي تمت ببيع الفيلا إلي السفارة السوفيتية، كما أنـه يتفـق مـع العرف في هذا الشأن، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قـد إلتـزم صـحيح القانون.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١/٧- المرجع السابق- السنة ٢٦- ص١٢٤)

٩- نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المنطبق علي واقعة الدعوى، مفاده أن أتعاب المحامي المتفق عليها أو التي تـدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة تخضع لتقدير القاضي طبقاً لما تقضي به الفقـرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني، فإن الحكم المطعـون فيـه إذا اقتصر في رفض طلب الطاعنة إسترداد المبلغ هو أنه مقدم أتعاب دون أن يستظهر ما إذا كانت هناك ظروف أثـرت في المـوكـل (الطاعنـة) تأثيراً حمله علي أداء مقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال فيخضعه لتقديره

وفقاً لما يستصوبه مراعيا الأعمال التي قام بها الوكيل (موروث المطعون ضدهم) والجهد الذي بذله وأهميته وثروة الموكل، ولكنه أغفل ذلك وحجبه عنه تطبيقه حكم المادة ١٢٠ عن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ خطأ علـــي واقعة الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(نقض ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ ـ المرجع السابق ـ ص١٧٥٧)

* * *

obeikandl.com

التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل، التزام الوكيل بإثبات ما أنفقه

النص التشريعي (مـادة ٧١٠) :

علي الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإتفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة. فإذا إقتضي تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإتفاق منها في شئون الوكالة، وجب علي الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧١٠ ليبي و٦٧٦ سوري و٩٤١ عراقي و٧٩٢ و٧٩٣ لبناني و٥٨٥ سوداني و١١٤٢ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

يراجع –لاحقاً– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ٧١٢ من القانون المدني.

رأي الفقه :

١– يتناول نص المادة ٧١٠ مدني بالبيان أن الموكل يلتزم بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من مبالغ إذا طلب الوكيل ذلك، ويلتزم برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة، ويدفع الفوائد علي هذه المصروفات من وقت الإتفاق، وأن إلتزام الموكل برد المصروفات وفوائدها قد يسقط بالتقادم.

فبالنسبة لإلتزام الموكل بتقديم النفقات – إذا إشترط الوكيل صراحة أن يقدم له الموكل المصروفات الواجب إنفاقها لتنفيذ الوكالة، إلتزم الموكل

بذلك بموجب هذا الشرط الصريح، كما يلتزم بتقديم أي مبالغ في الأحوال التي يظهر أن تنفيذ الوكالة يستلزمها بموجب شرط ضمني يستخلص من الظروف. فيلتزم الموكل بتقديم هذه النفقات وتلك المبالغ للوكيل متي طلب الأخير منه ذلك (كثمن شراء العقار والسندات في الوكالة بالشراء، وكرسوم القضية المفروض علي الموكل أن يقدمها للمحامي ولو قبل الأخير تأجيل دفع الأتعاب).

فإذا لم يقم الموكل بتنفيذ هذا الإلتزام فللوكيل أن يطلب التنفيذ العيني، وله أيضاً أن يقف تنفيذ الوكالة حتى يتقاضى هذه المصروفات، كما أن له أن يفسخ الوكالة أو أن ينسحب منها بغض النظر عما إذا كان الموكل قد قام أو لم يقم بإلتزامه.

علي أن كثيراً ما يقع أو ينفق الوكيل من ماله الخاص ما يستلزمه تنفيذ الوكالة، أما لأنه لا يوجد إتفاق صريح أو ضمني علي أن الموكل يقدم هذه النفقات، وإما لأن الوكيل لم يطلب من الموكل تقديمها، وقام هو (أي الوكيل) بالإتفاق من ماله الخاص، فيلتزم للموكل بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة (كأن يكون الوكيل قد دفع أجور للعمال- أو رفع دعاوى فدفع رسوما أو أتعابا للمحاماة- أو اشتري أسمدة أو بذور أو مبيدات).

ويجب أن يتوافر في النفقات التي يرجع بها الوكيل علي الموكل شرطان:

(١) أن تكون نفقات قد إستلزمها تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد فلا يسترد الوكيل نفقات يجاوز بها حدود الوكالة (لعدم لزومها، أو لعدم معقوليتها).

(٢) أن تكون نفقات مشروعة، فلا يجوز للوكيل إسترداد مبالغ دفعها كرشوة والوكيل هو الذي يحمل عبء إثبات ما أنفقه من مصروفات، وله الإثبات بجميع الطرق، لأن الإنفاق واقعة مادية.

ومع ذلك يغلب أن يقدم الوكيل الأوراق والمستندات الدالة علي الإنفاق، وفواتير الصرف وإيصالاته، وعليه أن يثبت أيضاً وقت الإنفاق، إذ من هذا الوقت تسري فوائد المصروفات التي قدمها الوكيل.

وللموكل أن يثبت أنه رد هذه المصروفات للوكيل، أو أنها أنفقت من مال له عنده، أو أن الوكيل قد إرتكب خطأ تسببت عنه هذه المصروفات أو جزء منها. والمصروفات التي أنفقها الوكيل تكون عادة عنصرا من عناصر الحساب الذي يقدمه للموكل عند إنتهاء الوكالة فيخصمها من المال عن الوكيل أو الوكيل علي الموكل عند إنتهاء الوكالة. ولكن ليس ما يمنع من أن يسترد الوكيل فورا المصروفات التي أنفقها إذا كان في حاجة إلي ذلك.

ومصدر إلتزام الموكل برد المصروفات إلي الوكيل هو عقد الوكالة ذاته، فالإلتزام إذن عقدي وليس مبنياً على الفضالة أو علي قاعدة الإثراء بلا سبب.

وهناك فروق بين المصروفات التي يستردها الوكيل، وتلك التي يستردها الفضولي أو التي يستردها المفتقر لحساب غيره. فالوكيل يسترد بموجب عقد الوكالة جميع المصروفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد دون أن يرتكب خطأ تتسبب عنه زيادة في هذه المصروفات، ويسترد هذه المصروفات مهما كان حظه من النجاح في مهمته كما يقول نص المادة ٧١٠ مدني حتى لو فشل فيها لأن إلتزامه إلتزام ببذل عناية لا إلتزام بتحقيق غاية. أما الفضولي فيسترد بموجب قواعد الفضالة المصروفات الضرورية والنافعة التي سوغها الظروف (م ١٩٥ مدني) ويسترد المفتقر لحساب الغير بموجب قواعد الإثراء بلا سبب المصروفات

التي أنفقها في حدود ما أثري به الغير علي حسابه بسبب هذه المصروفات (م ١٧٩ مدني).

أما عن إلتزام الموكل بدفع فوائد المصروفات من يوم الإتفاق فهو ما ورد النص عليه في صدر المادة ٧١٠ من القانون المدني. فالمصروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة تنتج فوائد بالسعر القانوني أو بالسعر الإتفاقى علي حسب الأحوال وذلك من يوم الإتفاق، وفي هذا خروج علي القواعد العامة التي تقضي بسريان الفوائد من يوم المطالبة بها (م ٢٢٦ مدني).

ويجوز للوكيل أن ينزل صراحة أو ضمناً عن تقاضي فوائد علي المصروفات التي ينفقها، ولا يعتبر هذا النزول هبة غير مباشرة، بل هو يشبه القرض بغير فائدة.

وبالنسبة لسقوط الإلتزام بالرد بالتقادم، فلم يرد نص خاص في سقوط إلتزام الموكل برد المصروفات بالتقادم، فتسري القواعد العامة، ويسقط هذا الإلتزام بمضي خمس عشرة سنة من وقت إستحقاقه وهو عادة وقت التصديق علي الحساب. أما المصروفات فتتقادم مع الرصيد بخمس عشرة سنة وكذلك الفوائد علي المصروفات فإنها تدرج مع المصروفات في الحساب ومن ثم لا تسقط بالتقادم إلا مع الرصيد بخمس عشرة سنة. أما فوائد الرصيد ذاته وهي تستحق من وقت الإعذار إذا كان الرصيد في مصلحة الوكيل فتسقط بخمس سنوات شأنها في ذلك شأن كل دين دوري متجدد.

وإذا طالب الوكيل الموكل بالمصروفات وفوائدها من وقت الإتفاق إما لأن ما لا للموكل لا يوجد تحت يده، وإما لأنه في حاجة إلي المال، فإن

المصروفات والفوائد تصبح مستحقة من وقت الإتفاق، وتسقط بالتقادم: الأولي بخمس عشرة سنة، والثانية بخمس سنوات.

تسقط المصروفات التي ينفقها المحامي لحساب موكله بالتقادم بخمس سنوات من وقت الإتفاق (م ٢٧٦ مدني). فإذا حرر المحامي سندا بمصروفاته لم تسقط هذه المصروفات إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة.

(الوسيط ـ ٧ ـ ١ ـ للدكتور السنهوري ـ المرجع السابق ـ ص٥٤٧ وما بعدها)

٢- لا جديد في المادة ٧١٠ من القانون المدني التي تقرر للوكيل الحق في إسترداد النفقات المعقولة التي صرفها لتنفيذ الوكالة، مع فوائد من وقت الإتفاق، لا من وقت المطالبة القضائية كما تقضي به القواعد العامة.

(التقنين المدني ـ للدكتور محمد علي عرفه ـ المرجع السابق ـ ص٥١٣)

من أحكام القضاء:

١- توجب المادة ٥٢٨ مدني قديم (المقابلة للمادة ٧١٠ من القانون المدني الجديد) علي الموكل أن يؤدي: "المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أياً كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه"، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطرفين في خصوص ثمن المهمات التي تعهدت الشركة الطاعنة بتوريدها إلي مصلحة السكك الحديدية (المطعون عليها) من الشركات الإنجليزية، بأنها علاقة وكيل بموكله وكان الطرفان قد إتفقا علي تعديل طريقة الوفاء بالثمن إلي العملة المصرية بدلا من الفرنك البلجيكي فإنه يتعين أن يحدد الثمن بالفرنك البلجيكي مقوما بالعملة المصرية علي أساس السعر الفعلي لها وقت حصول ذلك الإتفاق. ومتي كان الحكم المطعون فيه قد انحرف عن هذا النظر وإعتبر أن الثمن يتحدد بعدد الجنيهات الإسترلينية التي تقاضتها

الشركات الإنجليزية من الشركة الطاعنة دون نظر إلي ما تحمله الأخيـرة فعلا من مالها في سبيل الحصول علي تلك الجنيهات، فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/٢/١٥- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٣- ص٢٣٨)

٢- مفاد نص المادتين ٧٠٨ و٧١٠ من القانون المدني مرتبطين أنـه يجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة علي الموكل يطالبه فيها بما إلتزم به نحو الوكيل الأصلي، ذلك سواء أكان الموكل قد رخص للوكيـل الأصلي بتوكيل غيره في تنفيذ الوكالة أو لم يرخص لـه بـذلك، ويكـون رجوع نائب الوكيل علي الموكل شأنه في ذلك شأن ما يرجع به الوكيـل الأصلي علي الموكل من المطالبة بالمصروفات الضرورية المشروعة التي أنفقها من ماله الخاص والتي استلزمها تنفيذ الوكالة.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/١١/١٩- المرجع السابق- السنة ١٩- ص١٣٦)

* * *

obeikandl.com

مسئولية الموكل عما يصيب الوكيل

النص التشريعي (مـادة ٧١١) :

يكون الموكل مسئولاً عما أصاب الوكيـل مـن ضـرر دون خطـأ منـه بـسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧١١ ليبي و٦٧٧ سوري و٥٨٦ سوداني و٧٩٤ فقـرة أخيـرة لبناني.

الأعمال التحضيرية :

ينظر – لاحقاً– التعليق بالأعمال التحضيرية الواردة علي نص المادة ٧١٢ من القانون المدني.

رأي الفقه :

١– يتبين من نص المادة ٧١١ مدني أن هناك شرطين يجب توافرهما حتى تتحقق مسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر بـسبب تنفيـذ الوكالة.

(١) أن يكون تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً هو السبب في الضرر الـذي أصاب الوكيل.

(٢) ألا يثبت خطأ في جانب الوكيل.

فبالنسبة للشرط الأول– يجب أن يكون تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا هـو السبب المباشر في الضرر. فإذا خرج الوكيل عن السلوك المعتاد وأصيب من جراء ذلك بضرر لم يكن الموكل مسئولاً. وإذا لم يكن تنفيذ الوكالة هو

السبب المباشر في الضرر إنتفت مسئولية الموكل حتى لو كان الضرر قد تحقق في مناسبة تنفيذ الوكالة.أما إذا كان تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر فإن الموكل لا يكون مسئولاً ولو كان الضرر قد وقع في مناسبة هذا التنفيذ (كأن وكل محامياً فيأخر لحضور الجلسة راكباً سيارة فحدثت مصادمة وأصيب المحامي)، فإن الموكل لا يكون مسئولاً.علي أنه يجوز أن يصيب الوكيل ضرر في جسمه أو في ماله بسبب قيامه بأعمال الوكالة نفسها فيكون الموكل مسئولاً عن التعويض (كأن تكون الوكالة واقعة وبالذات علي إستئجار سيارة للقيام برحلة مدرسية أو عمالية فوقع حادث أدي إلي إصابة الوكيل بضرر)، فإن الموكل يكون مسئولاً عن التعويض.

وأما الشرط الثاني- فلا يكون الموكل مسئولاً عن الضرر الذي يصيب الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة إلا إذا كان لم يثبت خطأ في جانب الوكيل. وقد نصت المادة ٧١١ مدني صراحة علي هذا الشرط، فهي تقضي بمسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه". فإن إرتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة، كأن جاوز حدود التوكيل فأصبح مسئولاً نحو من تعامل معه أو إرتكب خطأ جعله مسئولاً قبل الغير أو إرتكب مخالفة حكم عليه بالغرامة فيها، فإن الموكل لا يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الذي لحق به من جراء الحكم عليه بالتعويض أو بالغرامة.

فإذا لم يثبت خطأ في جانب الوكيل، فإن الموكل يكون مسئولاً، سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قاهرة ومتي توافر الشرطان فإن مسئولية الموكل تتحقق، ويجب عليه تعويض الوكيل

عما أصابه من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة. يستوي في ذلك أن تكون الوكالة مأجورة أو غير مأجورة، ذلك أن نص المادة ٧١١ مدني لا يميـز بـين الوكيل غير المأجور والوكيل المأجور. كما يستوي أيضاً أن يكون الوكيل قد نجح في مهمته أو لم ينجح، فإن المادة ٧١١ مدني لم تـشترط نجـاح الوكيل في مهمته، فرجوع الوكيل علي الموكل بالتعويض كرجوعه عليـه بالمصروفات لا يشترط في كليهما أن يكون الوكيل قد نجح في مهمته.

ويستوي في ذلك- أخيراً- أن يكون الضرر الذي أصاب الوكيل قـد ظهر في أثناء تنفيذ الوكالة أو ظهر بعد أن تم تنفيذها. فمادام تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر، فإن الموكل يكون ملتزماً بالتعويض.

وإلتزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي أصابه بسبب تنفيـذ الوكالة مصدره عقد الوكالة بالذات شأن هذا الإلتزام في ذلك شأن الإلتزام برد المصروفات التي أنفقها الوكيل في التنفيذ المعتاد للوكالة. ومـن ثـم فمسئولية الموكل عن تعويض الضرر مسئولية عقدية لا تقصيرية. ويترتب علي ذلك أمران:

الأول- أنه يجوز للموكل أن يشترط إعفاءه من هذه المسئولية، ولـو كانت المسئولية تقصيرية لما جاز له ذلك.

الثاني- أن إلتزام الموكل بالتعويض يسقط بخمسة عشر سـنة طبقـاً للقواعد العامة في المسئولية العقدية، وتسري المدة من وقت وقوع الضرر أو من وقت التصديق علي الحساب، ولو كانت المسئولية لـسقط الإلتـزام بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة بحسب الأحوال.

(الوسيط- ٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٥٢٨ وما بعدها)

٢- لا نظير للمادة ٧١١ من القانون المدني الجديد في التقنين المدني القديم، فهذه المادة تقضي بتعويض الوكيل عن الخسائر التي تصيبه بقـوة قاهرة أو حادث فجائي وقع له أثناء مهمته. ولا تقتصر مسئولية الموكل في تقدير الدكتور عرفه- علي تعويض ما يصيب الوكيل من الضرر كنتيجـة مباشرة لتنفيذ الوكالة، وهو الضرر المتوقع، بل تجاوز ذلك إلي الـضرر غير المتوقع، كقتل الوكيل أثناء قيامه بتنفيذ المهام الموكولة إليه.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥١٤)

من أحكام القضاء:

١- الشارع المصري الذي أوجب علي الموكل في المادة ٥٢٨ مدني قديم (المقابلة للمادة ٧١١ مدني جديد) أن يؤدي المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه كان يعني حتما تعويض الوكيل تعويضا كاملا يرمي إلي تحقيق هـذا الغرض الذي لن يتوافر إلا بإحالة الوكيل بسياج من الـضمان يكفـل لـه الحصول علي مقابل الضرر الذي يتحمله في شخصه وفي مالـه. ولـئن كانت هذه المادة منقولة عن المادة ١٩٩٩ من المجموعة المدنية الفرنـسية التي تليها المادة ٢٠٠٠ وفيها نص صريح علي أن الموكل عليه تعـويض الوكيل عن الخسارة التي يتحملها بغير تقصير منه بسبب قيامـه بأعمـال الوكالة إلا أنها في الواقع شاملة لكلتا الحالتين، فالمـصاريف نـوع مـن الخسائر وخروجها من مال الوكيل من شأنه أن ينقص هذا المال، ويلحـق به خسارة تعادل النقص الذي حل به، وإذا كان المشرع الفرنسي قد عمـد إلي الإسهاب والإيضاح، فقد نجا المشرع المصري في القـانون المـدني القديم منحي طابعه الإيجاز، فقرر مبدأ التعويض وترك الباب مفتوحا أمام

القاضي في مجال التطبيق العملي ليسير بالمبدأ إلي غايته ويحمل الموكـل تبعة تعويض الوكيل ما دام أن هذا الأخير يعمل في حدود الوكالة، ومادام أن الضرر لم يكن ناشئاً عن خطئه وتقصيره وإيراد المشرع المصري لهذا المبدأ في المادة ٧١١ مدني جديد التي تنص علي أن الموكل يكون مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالـة تنفيـذاً معتاداً لم يقصد به الإستحداث بل زيادة الإيضاح.

(جلسة ١٩٥١/٢/١ـ مجموعة القواعد القانونية (٢٥ عاما) الجزء ١ـ ١١ـ ص١٢٣٥)

* * *

obeikandl.com

تضامن الموكلين قبل الوكيل

النص التشريعي (مـادة ٧١٢) :

إذا وكـل أشـخاص متعـددون وكـيلاً واحـدا في عمـل مـشترك كـان جميـع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق علي غير ذلك.

الأعمال التحضيرية :

١- **يلتزم الموكل قبل الوكيل:** (أ) بأن يدفع له الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة (ب) وأن يرد له ما أنفقه (جـ) وأن يعوضه ما أصابه من الخسارة بسبب تنفيذ الوكالة.

٢- والأصل أن تكون الوكالة بغير أجر، إلا إذا إتفق صراحة علي الأجر أو إستخلص هذا الإتفاق من حالة الوكيل كأن تكون الأعمال التي يقوم بها هي من أعمال حرفته، كما هو الأمر بالنسبة للمحامي. وفي الحالة الأخيرة، إذا اختلف الطرفان في تقدير الأجر قدره القاضي. أما في الحالة الأولي، إذا كان هناك إتفاق صريح علي الأجر، فإن هذا الإتفاق يخضع لتقدير القاضي، يخفض الأجر أو يزيده تبعا لما يتبينه من الظروف، إذ أن الطرفين قد يخطئان في تقدير قيمة العمل قبل تنفيذه فللقاضي أن يصلح هذا الخطأ. وهذا الحكم، وإن كان مخالفاً للقواعد العامة في العقود، هو من الأحكام التقليدية في الوكالة نقله التقنين المصري الحالي من القضاء الفرنسي، ونقله المشروع من التقنين الحالي. وزاد فيه ما أدخله القضاء المصري من التعديل في هذه المسألة، إذ قضي بأن الأجر إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة، لا يجوز بعد ذلك للقاضي أن يعدل فيه بالنقص أو الزيادة. ذلك لأن الطرفين قد تبينا بعد تنفيذ الوكالة أهمية العمل الذي قام به الوكيل فإذا دفع الموكل الأجر المتفق عليه طوعا بعد ذلك وقبضه الوكيل،

obeikandi.com

فهذا دليل علي أنهما لم يريا ما يقتضي تعديل الأجر، فلا محل إذن لتحكيم القاضي.

٣- وقد يقتضي تنفيذ الوكالة نفقات يصرفها الوكيل أو إلتزامات تترتب في ذمته فالنفقات، مادامت معقولة، يستردها من الموكل جميعاً مع فوائدها من وقت الإنفاق، وهذا إستثناء جديد للقاعدة التي تقضي بأن الفوائد لا تجب إلا من وقت المطالبة القضائية. ويسترد الوكيل النفقات سواء نجح في مهمته أو لم ينجح. وهذا فرق ما بين الوكالة من ناحية والفضالة والإثراء بلا سبب من ناحية أخرى، فإن الفضولي يسترد إلا أدنى القيمتين كما هو معروف (م ٢٤٨ من المشرع). وقد تدل الظروف علي أن الموكل يلتزم بإعطاء الوكيل مقدما ما ينفق منه علي شؤون الوكالة، كالمحامي يتقاضى من موكله مقدما الرسوم القضائية الواجب دفعها. أما الإلتزامات التي عقدها الوكيل بإسم الموكل فهي تنصرف إليه مباشرة، والذي عقدها بإسمه الشخصي يلتزم الموكل بإبراء ذمته منها، كما يلتزم الوكيل بنقل ما كسبه من الحقوق إلي الموكل فيما تقدم.

٤- وإذا أصاب الوكيل ضرر من تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد، ولم يكن قد إرتكب خطأ تسبب عنه هذا الضرر، فإن له أن يرجع علي الموكل بتعويض هذا الضرر كما يرجع الفضولي (م ٢٦٩ من المشروع)، مثال ذلك أن يضحي بمصلحة شخصية له حرصاً علي مصلحة أكبر للموكل.

٥- والوكيل، ضماناً لإستيفاء حقوقه، أن يحبس ما وقع في يده من مال الموكل بحالة الوكالة، كثمن ما وكل في بيعه والحق الذي إستوفاه للموكل من مدينيه. وهذا تطبيق ظاهر للمبدأ العام في الحبس (يمكن حذف المادة ٩٧٨ من المشروع إكتفاء بالنص الذي يقرره المبدأ العام: ٢٢١ من المشروع).

٦- وإذا تعدد الموكلون في العمل الواحد كانوا متضامنين في إلتزاماتهم قبل الوكيل دون حاجة إلي شرط خاص في ذلك. وفي هذا إستثناء من القاعدة التي تقضي بأن التضامن في المسئولية التعاقدية لا يكون إلا بشرط خاص. وإذا أريد نفي التضامن وجب إشتراط ذلك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص٢٢٢ و٢٢٣)

رأي الفقه :

١-يتبين من نص المادة ٧١٢ من القانون المدني أنه إذا تعدد الموكلين في تصرف واحد، كانوا متضامنين في إلتزاماتهم نحو الوكيل. والأصل أنه لا يقم التضامن في الإلتزامات العقدية إلا بنص، ولما كانت إلتزامات الموكل ناشئة عن العقد فإن التضامن كان لا يقوم بين الموكلين المتعددين لولا هذا النص الذي خرج في هذه المسألة علي القواعد المقررة في التضامن.

وتضامن الموكلين في إلتزاماتهم نحو الوكيل يقابل تضامن الوكلاء في إلتزاماتهم نحو الموكل. والنص سالف الذكر يقرر تضامن الموكلين في إلتزاماتهم نحو التوكيل، ولا يقرر تضامن الموكلين في حقوقهم التي تترتب في ذمة الوكيل، فلا تضامن بينهم في هذه الحقوق. وإذا تعدد الموكلين والوكلاء في عمل واحد كان الموكلون وكذلك الوكلاء متضامنين في إلتزاماتهم وغير متضامنين في حقوقهم.

ويشترط النص سالف الذكر أن يكون هناك موكلون متعددون في عمل مشترك. فهناك إذن شرطان:

(١) أن يكون هناك موكلون متعددون، فلابد من عقد وكالة، ومن ثم لا يقوم التضامن في النيابة القانونية ولا في النيابة القضائية إذا تعدد الأصيل، فلا يقوم التضامن بين الموضوعين تحت الحراسة المتعددين أو الدائنين

المتعددين نحو الحارس القضائي أو مأمور التفليسة. وإذا كان هناك عمل مشترك بين أشخاص متعددين، وأقام بعضهم دون بعض وكيلاً في هذا العمل، فإن من أقاموا الوكيل هم الذين يكونون متضامنين دون الذين لم يشتركوا في إقامة الوكيل.

(٢) أن تكون الوكالة في عمل مشترك. فلو وكل عدة أشخاص محاميا في قضية مشتركة بينهم كانوا متضامنين في دفع الأجر للمحامي ورد المصروفات والقيام بالإلتزامات الأخرى. أما إذا كانت الوكالة من أعمال مختلفة كل موكل قد وكل الوكيل في عمل خاص به، فإن الموكلين لا يكونون متضامنين، لأن الأمر يتعلق بوكالات متعددة لا بوكالة واحدة، وهذا حتى لو صدرت هذه الوكالات المتعددة في عقد واحد. وعلي العكس من ذلك يكون الموكلون متضامنين مادامت الوكالة قد وقعت علي عمل واحد مشترك بينهم جميعاً حتى ولو صدرت الوكالة في عقود متفرقة.

ويستوي بعد ذلك أن تكون الوكالة بغير أجر أو أن تكون بأجر، كما يستوي أن يكون الوكيل قد نجح في مهمته أو لم ينجح، ففي جميع هذه الأحوال يكون الموكلون المتعددون متضامنين.

ويكونون متضامنين نحو الوكيل في جميع إلتزاماتهم الناشئة عن عقد الوكالة:

الإلتزام بدفع الأجر والإلتزام برد المصروفات والإلتزام بالتعويض عن الضرر، ويستطيع الوكيل الرجوع علي أي منهم بأي إلتزام من هذه الإلتزامات كاملا، ولو كان قد تراخي في المطالبة حتى أعسر بعض الموكلين.

وليس تضامن الموكلين علي النحو سالف الذكر من النظام العام، فيجوز الإتفاق علي إستبعاد التضامن، ويصبح كل موكل مسئولاً عن

الإلتزامات بالنسبة التي يتفق عليها، فإن لم يتفق علي نسبة معينة كان مسئولاً بنسبة ماله من مصلحة. وتورد المادة ٧١٢ مدني سالفة الذكر هذا الحكم صراحة، فهل بعد أن تقرر تضامن الموكلين المتعددين تقول: "ما لم يتفق علي غير ذلك".

(الوسيط ـ ٧ ـ ١ ـ للدكتور السنهوري ـ المرجع السابق ـ ص٥٦٩ وما بعدها)

٢- تجيز المادة ٧١٢ من التقنين المدني للوكيل من قبل متعددين أن يرجع عليهم بالتضامن. ومن هذا الحكم تقنين لما جري عليه القضاء المختلط بالرغم من عدم وجود نص مقابل للمادة ٧١٢ في التقنين المدني.

المختلط. وقد كان هذا القضاء تحكميا، فدعمه المشرع بالنص الصريح. فيجوز للوكيل أن يرجع علي الموكلين المتعددين بالتضامن، ما لم يتفق علي أن يرجع علي منهم بقدر نصيبه في الديون المستحقة للوكيل.

(التقنين المدني ـ للدكتور محمد علي عرفه ـ المرجع السابق ـ ص٥٤١)

من أحكام القضاء:

١- **النص في المادة ٧١٢ من القانون المدني على أنه:** " إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك "، مفاده إنه إذا تعدد الموكلون في تصرف واحد، كانوا متضامنين نحو الوكيل، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول باشر الأعمال الإدارية والقضائية نيابة عن الطاعنين جميعاً بمقتضى الوكالة المخولة لهم من وكيلهم المطعون عليه الثاني، فإن الطاعنين يكونون متضامنين في التزامهم نحو المطعون عليه الأول وهو ما نص عليه في عقد الاتفاق سند الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٧٠ ـ لسنة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١/١٨ / ١٩٧٩)

علاقة الموكل والوكيل بالغير

النص التشريعي (مـادة ٧١٣) :

تطبق المواد ١٠٤ إلي ١٠٧ الخاص بالنيابة في علاقـة الموكـل والوكيـل بـالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧١٣ ليبي و٦٧٩ سوري و٩١٢ و٩٤٥ عراقي و٥٨٨ سوداني ٧٩٩- ٨٠٧ لبناني و١١٤٨ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- في علاقة كل من الموكل والوكيل بالغير تتفق أحكام الوكالة مـع أحكام النيابة بوجه عام، فالوكيل نائب عن الموكل في تعاقده مـع الغيـر. وينشأ العقد الذي يبرمه الوكيل لحساب الموكل وتترتب آثاره علي الوجـه المبين في المواد ١٥٧ - ١٦٠ من المشروع. فيكون شـخص النائـب لا شخص الأصيل هو محل الإعتبار عند النظر في صحة التعبير عن الإرادة ومدي ما يتأثر به هذا التعبير من وجود عيب في الإدارة أو من العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بهـا (م ١٧٥ مـن المـشروع). كـذلك ينصرف أثر العقد الذي أبرمه الوكيل بإسم الموكل، سواء في ذلك ما يولـده من حقوق وما يترتب عليه من إلتزامات، إلي الموكل مباشرة. ومـن أجـل ذلك أعطي للغير الذي يتعاقد مع الوكيل الحق في مطالبته بأن يثبت وكالتـه ومدي هذه الوكالة. فإذا كانت الوكالة ثابتة في ورقـة مكتوبـة، فللغيـر أن يحصل علي صورة مطابقة للأصل تحمل توقيع الوكيل. فيستطيع الغير بذلك أن يرجع علي الموكل مباشرة بمقتضى هذا التوكيل (م ١٥٨ من المشروع).

أما إذا كان الوكيل قد تعاقد بإسمه الشخصي (أي كان إسماً مستعارا) فلا ينصرف أثر العقد إلي الأصيل، دائناً أو مدينا، إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن الغير يعلم وجود الوكالة. أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الموكل أو الوكيل (م ١٥٩ من المشروع).

٢- بقيت حالة ما إذا تعاقد شخص بإسم غيره دون توكيل، أو مجاوزاً حدود الوكيل (في غير ما نصت عليه المادة ٩٧٨ فقرة ٢)، أو بعد أن انقضت الوكالة فإذا تعاقد (أ) مع (ب) بإسم (جـ)، دون توكيل أو مجاوزاً حدود التوكيل، فإن (أ) لا يعتبر وكيلاً عن (جـ)، سواء علم (ب) بإنعدام الوكالة أو لم يعلم، إذ كان يستطيع أن يعلم لو أنه طلب من (أ) إثبات وكالته كما تقضي بذلك المادة ١٥٨. لذلك لا ينفذ العقد في حق (جـ) إلا إذا أقره. ويستطيع (ب) أن يلجأ إلي طريقة عملية رسمها المشرع لإجبار (جـ) علي أن يتخذ موقفه من هذا العقد، وذلك بأن يحدد له ميعاداً مناسباً ليقر العقد، فإذا أقره إرتبط به علي أن (ب) يستطيع أن يتحلل من العقد قبل أن يصدر إقرار من (جـ)، ما لم يكن وقت أن تعاقد مع (أ) عالماً أن الوكالة غير موجودة ويحذف من نص المادة ٩٩٠ فقرة ٢ العبارة الأخيرة "أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك" لأن ٠ب) كان يستطيع دائماً العلم بإنعدام الوكالة لو أنه طالب الوكيل بإثبات وكالته. أما إذا رفض (جـ) الإقرار، أو لم يصدر منه إقرار في الميعاد المحدد، فالعقد لا يسري في حقه، ولا يبقي أمام (ب) إلا أن يرجع بالتعويض علي (أ) الذي إتخذ صفة الوكيل دون أن يكون وكيلاً. لكن إذا أثبت (أ) أن (ب) كان يعلم أن الوكالة غير موجودة (ويحذف من نص المادة ٩٩١ العبارة الأخيرة "أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك" السبب المتقدم) تخلص من التعويض.

وتتغير المسألة لو أن (أ) تعاقد مع (ب) بإسم (جـــ)، وكان معه توكيل عنه لم يجاوز حدوده، ولكن التعاقد كان بعد إنقضاء التوكيل ولم يكن (ب) يعلم بانقضائه، ذلك لأن (ب) في هذه الحالة لم يكن يستطيع العلم بإنعـــدام الوكالة كما كان يستطيعه في الحالة الأولي، فهو معذور إذا تعاقد مـــع (أ) بإعتباره وكيلاً، ويرتبط (جـــ) بهذا العقد كما لو كانت الوكالة لم تـــنقض، ويرجع (جـــ) علي (أ) بالتعويض إذا كان هذا يعلم بإنقضاء الوكالة (انظر م ١٦٠ و٩٩٥ من المشروع).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجزء ٥ـ ص٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨)

رأي الفقه :

١- يشير نص المادة ٧١٣ مدني إلي أن مهمة الوكيل هـــي أن يقـــوم بتصرف قانوني، فهو يتعاقد مع الغير لحساب الموكل. ويحيل إلي الأحكام الخاصة بالنيابة في التعاقد في أثر الوكالة بالنسبة إلي هذا الغير الذي يتعاقد معه الوكيل.

بالرجوع إلي أحكام النيابة إذا ما كان الوكيل يتعاقـــد دائمـــاً لحـــساب الموكل، فإنه إما أن يعمل باسم الموكل، وهذا هو الغالب، ويكون الوكيـــل نائباً في تعاقده عن موكله، وتقترن الوكالة هنا بالنيابة. وإما أن يعمل بإسمه الشخصي، ويغلب أن يكون مسخرا أو إسماً مستعاراً، فلا يكون نائباً فـــي تعاقده لحساب موكله، وتقوم الوكالة هنا دون أن تقوم النيابة.

وقد سبق بسط علاقة الوكيل بالموكل، وأن عقد الوكالة ينشئ إلتزامات في ذمة الوكيل وأخرى في ذمة الموكل.

فالوكيل عندما يعمل بإسم الموكل يكون نائباً عنه، وأن النيابـــة هـــي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل، مع إنصراف الأثر القانوني لهـــذه

الإرادة إلي شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو. والمصدر الذي يستمد منه النائب نيابته إما أن يكون القانون (كما في الولي) فإن القانون هو الذي يعين الأولياء وتكون النيابة نيابة قانونية. وإما أن يكون القضاء (كما في الوصي –والقيم– والحارس القضائي– والسنديك)، فإنه جهة قضائية هي التي تختار هؤلاء، وتكون النيابة نيابة قضائية. وإما أن يكون الإتفاق كما في الوكيل، فإن عقد الوكالة النيابية هو الذي يستمد منه الوكيل نيابته عن الموكل، وتكون النيابة نيابة إتفاقية.

إن الفكرة الجديدة التي إعتدي إليها الفقه الحديث في موضوع النيابة هي أن من ينوب عن غيره إنما يحل إرادته هو محل إرادة من ينوب عنه.

وتقضي أحكام النيابة بأن ينصرف أثر التصرف الذي يبرمه النائب إلي شخص الأصيل لا إلي شخص النائب.

وفي علاقة الوكيل بالغير فقد أحالت المادة ٧١٣ من القانون المدني إلي نص المادة ١٠٤[1] منه. فالتصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم علي إرادته هو لا علي إرادة الموكل. ويترتب علي ذلك أن الوكيل يجب أن يكون أهلا لأن تصدر منه إرادة، فيجب أن يكون مميزاً وإن كان لا يشترط أن يكون أهلا للتصرف الذي يعقده مع الغير، لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه، وإنما ينصرف إلي الأصيل، ومن ثم يجب أن يكون هذا الأخير هو الذي تتوافر فيه أهلية هذا التصرف.

ولا يكفي أن يكون الوكيل مميزاً، بل يجب أن تكون إرادته خالية من العيوب، فلا تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه، وإلا كان العقد الذي يبرمه مع الغير قابلاً للإبطال حتى لو كانت إرادة الموكل لم يشبها عيب من هذه العيوب، فالعبرة بإرادة الوكيل لا بإرادة الموكل.

---

(١) يراجع التعليق علي نص المادة ١٠٤– مدني في الجزء الأول من هذا الكتاب.

إن أحكام النيابة تقضي بألا ينصرف الذي يبرمه الوكيل إلي شخصه بل ينصرف إلي شخص الموكل.

ولا يكون الوكيل مسئولاً إذا كان التصرف الذي عقده مع الغير بإسم الموكل باطلا أو قابلا للإبطال، وذلك ما لم يثبت في جانبه خطأ شخصي. فإذا وكل شخص في قبض شيك مزور وهو لا يعلم تزويره لم يكن مسئولاً إذا قبضه، ويرجع البنك علي الموكل لا علي الوكيل.

وقد يرتكب الوكيل خطأ وهو ينفذ الوكالة في إيقاع الغير الذي يتعاقد معه في شأن حدود وكالته. والأصل أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها، وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته. فلا يكون الوكيل مسئولاً إذا جاوز حدود الوكالة وكان الغير يعلم أو ينبغي أن يعلم بذلك. ولكن يجوز أن يتعمد الوكيل إيهام الغير فيتعاقد معه مجاوزاً حدود وكالته أو بعد إنتهاء هذه الوكالة، فلا يسري التعاقد في حق الموكل، ويكون الوكيل مسئولاً قبل الغير ويرجع هذا عليه بالتعويض، كذلك يجوز أن يضمن الوكيل للغير أنه يعمل في حدود التوكيل، فيكون مسئولاً قبله لو جاوز هذه الحدود، ويصح كذلك أن يضمن الوكيل للغير تنفيذ الموكل للإلتزامات الناشئة من تعاقد الوكيل مع الغير، فيكون الوكيل في هذه الحالة مسئولاً نحو الغير مسئولية الكفيل. ويجوز أن يقتصر الوكيل علي ضمان إقرار الموكل التصرف فيما جاوز حدود الوكالة. فإذا لم يصدر هذا الإقرار كان الوكيل مسئولاً عن التعويض، أما إذا صدر الإقرار، فإن الوكيل تبرأ ذمته من الضمان ولا يكفل الموكل في تنفيذ إلتزاماته. وعلي أي حال يجوز أن يستخلص من مجرد علم الغير بأن الوكيل يعمل دون نيابة، إعفاء الوكيل من المسئولية إذا لم يقر الموكل التصرف.

فإذا لم يجاوز الوكيل حدود وكالته قامت العلاقة مباشرة- في التصرف الذي يعقده مع الغير- بين هذا الغير والموكل، ويختفي شخص الوكيل فيما بينهما طبقاً للقواعد المقررة في النيابة.

ويقع علي الغير عبء إثبات أن الوكيل قد تصرف في حدود الوكالة حتى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف.

والوكيل لا تكون له صفة النيابة عن الموكل إذا عمل بإسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة، أو عمل دون وكالة أصلا. أو عمل بعد إنتهاء الوكالة، ففي جميع هذه الفروض لا يكون الوكيل في تعاقده مع الغير نائباً عن الموكل، ومن ثم لا ينصرف إلي هذا الأخير أثر هذا التعاقد.

ونظرية الوكالة الظاهرة نظرية صاغها القضاء، وتابعه فيها الفقه. ليواجه بها الضرورات العملية، وليوطد إستقرار التعامل، ولو خرج في ذلك علي المنطق القانوني.

ويجب توافر شروط ثلاثة لقيام الوكالة الظاهرة:

(١) أن يعمل الوكيل بإسم الموكل ولكن دون نيابة، ويكون ذلك إما أن يجاوز الوكيل حدود الوكالة المرسومة له، وإما بأن يستمر في العمل كوكيل بعد إنتهاء الوكالة، وإما أن يعمل كوكيل دون وكالة أصلا، أو بوكالة باطلة أو قابلة للإبطال بعد إبطالها.

وعبء إثبات هذا الشرط يقع علي الموكل.

(٢) أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية يعتقد أن الوكيل نائب. ويجب بداهة أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية، إذ لو كان يعلم بإنعدام نيابة الوكيل ومع ذلك أقدم علي التعاون معه، كان عليه أن يتحمل تبعة ذلك، وليس له أن يحتج علي الموكل بالتصرف الذي عقده مع الوكيل.

(٣) أن يقوم مظهر خارجي للوكالة منسوب إلي الموكل، ولا يكفي حسن النية الغير الذي يتعامل مع الوكيل، بل يجب أن يقوم حسن النية هذا علي أساس مظهر خارجي للوكالة صادر من الموكل ويكون من شأنه أن يجعل الغير معذورا في اعتقاده أن هناك وكالة قائمة.

وهذا الشرط هو الذي يميز الوكالة الظاهرة. ويحدد الأساس القانوني الذي تقوم عليه:

ويقع علي الغير الذي تعاقد مع الوكيل عبء إثبات وجود هذا المظهر المضلل وأنه مظهر من شأنه أن يجعله مطمئنا إلي قيام الوكالة.

فإذا توافرت الشروط سالفة الذكر وقامت الوكالة الظاهرة، فإنه يترتب علي قيامها ما يترتب علي قيام الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير، ويعتبر الوكيل الظاهر في تعامله مع الغير بإسم الموكل نائباً عنه، وينصرف أثر التصرف الذي عقده مع الغير من حقوق وإلتزامات إلي الموكل، كما لو كانت هناك وكالة حقيقية.

وقد تشبعت الآراء في تحديد الأساس القانونى الذي تقوم عليه الوكالة الظاهرة:

فالبعض– يقيم الوكالة الظاهرة علي أساس المسئولية المبنية علي الخطأ، قولاً بأن الموكل قد أخطأ في خلق المظهر الخارجي للوكالة الذي انخدع به الغير، لأن يسترد –مثلا– سند التوكيل بعد إنتهاء الوكالة، أو زود الوكيل بتوكيل علي بياض، أو بتوكيل غير محدد يمكن أن يساء إستعماله، أو صاغ التوكيل في عبارات عامة غامضة، أو أهمل مراقبة وكيله في تنفيذه للوكالة، أو أساء إختيار الوكيل، أو بوجه عام أعطي للغير الذي تعامل مع الوكيل فكرة خاطئة عن مدي حدود الوكالة. وهذا الخطأ

يستوجب تعويض الغير، وخير تعويض هو التعويض العيني، فتتصرف أثر التصرف الذي عقده الوكيل الظاهر مع الغير إلي الموكل.

ويؤخذ عن هذا الرأي أنه لا يمكن القول دائماً إن هناك خطأ في جانب الموكل فقد لا يرتكب أي خطأ ومع ذلك يلتزم بتصرف الوكيل الظاهر (كما إذا اختلس هذا الأخير المخالصة بالدين أو بوليصة الشحن وقبض الدين أو تسلم البضاعة). والبعض الآخر- ذهب إلي أن الأساس القانون هو الأخذ بتحمل التبعة، فالموكل يتحمل تبعة نشاط الوكيل كما يستفيد من هذا النشاط، والغرم بالغرم.

ويؤخذ علي هذا الرأي أنه لو كان هذا صحيحاً علي إطلاقه، لما رجع الموكل علي الوكيل سئ النية بالتعويض ما دام أنه يتحمل تبعة نشاطه.

ورأي ثالث- ذهب إلي إقامة الأساس القانوني للوكالة الظاهرة علي أساس المسئولية عن أعمال الوكيل، قولاً بمسئولية الموكل نحو الغير عن أعمال الوكيل، ومن ثم ينصرف أثر التصرف إليه ثم يرجع علي الوكيل بالتعويض. ويؤخذ علي هذا الرأي أنه يفترض أن الوكيل الظاهر يرتكب دائماً خطأ حتى يكون الموكل مسئولاً عنه، حيث أنه قد يكون حسن النية لم يرتكب أي خطأ ومع ذلك ينصرف أثر تعاقده مع الغير إلي الموكل.

وذهب رأي رابع- إلي تأسيس الوكالة الظاهرة علي المظهر، لأن إلزام الموكل بعمل وكيله الظاهر إنما يرجع إلي أن قيام مظهر الوكالة من الوكالة من الناحية الواقعية رغم مخالفة ذلك للحقيقة ينبغي أن تتولد عنه بالنسبة إلي الغير الحسن النية نفس الأثار التي تتولد عن الوكالة الحقيقية، إذا كان هذا المظهر من الجسامة بحيث لا يتسنى للغير أن يعلم بعدم مطابقته للحقيقة (نظرية الأوضاع الظاهرة- للدكتور عبد الباسط جميعي- ص٢٢٢ و٢٢٣). ويضيف الأستاذ السنهوري إلي الرأي الأخير- أن

المظهر الخارجي الخاطئ الذي أحدثه الموكل- سواء بتقصير منه أو بغير تقصير فهو علي كل حال منسوب إليه، فعليه أن يتحمل تبعتـه- يرسـي القانون علي أساسه نيابة يضيفها علي الوكيل الظاهر، فينصرف أثر تعاقده مع الغير الموكل علي أساسه نيابة يضيفها علي الوكيل الظاهر، فينصرف أثر تعاقده مع الغير الموكل بحكم هذه النيابة.

قد يري الموكل أن يخفي إسمه في التصرف الذي فوض فيه الوكيـل لسبب أو لآخر، فيشترط في عقد الوكالة أن يعمل الوكيل بإسمه الشخصي، ويسخره في ذلك مستعيراً إسمه، وتسعي الوكالة في هـذه الحالـة بعقـد التسخير أو عقد الإسم المستعار، فهناك إذن نوعان من الوكالـة: الوكالـة النيابية (المكشوفة) تقترن بالنيابة وتبيح للوكيل أن يعمل بإسـم الموكـل. الوكالة غير النيابة وهي وكالة مستترة، تتجرد عن النيابة وتفرض علـي الوكيل أن يعمل بإسمه الشخصي وإن كان يعمل لحساب الموكل.

(الوسيط- جزء ٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٥٧٣ وما بعدها)

٢- تحليل المادة ٧١٣ من التقنين المدني في شأن تحديد علاقة كل من الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل إلي القواعـد العامـة فـي النيابة. وقد إستغني المشرع بهذه الإحالة عن النصوص التي وردت فـي هذا الشأن التقنين القديم.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥١٤)

٣- كثيرا ما تضطر الظروف العملية بعض الأشخاص لـي إخفـاء أسمائهم عند التعاقد، ويوسطون غيرهم في التعاقد، علي أن يعمل الوسـيط بإسمه الشخصي لا بإسم من وسطه. وفي ذلك يقول الأستاذ " بلانيول"، في مؤلفه: شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ١٩٢٦، ص٧٥٥، بند ٢٢٦٦- ما يأتي:

"قد يحصل أن من يستخدم شخصاً آخر لأعماله يريد أن يعتقد الغير أن هذا الوسيط أنا هو المستفيد الحقيقي فهو لا يرمي إلي إخفاء إسمه فحسب، بل يقصد منع هذا الغير من أن يصل إلي علمه أن هناك في العملية شخص آخر ذو مصلحة غير المستفيد الظاهر ويقال عندئذ أن الوسيط هـو "إسـم مستعار".

"Il peut arriver que celui qui emploie autrui pour ses affaires vouile faire oroire aux tiers que cat intermediaire est ls veritab's interesse I non seulement il vaut leur cacher son nom, mais il veut les empecher de savoir qu'il a dans l'affaire une personne interessee autre que le beneficiaire appareut.On dit alors que I'intermediaire sert de prete-nom"

.(M, rcel planiol: "Traite de droit Civil", T.2. 1920, p.755 No. 2266)

أنه إذا سخر شخص شخصاً آخر في التعاقد لـشراء عقـار، دون أن يكشف الإسم المستعار إسم الشخص المختفي وراءه، كانت العلاقة القائمـة بين هذين الشخصين هي علاقة وكالة، ولكنها غير وكالة مستترة.

وفي الوكالة المستترة تنطبق الأثار القانونية للوكالة العادية في علاقة الموكل المستتر بالوكيل المستعار اسمه، فكل الحقوق المتولدة عن التعاقـد الذي يجريه الإسم المستعار، تنصرف إلي الموكل المستتر، وعليه أن ينقلها بملكيتها إلي هذا الأصيل، ولا يجوز للوكيل المستعار إسمه أن يستأثر بهذه الحقوق وإلا كان مبدداً.

إن هذا الوضع لا يتغير إذا كان محل التعاقد عقارا تم تـسجيله بإسـم الوكيل المستعار اسمه، إذ أن ملكية العقار تنتقل مباشـرة إلـي الموكـل المستتر، وعلي الوكيل المغير إسمه إلتزام بنقل التكليف إلي إسم الموكل.

(الشخصية المستعارة، تكييفها القانوني وآثارها الحتمية- مقال- لأستاذنا العميد الدكتور محمد زكي عبد المتعال- المحاماة- السنة ٤٩- العدد ٤- ص٣ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- ليس من يعير إسمه إلا وكيلاً عمن إعاره، فتمتنع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله، ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة، فكأن الشأن شأنه في الظاهر، مع أنه في الواقع شأن الموكل. وإذن فمتي كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي إلي أن المطعون عليها لم تكن في إبرامها عقد الشراء مع آخر إلا إسماً مستعاراً لزوجها الطاعن، فإن مقتضى ذلك إعتبار الصفقة فيما بين الزوجين قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه، فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق، ولا تكسب المطعون عليها شيئا، ويكون كل ما دفع باسمها من الثمن رسوم التسجيل قد دفع من الطاعن إلا أن تثبت أنها دفعته من مالها الخاص، فيحق لها إسترداده منه طبقاً لأحكام الوكالة بإعتباره من النفقات المعقولة التي أنفقها في تنفيذ الوكالة.

(جلسة ١٩٦١/١١/٢٣ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١٢ ـ مدني ـ ص٧١٣)

٢- متي كان الطاعن قد رفع الدعوى ابتداء بإسمه خاصة وبإعتباره محالا بسند الدين موضوع النزاع ممن صدر له هذا السند، ثم رفع الإستئناف بإسمه أيضاً عن الحكم الإبتدائي الذي قضي برفض دعواه، ثم قرر بالطعن بالنقض بإسمه في الحكم الإستئنافي، فإن طعنه يكون جائزا، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد صرح في مذكرته الشارحة بأن طعنه هو لحساب ورثة الدائن المحيل أو أن تكون الحوالة قد إرتدت إلي المحيل بإتفاق لاحق أو أن لا يكون الطاعن قد قدم نص الإتفاق المعقود بينه وبين ورثة المحيل لإجراء الطعن لأن هذا كله لا يعدو أن يكون تقريرا لأمر مشروع في ذاته قد تضمنه الإتفاق بين الطرفين علي إعارة

الطاعن إسمه في الطعن إستمرار للخصومة التي تولاها بإسمه أيضاً في مراحلها السابقة. وليس في القانون ما يلزم الطاعن أن يقدم نص الإتفاق المعقود بينه وبين المحيل علي التقرير بالطعن أسوة بما قدمه من الإتفاق علي رفع الإستئناف، لأن الأصل أن مثل هذا الإتفاق هو من شأن طرفيه حدهما.

(نقض- جلسة ١٩٥٧/٤/١١- المرجع السابق- السنة ٨- ص٤٠٤)

٣- عدم إفصاح الوكيل عن صفته في العقود التي يبرمها مع الغير لحساب الموكل لا يؤدي بذاته إلي صورية التوكيل وتعامل الوكيل بإسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله وإلتزام الموكل تبعا لعقد الوكالة بتنفيذ ما إلتزم به الوكيل.

(نقض – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥- المرجع السابق- السنة ١٤- ص٥٧٩)

٤- إذا تعاقد الوكيل بالعمولة لحساب موكله بإسم نفسه، بقي الموكل أجنبيا عن العمد ولا ينشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع عن الآخر بدعوى مباشرة.

(نقض- جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣- المرجع السابق- ص٧٣٦)

٥- مفاد نصوص المادتين ٧١٣ و١٠٦ من القانون المدني أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلاً، ولكن بصفته أصيلا، وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب، ويعتبروا كأنه قد أعار إسمه للأصيل الذي وكله في إبرام العقد، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل في جميع الأثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة، فيتصرف أثر العقد المبرم إلي الأصيل وإلي من يتعاقد مع الوكيل المستتر.

(نقض- جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨- المرجع السابق- السنة ٢١- ٩٣٣)

٦- يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل، أن يكون المظهر الخارجي الذي أحدثه هذا الأخير خاطئاً، وأن يكون الغير الذي تعامل مـع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجي دون أن يرتكب خطأ أو تقصيرا في إستطلاع الحقيقة. ولما كان تعيين المدير وفقاً لنظام الـشركة المشهر- والذي صار حجة عن الكافة- لا يترتـب عليـه خلـق مظهـر خارجي خاطئ من شأنه أن يخدع المتعامل معه، وكان المدين الذي إتفـق معه علي إبرائه من جزء من الدين المستحق في ذمته، ولا يعتبـر حـسن النية لأنه كان يعلم أن هذا التصرف التبرعي لا يملكه مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية للمساهمين، ولا يملك توكيـل غيـره فـي إجرائه، ومن ثم فإن موافقة المدير علي هذا الإبراء لا تكون حجـة علـي الشركة الطاعنة لإنعدام نيابته عنها في الحقيقة والظاهر.

(نقض جلسة ١٩٨١/١/٢١- المرجع السابق- السنة ٢٢- ص١٠٠)

٧- إذا كان محصل دفاع الطاعنة أن (والدها إنما كان يشتري لحساب والدتها وهو ما أفصح عنه بموجب الإقرار اللاحق، ولذلك فقد إنـصرفت أثار العقد من البائعة إلي والدتها مباشرة)، فإن التكييف القانوني لهذا الدفاع هو أن العقد لم يكن بيعا نهائيا لوالدها، بل يخوله إختيار الغير. ولما كـان يشترط لإعمال أثار هذا النوع من البيع أن يذكر إختيار الغير في العقـد، حتى إذا أفصح المشتري الظاهر عن المشتري المستتر في الميعاد المتفـق عليه، إعتبر البيع صادراً من البائع إلـي المـشتري المـستتر مباشـرة، وإنصرفت إليه أثار العقد دون حاجة إلي بيع جديـد لـه مـن المـشتري الظاهر. وإذا كان الثابت في الدعوى أن عقد البيع قد خلا من هذا الشرط، فإن والد الطاعنة يكون هو المشتري الحقيقي.

٨- إقرار المشتري الظاهر في تاريخ لاحق لعقد البيع لأنه لم يكن في هذا العقد إلا إسماً مستعاراً لغيره وإن كان يصلح للإحتجاج بما حواه علي المقر نفسه وعلي ورثته بوصفهم خلفاً عاماً له علي كسب المشتري المستتر للحقوق الناشئة عن العقد وإسنادها إليه مباشرة دون حاجة إلي تصرف جديد، علي إفتراض أن معير الإسم هو فى حكم الوكيل عنه إلا أنه يشترط لإعمال هذا الحكم – على ما جرى به قضاء النقض- أن يتفق فى العقد على حق المشترى فى إختيار الغير فإذا لم يتفق على ذلك – أو إذا لم يعمل المشترى حقه فيه أو اعمله بعد الميعاد المتفق عليه فإن الإفتراض يزول وتزول معه الآثار المترتبة على الوكالة وإذ كان الثابت أن المشترى لم يتفق مع البائعين على حقه فى إختيار الغير لا فى عقد البيع ولا فى الطلب الذى قدمه إلى مأمورية الشهر العقاري فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتمد على هذا الطلب – لصالح القاصر المشمول بولايته – فى إعتبار عقد البيع صادراً مباشرة إلى هذا الأخير وقضى برفض دعوى الطاعنين بصحة صدور هذا العقد إلى مورثهم رغم أنه المشترى الذى وقع على العقد بإسمه ولحسابه فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض- جلسة ١٩٧٣/١/١١- المرجع السابق – السنة ٢٤-ص٧٣)

٩- مفاد نص المادة ١٠٦ من القانون المدني أنه متى تعاقد الوكيل مع الغير بإسمه هو دون أن يفصح عن صفته فإن أثار العقد تنصرف إلى الوكيل فى علاقته بالغير إلا إذا اثبت توافر الإستثنائين المشار إليهما فى المادة المذكورة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على أن المطعون عليه إنما تعاقد مع الطاعن بإسمه شخصياً وسلم إليه المبلغ موضوع النزاع بهذه

الصفة وإنه لم يقم دليل من الأوراق على أنه دفعه بوصـفه وكـيلاً عـن الشركة مما يؤداه أن الدعوى لم يتوافر فيها أحد الإستثنائين السالفين الأمر الذى لم يكن محل نعى من الطاعن فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(نقض- جلسة٢٠/١١/١٩٧٣- المرجع السابق-ص١١٠٧)

١٠- تنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى على أنه إذا أبرم النائـب فى حدود نيابته عقد بإسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد مـن حقـوق وإلتزامات يضاف إلى الأصيل وإذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى لقد رفعت ضد الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحري التى إندمجت فى شركة إسكندرية للتوكيلات الملاحية – بصفتها وكيلة عن الشركة العامـة للمراقبة – وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بمالها من سلطة فى تفسير العقود قد إستخلصت – مما له أصله الثابت بالأوراق ان الشركة العامة للمراقبة قد أبرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلة عـن شركة..... وفى حدود نيابتها عنها ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد والمرفوعة قبل الـشركة العامـة للمراقبـة بصفتها الشخصية فإن النعى على حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون يكـون على غير أساس.

(نقض- جلسة ١٣/٦/١٩٧٤-المرجع السابق-السنة٢٥-ص١٠٤٥)

١١- يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل قيـام مظهـر خارجى خاطئ منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذى تعامل مـع الوكيل الظاهر. وإذا كان الثابت فى الدعوى – على مـا سـجله الحكـم المطعون فيه – ان الشركة المطعون ضدها لم تعين السيد /... بمقتـضى

العقد المبرم بينهما مديرا لها بل عينته ليتولى الإشـراف علـى الأعمـال الإدارية إلى جانب مديرها الذى له حق التوقيع الملزم لها وكان الطـاعن (العامل) لم يدع فى دفاعه أمام محكمة الموضوع وجود مظهـر خـارجي يجعله معذوراً فى أن يعتقد أن للسيد /.... سلطة تعيير العاملين بالـشركة وكان وضع الأخير فى الشركة على ذلك النحو لا يـشكل أي خطـأ مـن جانبها مما ينأى به توافر ذلك المظهر، وكان مؤدى ذلك هو إنتفاء صـفه الوكيل الظاهر أو المدير الظاهر عنه فان الدفاع الذى يتمسك به الطـاعن يكون دفاعاً لا سند له من القانون وغير مؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه له وبالتالى يكون النعى على الحكم بالقصور لإغفالـه ذلك الدفاع غير المنتج.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢-المرجع السابق- السنة ٢٦-ص١٤٦٢)

١٢- الأصل فى قواعد الوكالة وعلى ما جرى به قضاء الـنقض أن الغير الذى يتعاقد مع الوكيل أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها ولـه فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره وأن تصرف الشخص كوكيل دون نيابة فلا يتصرف أثـر تـصرفه إلـى الأصيل ويستوى فى ذلك أن يكون الغير الذى تعاقد مع الوكيل عالماً بـأن الوكيل يعمل دون نيابة أو غير عالم بذلك.

متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر فى مدوناته أنه ثبت أن مؤلـف المصنف الموسيقى فى إتفق مع المنتج على أن يحفظ الأول بحقه فى الأداء العلني ومقتض ذلك أن يكون التوكيل الصادر من المنتج إلـى الـشركة الموزعة غير ذى اثر بالنسبة لمؤلف المصنف الموسيقى مما يستتبع عـدم الإعتداء بأي إتفاق يبرمه المنتج مع الغير بإسم المؤلف فى هـذه الحالـة

ويحق معه هذا الأخير أن يرجع مباشرة على من نشر مصنعه بدون إذنـه بمقتضى القواعد التى نظمها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وإذا خـالف المطعون فيه هذا النظر وإعتبر أن التوكيل الصادر من المنتج إلى الشركة الموزعة ينصرف أثره إلى المؤلف لخلو الإتفاق الـذى أبرمتـه الـشركة الموزعة مع المطعون ضدهما بصفتها وكيلة عن المنتج من التحفظ علـى حق المؤلف ورتب على ذلك عدم أحقية الأخير فـى أن يرجـع مباشـرة بمقابل نشر مصنفه على المطعون ضدهما – الذين نشرا مصنفه بدون إذنه – فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض- جلسة ١٩٧٣/٤/١٤- المرجع السابق- السنة ٢٤- ص٦٨٠)

١٣- مفاد نصوص المادتين ٧١٣و ١٠٦ من القانون المدنى – وعلى م أجرى به قضاء محكمة النقض – أنه يجوز الوكيل أن يبرم العقد الـذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلاً ولكن بصفته أصيلا ذلك أن وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة ويعتبر وكأنه أعار إسمه للأصيل الذى وكلـه فى إبرام العقد. وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميـع الأثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف اثر العقد المبرم إلـى الأصيل والى من يتعاقد مع الوكيل المستتر إلا أن نيابة الوكيل عند الموكل تقف عند الغش فإذا سخر الوكيل الغير بقصد الإضرار بحقوق الموكل فان التسخير يكون باطلاً ويشمل البطلان عقد الوكالة المستتر والتصرف الذى باشره المسخر بإسمه الشخصي تنفيذاً لعقد الوكالة.

(نقض – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧- الطعن ٣٤٦ لسنة ٤١ق - لم ينشر بعد)

١٤- مفاد المادتين ٧١٣، ١٠٦ من القانون المدني أن من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن

يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله وهو ما يستتبع أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمـت لمـصلحة الموكـل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل مـن هذه الحقوق شيئا، بما مؤداه أنه وإن كانت للوكيل المسخر ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية في علاقته بالأصيل تمنعه من الاحتجاج بها عليه.

(الطعن رقم ٧٥٠ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٢)

١٥- مفاد المادتين ٧١٣، ١٠٦ من القانون المدني أن من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله وهو ما يستتبع أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمـت لمـصلحة الموكـل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل مـن هذه الحقوق شيئا، بما مؤداه أنه وإن كانت للوكيل المسخر ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية في علاقته بالأصيل تمنعه من الاحتجاج بها عليه.

(الطعن رقم ٨٦٨ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

١٦-المقرر- في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان الأصل وفقـا لنص المادتين ٧١٣و١٠٥ من القانون المدني أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله فإن التـصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل.

(الطعن رقم ٤٢٤ ـ لسنـة ٥٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٢)

إنتهاء الوكالة

النص التشريعي (مـادة ٧١٤) :

تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بإنتهـاء الأجـل المعـين للوكالـة وينتهى أيضاً بموت الموكل أو الوكيل.

النصوص العربية المقابلة.

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧١٤ ليبى و٦٨٠سـورى و٩٤٦عراقـى و٨٠٨، ٨٠٩ لبـانى و٥٨٩سودانى و١١٥٧تونسى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوراد على نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى.

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧١٤ من القانون المدنى أن الوكالة تنتهى بأسباب مختلفة – يمكن تقسيمها إلى فئتين:

أولا – أسباب ترجع إلى القواعد العامة – ومن هذه الأسباب ما تنتهى به الوكالة إنتهاء مألوفاً عن طريق تنفيذها وهذه هى: إتمام العمل محـل الوكالة وإنقضاء الأجل المعين لها ومنها ما تنتهى به الوكالة قبل التنفيـذ، من ذلك: إستحالة التنفيذ، والإفلاس ونقص الأهلية والفسخ وتحقق الشرط الفاسخ.

ثانيا – أسباب خاصة بعقد الوكالة: وهذه ترجع إلى خاصـيتين مـن خصائص هذا العقد اولها – ان الوكالة يتغلب فيهـا الإعتبـار الشخـصى

ويترتب على ذلك انها تنتهى بموت الوكيل وبموت الموكـل وثانيهمـا أن الوكالة عقد غير لازم ويترتب على ذلك أنها تنتهى بعزل الوكيل وكـذلك بتنحيه عن الوكالة.

(**الوسيط-٧-١ للدكتور السنهوري- المرجع السابق-ص٦٦٤ وما بعدها**)

من أحكام القضاء:

١- للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنقل إلتزامات المتوفى منهما إلى ورثته وهذا الإتفاق كما يكون صريحاً قد يكون ضمينا ولقاضى الموضوع إستخلاص الإتفاق الضمنى من ظـروف العقد ومن شروطه بل تكون الوكالة لمصلحة الغير والموكل مثلاً وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه الأول تعهد بموجب عقد رسمى بأن يتنازل عن دين له قبل باقى المطعون عليهم إلى مورث الطاعن ونص فى الإتفـاق على أن هذا التنازل هو لأجل تحصل المبلغ من المدينين ودفعه إلى الطاعن الذى يداين المطعون عليه الأول بأكثر منه وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الإتفاق بأنه وكالة تعلق بها حق الغير وليس للموكل سحبها أو إسـقاطها بغير رضاه وقبول هذا الغير فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون.

(**جلسة ١٩٥٣/١/٢٢- مجموعة المكتب الفني – السنة ٤- ص مدني ص٣٥٧**)

٢- تقضى أحكام الوكالة فى حالة تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالإنفراد أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الـرأى وأن الوكالة تنتهى فيما تنتهى به بموت الوكيل ومؤدى ذلك أن موت أحـد الوكلاء المتعددين لا ينتهى إلا وكالته هو أن تبقى وكالة البـاقين موقوفـة فيما يحتاج إلى العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج إلـى تبـادل الـرأى كقبض الدين أو وفائه إلى أن يقرر القاضى مايراه بشأنهم.

(**نقض- جلسة ١٩٥٥/١١/٩- المرجع السابق-السنة٦-ص١٦٢١**)

obeikandl.com

٣- متى إستخلصت المحكمة لأسباب سائغة أن الوكيل لم ينجح فـى العمل الموكل فيه فإنتهت بذلك مهمته فإن إستخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو إستخلاص موضوعى لا مخالفة فيه للقانون.

(نقض- جلسة ١٩٥٦/٤/٥- المرجع السابق- السنة ٧- ص٤٨٩)

٤- الزم الشارع الموكل أن يعلن عن إنقضاء الوكالة وحمله مسئولية إغفال هذا الإجراء فإذا إنقضت الوكالة بالعزل أو الإعتـزال ولـم يعلـن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل كذلك إذا إنقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزلة أو إعتزاله فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة ويتعين على الموكل أن يتقدم إلى المحكمة لتمنحه أجلا مناسـباً يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى فإن هو تخلـف عـن ذلـك أعملت المحكمة الجزاء الذى رتبه القانون على غياب الخصم.

(نقض- جلسة ١٩٦١/٤/٢٠- المرجع السابق- السنة ١٢-ص٣٨٢)

٥- إذا كان نظام تأسيس بنك الاراضى المصرى يخول لمجلس ادارته سلطه مباشرة حق القاضى مدعياً أو مدعى عليـه مباشـرة أو بطريـق التقويض وتقديم مايلزم من المطعون وكان توكيل محامى البنك بـالتقرير بالطعن بالنقض قد صدر من رئيس مجلس إدارة البنك الذى يمثله قانونـاً فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقه لصدور ذلك التوكيـل لا يؤثر فى صحة الوكيل ولا يوجب إصدار توكيل آخر من رئـيس مجلـس الإدارة الجديد للتقرير بالطعن.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/١/٤- المرجع السابق- السنة ١٣-ص٤٢)

٦- تنص المادة ٧١٤ من القانون المدنى على أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل وقد ورد هذا النص فى حدود الإستثناء الـذى قررتـه المادة ١٤٥ من القانون المدنى فلا ينصرف أثر الوكالة بعد وفاة الموكل أو

الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً عامـاً لأن المـشرع إفتـرض أن إرادة المتعاقدين الضمنية إتجهت إلى إنقضاء عقد الوكالة بوفاة ايهما إعتبار بأن هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد.

(نقض – جلسة ١٩٦١/٢/١٣ – المرجع السابق- السنة ١٩-ص٢٥٦)

٧- نيابة المحامى عن موكله تنتهى بصدور الحكم البات فى النـزاع حسب الفقرة الأولى من الفصل ١١٥٧ من المجلة المدينة ولا يهـم كـون الحكم لم يقع الإعلام به أو الحصول إستئنافه لأن ذلك لا تأثير له ضرورة أن تلك الإجراءات اما راجعة إلى تنفيذ الحكم أو إنتقال النزاع إلى محكمة أخرى وفى كلتا الصورتين يقع إعلام أو إستدعاء الموكل دون وكيله الذى باشر الخصام نيابة عنه حسبما إقتضت ذلك قواعد قانون المرافعات المدنية وما ذالك إلا أن نيابة الوكيل قد إنتهت وصار أجنبياً عن النزاع.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٥٩/٣/٢٩- مجلة قضاء والتشريع- السنة ١٩٦٠ – العدد ٦- ص٣٣)

٨- إذا كان البيع صادراً من الوكيل وسجل بعد وفاة الموكل فإنه يعتبر باطلاً لما إقتضته الفقرة الخامسة من الفصل ١١٥٧ من المجلة المدنية من أن الوكيل ينعزل عن وكالته بمجرد وفاة موكله.

(محكمة التعقيب التونسية – جلسة ١٩٥٩/١/٧ المرجع السابق – العدد ٩ و١٠ ص ٢٣٧)

* * *

للموكل إنهاء الوكالة فى أي وقت تعويض الوكيل لإنهاء الوكالة

النص التشريعي (مادة ٧١٥) :

(١) يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد إتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

(٢) على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧١٥ ليبى و٦٨١سورى و٩٤٧عراقى و٨١٠- ٨١٤ و ٨١٧ و ٨٢٢ لبنانى و٥٩٠ سودانى و١١٦٠ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى.

رأى الفقه :

١- يخلص من المادة ٧١٥ من القانون المدنى أن للموكل أن يعزل الوكيل فى اى وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة فتنتهى الوكالة بعزل الوكيل ويمكن تعليل ذلك بأن الوكالة هى فى الأصل لمصلحة الموكل ولذلك لم يجز عزل الوكيل إذا كانت الوكالة في صالحة هو أو في صالح الغير إلا برضاء من كانت الوكالة في صالحه. فإذا رأي الموكل أن

مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة. كان له أن ينهي الوكالة بعزل الوكيل. وكما للموكل أن يعزل الوكيل، كذلك له من باب أولي أن يقيد من وكالته، كأن يوكله في البيع وقبض الثمن ثم يقيد الوكالة بالبيع دون قبض الثمن، ويكون هذا عزلاً جزئياً من الوكالة.

وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة إلي الوكيل، فتسري في شأنها القواعد العامة، ولما كان القانون لم ينص علي أن تكون في شكل خاص، فأي تعبير عن الإرادة يفيد معني العزل يكفي، وقد يكون هذا التعبير صريحاً كما قد يكون ضمنياً (كتعيين وكيل آخر لنفس العمل بحيث يتعارض مع توكيل الوكيل الأول)، ويقع العزل الضمني ولو كان التوكيل الثاني باطلاً، أو لم يقبل من الوكيل، أو بقيام الموكل العمل محل الوكالة بنفسه، ولا ينتج العزل – صريحاً كان أو ضمنياً – أثره إلا إذا وصل إلي علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة، وتبقي الوكالة قبل ذلك قائمة، فإذا تعاقد مع شخص حسن النية انصرف أثر التعاقد إلي الموكل، وحتي بعد علم الوكيل بالعزل إذا تعاقد مع الغير حسن النية، فإن أثر العقد ينصرف أيضاً إلي الموكل، ولكن لا بموجب وكالة حقيقية، بل طبقاً لقواعد الوكالة الظاهرة. ومن ثم يتعين علي الموكل، حتي يكون بمأمن ذلك، أن يعلن الغير الذين يتعاملون مع الوكيل بعزله لهذا الأخير (وليس النشر في الصحف إعلاناً، ولكن يجوز إثبات علم الغير بكافة طرق الإثبات).

وإذا تعدد الموكلون وعزل الوكيل أحدهم، فإذا كانت الوكالة تقبل التجزئة، إقتصر العزل علي الموكل الذي صدر منه العزل، وبقيت الوكالة بالنسبة للموكلين الآخرين، أما إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة فإن الوكيل

لا ينعزل حتي بالنسبة إلي الموكل الذي صدر منه العزل ولا بد من إتفاق جميع الموكلين علي عزله حتي ينعزل.

وجواز عزل الموكل للوكيل قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الإتفاق علي ما يخالفها (١/٧١٥ مدني)، وكذلك لا يجـوز للوكيـل أن يـشترط تقاضي تعويض إذا عزله الموكل، لأن ذلك يعد تقييداً لحرية الموكل فـي عزل الوكيل، وقد أراد القانون الإحتفاظ للموكل بهذه الحرية كاملة.

علي ان القانون نفسه قيد حق الموكل في عزل الوكيل في حالتين:

الأولي – إذا كانت الوكالة بأجر، فإن كان الموكل يملك عزل الوكيل، إلا أنه لما كانت للوكيل مصلحة في الأجر، فقد أوجب القـانون أن يكـون عزل الوكيل لعذر مقبول وفي وقت مناسب، فإذا عزل الموكل الوكيل بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب، كان العزل صحيحاً وإنعزل الوكيـل عن الوكالة، ولكنه يرجع بالتعويض علي الموكل عن الضرر الذي لحقـه من جراء هذا العزل كأن يقضي له بالأجر كله أو بعضه بحـسب تقـدير القاضي للضرر الذي لحق الوكيل لأن العزل في هذه الحالة ينطوي علـي تعسف يستوجب التعويض. والوكيل هو الذي يحمل عبء إثبات أن عزله كان في وقت مناسب أو بغير عـذر مقبـول لأن الأصـل أن الوكيـل لا يتقاضي تعويضاً عن عزله، فإذا طالب بتعويض وجـب عليـه أن يثبـت السبب القانوني الذي يستحق من أجله التعويض.

الثانية – إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبـي – فإنه لا يجوز في هذه حالة عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحة(م٢/٧١٥ مدني)، فإذا عزل الموكل الوكيل – في هذه الحالة– فإن عزله لا يكون صحيحاً ولا ينعزل الوكيل بل تبقي الوكالة

قائمة برغم عزلـــه وينصرف أثر تصرفه للموكل(كمثل توكيل الـــشركاء علي الشيوع أحدهم لإدارة المال الشائع- وتوكيل شخص شخصاً آخر في بيع منزله له وقبض الثمن ووفاء دين في ذمته للغير من هذا الثمن).

(الوسيط-٧-١ للدكتور السنهوري- المرجع السابق-ص٦٦٠ وما بعدها)

٢- يتضح من المادة ٧١٥ من التقنين المدني أن للموكل أن يـــسحب ثقته من الوكيل من تراءي له ذلك، ويستوي أن تكون الوكالة مجانيـــة أو بمقابل، إنما يحول دون إستبداد الموكل برأية في عزل الوكيل أن تتعلـــق بالوكالة لمصلحة الوكيل نفسه، كما إذا وكل الشركاء أحدهم في إدارة الملك الشائع، أو تعلقت بها مصلحة الغير، كما إذا وكل البائع المشتري في تسديد دين مضمون برهن رسمي علي العقار المبيع، فلا يجوز في مثـــل هـــذه الحالات إنهاء الوكالة أو تقييدها إلا برضاء من صدرت الوكالة لـــصالحه، وحتي إذا كانت الوكالة لمصلحة الموكل وحده، ولكن الوكيل مأجور عليها، فلا يجوز أن يتعسف الموكل في عزل الوكيل، فإن عزله دون مبرر أو في وقت غير مناسب، كان للوكيل أن يطالب بتعويض مالحقه من ضرر مـــن جراء العزل، وقد جعل المشرع حق العزل من مستلزمات الوكالـــة، فـــلا يجوز عدم إشتراط عدم عزل الوكالة.

(التقنين المدني – الدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق-ص٥١٦)

من أحكام القضاء:

١- إذا كان المطعون عليها قد أنهت توكيلها إلي محاميها، فإنه لم تعد له صفة في تقديم مذكرة أو الحضور عنها في الطعن ولو أدعي بعدم جواز إنهاء الوكالة لصدورها لصالح الغير، وذلك دون رضاء منه استنادا للمادة ٧١٥ من القانون المدني، متي كان المحامي لم يقدم الدليل علي صحة هذا الإدعاء.

(جلسة ١٩٦٣/٣/٢١- مجموعة المكتب الفني- لسنة ١٤- مدني-ص٣٣٥)

obeikandi.com

٢- لم يشترط القانون المدني القديم في خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد إنقضاء الوكالة، إنما شـرط النفـاذ مثـل هـذه التصرفات علي الموكل أن يكون الغير حسن النية أي غير عالم بإنقـضاء الوكالة.

(نقض- جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤- المرجع السابق- السنة ٨- ص٧٤٧)

٣- النص في المادة ١/٧١٥ من القانون المدني. يدل علي أنـه وإن كان للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت، إلا أنه في حالة الوكالة بـأجر يحق للوكيل أن يرجع علي الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بـسبب عزله إذا كان في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، ولما كان يبـين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض علـي أنها أنهت الوكالة في وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة شروطه التي توجب أن يكون الإخطار قبل إنتهاء المدة بثلاثة أشهر، وأنها بذلك تكون قد أساءت إستعمال حقها في إنهاء عقـد الوكالـة وهو ما يكفي لإقامة الحكم علي أساس قانوني سليم في قضائه بالتعويض.

(نقض- جلسة ٢٩/ /١٩٧٥- المرجع السابق – السنة ٢٦-٨٥٤)

٤- إن ما نص عليه في البند الثالث من عقد الوكالة – الصادر مـن الطاعنة للمحامي – من أنه: (لا يجوز للطاعنة عزل مـورث المطعـون ضدهم من عمله طالما كان يقوم به طبقاً للأصول القانونية، فإذا عزلته قبل إنتهاء العمل دون سبب يدعو لذلك إلتزمت بتعويض إتفاقي لا يقبل المجادلة مقداره ٥٠٠٠ جنيه يستحق دون تنبيه أو إنذار أو حكام قضائي) هو إتفاق صحيح في القانون ولا مخالفة فيه للنظام العام، لأن الوكالة بـأجر، وهـو صريح في أنه شرط جزائي حدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليـه فـي

العقد.... وإذ قضي الحكم علي الطاعنة بالمبلغ المـذكور بإعتبـار أنـه تعويض إتفاقي محدد لا يقبل المجادلة، فإنه يكون قد أخطـأ فـي تطبيـق القانون، وقد حجبه ذلك عن إخضاع هذا التعويض لتقدير المحكمـة ممـا يوجب نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١- المرجع السابق- ص ١٧٥٧)

٥- النص في المادة ٧١٥ من القانون المدني علـى أن (١) يجـوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجـد اتفـاق يخـالف ذلك.....(٢) غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لـصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه "يدل على أن إنهاء الوكالة في حالة ما إذا كانت صـادرة لصالح الوكيل أو أجنبي لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل بل لابد أن يشاركه في ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل في الحالـة الأولـى أو الأجنبي الذي صدرت الوكالة لصالحه في الحالة الثانية. فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل.

(الطعن رقم ٢٢١٨ - لسنـة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ٢٠٠١)

* * *

تنحى الوكيل. انسحاب المحامى من المرافعة

النص التشريعي (مـادة ٧١٦) :

(١) يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالـة ولـو وجـد إتفـاق يخـالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فـإذا كانـت الوكالـة بـأجر فـإن الوكيـل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقـت غـير مناسب وبغير عذر مقبول.

(٢) غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متي كانت صـادرة لـصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك علي أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل، وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧١٦ ليبي و ٦٨٢ سوري و ٩٤٧ عراقي و٨١٦ و ٨٢٢ و٨٣٥ لبناني و ٥٩١ سوداني و ١١٦٤ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- تنتهي الوكالة إنتهاء طبيعياً بإنهاء العمل وإنتهاء الأجل المحـــدد. كما تنتهي بموت الموكل أو الوكيل، لأن لشخصية كل متعاقد إعتبارا فـــي نظر الآخر، فلا تحل الورثة محل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته إلا في حدود ضيقة (انظر م ٩٩٦ فقرة ٢).

٢- والوكالة عقد غير لازم. فللموكل عزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة، وله من باب أولي أن يقيد وكالته. وللوكيل أن يتنازل عن الوكالـــة قبـــل الفراغ من تنفيذها وينفذ التنازل بإعلانه للموكل. وتعتبر هذه القاعدة مـــن النظام العام فلا يجوز الإتفاق علي ما يخالفها، وعلي أنه يرد علي جـــواز عزل الوكيل أو تقييد وكالته قيدان:

(أ) إذا كانت الوكالة بأجر، وعزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، وأصابه ضرر من ذلك، فإنه يرجع التعويض علي الموكل، لأن في العزل تعسفاً يستوجب التعويض.

(ب) إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح كما أجنبي إذا كان أحد منهما دائناً للموكل ورخص له في إستيفاء حقه مما يقع في يد الوكيل من مال الموكل، فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاء من كانت الوكالة في صالحه، الوكيل أو الأجنبي.

كذلك يرد علي جواز تنازل الوكيل عن الوكالة قيدان:

(أ) إذا كانت الوكالة بأجر وتنازل عنها الوكيل في وقت مناسب أو بغير عذر مقبول، فإنه يكون متعسفاً في هذا التنازل ويجب عليه التعويض، كما هو الأمر في حالة التعسف في العزل.

(ب) إذا كانت الوكالة لصالح أجنبي، فلا يجوز التنازل عن الوكالة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك مع إخطار الأجنبي واعطائه الوقت الكافي لصيانه مصالحه، لأن الأجنبي قد تعلق حقه بالوكالة، فوجب ألا يكون تنازل الوكيل، بالنسبة له أيضاً بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب، أما إذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل، فهو حر في التنازل عنها في أي وقت شاء لأنه هو الذي يقدر مصلحته.

٣- علي أنه مهما كان السبب في إنتهاء الوكالة، فما دام الوكيل لا يعلم بإنتهائها فهي قائمه حتى يعلم، كما إذا عزل الموكل الوكيل ولم يخطره بذلك، أو مات الموكل، ولم يعلم الوكيل بموته (أنظر م ٩٩٥ فقرة أولي و١٦٠ من المشروع) كذلك لو علم الوكيل بإنتهاء الوكالة ولكن الغير لم يعلم،

فإن الغير يستطيع أن يتمسك بالوكالة كما لو كانت لم تنقص، وقد تقدم ذكر ذلك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٥ـص٢٣٤و٢٣٥)

رأي الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧١٦ مدني أنه يجوز للوكيل أن يتنحي عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه، فتنتهي الوكالة بتنحي الوكيل، كما تنتهي بعزله. ويعلن ذلك بأن الوكيل حتي لو كان مأجور إنما بقصد أن يسدي خدمة للموكل، وعقد الوكالة بخلاف عقد المقاولة ليس من عقود المضاربة، ولذلك جاز تعديل أجر الوكيل بالزيادة أو بالنقص لجملـه متناسبا مع الخدمة التي أداها. فأجاز القانون للوكيل أن يتنحي في أي وقت عن الوكالة إذا رأي أنه لم يعد من الملائم له أن يمضي في إسداء الخدمـة للموكل، وقيد حق التنحي لمصلحة الموكل فيما إذا كان الوكيـل يتقاضـي أجراً ولمصلحة الغير فيما إذا كانت الوكالة قد صدرت لصالحه.

وتنحي الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر منه، ولم ينص القانون علي أن تكون في شكل خاص، فأي تعبير عن الإرادة يفيد معني التنحي يكفي، وكما يكون التنحي صريحاً يصح كذلك أن يكون ضـمنياً، وسـواء كـان صريحاً أو ضمنياً، فإنه لا ينتج أثره إلا بوصوله إلي علم الموكل. ولهـذا تقول الفقرة الأولي من المادة ٧١٦ مدني. " ويتم التنازل بإعلان للموكل". فقبل إعلان التنحى تبقى الوكالة قائمة ويكون الوكيل ملزماً بالمضى فـى تنفيذ الوكالة اما بعد إعلان التنحى فإن الوكالة تنتهى وإذا إستمر الوكيل – بعد ان أعلن تنحيه فى أعمال الوكالة وتعامل بإسم الموكل مـع شـخص حسن النية فان أحكام الوكالة الظاهرة هى التى تسرى على ماسبق تفصيله.

وإذا تعدد الموكلون وكانت الوكالة قابلة للتجزئة جاز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الموكلين دون بعض أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة فإنه لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة إلا بالنسبة إلى جميع الموكلين.

وجواز تنحى الوكيل كجواز عزله قاعدة من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها ومن ثم لا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل البقاء فى الوكالة حتى يتم العمل الموكول إليه حتى لو كانت الوكالة مأجورة والنص صريح فى هذا المعنى (م٧١٦،١ مدنى) فقد جاء بذلك النص: يجوز للوكيل ان ينزل فى اى وقت على الوكالة ولو وجد إتفاق يخالف ذلك ويكون أيضاً باطلاً لمخالفته للنظام العام إشتراط الموكل أن يتقاضى تعويضاً من الوكيل إذا تنحى عن الوكالة لأن فى هذا تقييداً لحرية الوكيل فى التنحى.

على ان القانون نفسه قيد حق الوكيل فى التنحى فى حالتين:

الأولى– إذا كانت الوكالة بأجر.

الثانية– إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبى.

وفقاً للمبادئ السابق الإشارة إليها فى عزل الوكيل.

(الوسيط-٧-١ للسنهوري- المرجع السابق- ص٦٦٨ ومابعدها)

٢– خولت المادة ٧١٦– من التقنين المدنى للوكيل الحق فى أن يقبل نفسه من الوكالة إذا رغب عن الإستمرار فى تنفيذها على أن المشرع اقتضى ضرورة إعلان الموكل بتنحى الوكيل دائماً ويجوز حصول هذا الإعلان بأى شكل كان كما أن الوكيل المأجورة ويكون ملزماً بتعويض الموكل عما قد يصيبه من ضرر من جراء تنحى الوكيل فى وقت غير مناسب دون مبرر وإذا كانت الوكالة الصالح أجنبى فلا يجوز للوكيل أن ينزل عنها إلا إذا

وجدت أسباب جدية تبرر ذلك وتشترط إخطار الأجنبى وإمهاله وقتاً كافيـاً لإتخاذ ما يلزم لصيانة مصالحة ولا يجوز إشتراط تجريد الوكيل من حقـه فى التخلى عن الوكالة.

(التقنين المدني – للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق –ص٥١٦)

من أحكام القضاء:

١- الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى إنعقادها وإنقـضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها وإذا لم يـنظم قـانون التجارة طرق إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقـضى الأسـباب التـى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وبالتالى فإنه يجوز للوكيـل بالعمولـة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه، وينهى العقد بأرادته المنفردة طبقاً للحدود المرسومة بالقانون المدنى ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥و ٧١٦من القانون المدنى – على ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية – أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل عـزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة كما أن للوكيل أن يتنحى عنها قبل إتمام العمـل الموكول إليه فإذا كانت الوكالة بأجر صح التنحى ولكـن يلـزم التوكيـل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه إذا كان التنحى بغيـر عـذر مقبول أو فى وقت غير مناسب.

(نقض- جلسة ١٩٦٦/٣/٨- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧-ص٥٠٩)

٢- لا يستحق السمسار أجر إلا عند نجاح وساطته بـإبرام الـصفقة فعلاً على يديه فى الفترة المحددة له ولكن له الرجوع بالتعويض على مـن وسطه إذا تسبب بخطئه فى عدم إبرام الصفقة.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/١١/١٤- المرجع السابق- السنة ١٨ – ص١٦٤٩)

٣- لئن كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الاستمرار فى تنفيذها إلا أن المشرع لم يطلق الأمر لهوى الوكيل يتنحى متى أراد وفى أى وقت شاء بل إنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى، فإذا لم يراع الوكيل فى تنحيه الشروط والأوضاع التى يحتمها كان ملزما بالتعويضات قبل الموكل، كما إذا أهمل بالرغم من تنحيه – القيام بجميع الأعمال المستعجلة التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل (م٧١٧ من القانون المدنى) ولا يعفى الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه فى وقت غير مناسب أو إغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط فيه إنما كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن فى وسعه أن يستمر فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة فى سبيل السهر على مصالح الموكل.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

* * *

obeikandl.com

التزام الوكيل بالاستمرار فى الأمور العاجلة رغم انتهاء الوكالة

النص التشريعي (مـادة ٧١٧) :

(١) على أى وجه كان إنتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يـصل بالأعمـال التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

(٢) وفى حالة إنهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته إذا تـوافر فـيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى إخطـار الموكـل بمـوت مـورثهم وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧١٧ ليبى و٦٨٣ سورى و٩٤٩ عراقى و٥٩٢ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

١- إذا إنتهت الوكالة بغير موت الوكيل، وجب على هذا ان يتخذ مـن الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل فإذا كان قد بدأ فـى جنـى المحصول وبيعه وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكـون معهـا مصالح الموكل مأمونة دون أن يكون من الضرورى الإنتهـاء مـن بيـع المحصول بأكمله اما إذا كانت الوكالة قد إنتهت بموت الوكيل فعلى الورثـة الذين توافرات فيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة ان يتخذوا هذه التدبيرات العاجلة وعليهم ان يبادروا بإخطار الموكل بموت مورثتهم حتى يدبر امـره وهذا هو الحكم أيضاً فى ورثة الفضولى (انظر م٢٦٨ من المشروع)

٢- ولما كان سند الوكالة فى يد الوكيل لأنه مطالب بإثبـات وكالتـه للغير كما تقدم فيجب عليه أن يرده إليه أو إلى ورثته عند إنتهاء الوكالـة ولا يجوز للوكيل أن يحبس إستيفاء لحقوقه وإسترداد السند من الوكيل فى

الوقت المناسب يمنع الغير من التعامل مع الوكيل بعد إنتهاء الوكالـة وإلا كانوا سيئ النية كما ان بقاء السند فى يد الوكيل بعد إنتهاء الوكالة يكـون من شأنه أن يغرر بالغير فيتعاملون مع الوكيل وقد تقدم أن للغير فى هـذه الحالة أن يشتكوا بالوكالة ولهم فى كل الأحوال أن يرجعوا بالتعويض عما يصيبهم من ضرراً على كل من الموكل والوكيل وإذا تلكأ الوكيل فى رد سند الوكالة الزم بذلك وكان مسئولاً عن التعويض وللموكل ان يشهر إنتهاء الوكالة بالطريقة المناسبة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٥ـص٢٣٨)

رأى الفقه :

١- يجب على الوكيل بالرغم من إنتهاء الوكالة بالعزل أو التنحـى أو موت الموكل أو غير ذلك من الأسباب أن يتخذ من الأعمال التحفظية مـا يصون به مصلحة الموكل فإذا كان قد بدا فى جنى المحصول وبيعه وجب عليه ان يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مـضمونه دون ان يكون من الضرورى الإنتهاء من بيع المحصول باكلمـه امـا إذا كانت الوكالة قد إنتهت بموت الوكيل فعلى الورثة الذين تـوافرات فـيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة ان يتخذوا هذه التدبيرات العاجلة وعليهم ان يبادروا بإخطار الموكل بموت مورثتهم حتى يدبر امره وهذا هـو الحكـم أيضاً فى ورثة الفضولى ويدخل أيضاً فى هذا الأعمال التحفظية الاحتفاظ بالوثائق وغيرها من الأوراق الخاصة بالموكل وبوجه عام القيام بكل مـا تقضيه الظروف وإتخاذ ما يجب من الوسائل والتدابير لـصون مـصالح الموكل وذلك إلى ان يتمكن الموكل نفسه أو النائب عنه حالـة إفلاسـه أو نقص اهليته أو ورثته أو النائب عنهم فى حالة موته من أن يتولوا بانفسهم الأعمال التى تسبق التوكيل فيها وتعتبر الوكالة قائمة فيمـا يتعلـق بهـذه

الأعمال التحفيظية ويترتب على قيامها بقاء إلتزاماته كل من الوكيل والموكل فيكون الوكيل أو ورثته ملتزمين يبذل العناية الواجبة فى القيام بهذه الأعمال وبتأدية حساب عنهما ويكون الموكل أو ورثته ملتزمين بالأجر وبرد المصروفات وبالتعويض عن الضرر.

وتنتهى الوكالة بإتمام العمل الذى وكل الوكيل فيه، وبإنقضاء لأجل المحدد للوكالة كما تنتهى بإستحالة التنفيذ وبإفلاس (أو إعسار) الموكل أو التوكيل أو نقص أهليته.

كما يجوز إنهاء الوكالة عن طريق طلب فسخها إذا أخل احد المتعاقدين بإلتزاماته وبتحقق الشرط الفاسخ.

كما تنتهى بموت الوكيل لإعتبار شخصى فيه إختاره الموكل فلا تحل ورثته محله بعد موته إلا أن إنتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام، فيجوز الإتفاق على مايخالف هذا الحكم.

وتنتهى الوكالة أيضاً بموت الموكل سواء أكانت مأجورة متى علم الوكيل بموته ولا يعتبر هذا الحكم من النظام العام فيجوز الإتفاق على مايخالف هذا الحكم.

(الوسيط- جزء ٢-١ – للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٦٤٧ ومابعدها)

٢- توافق الفقرة الأولى من المادة ٧١٧ من التقنين المدنى المادة ٦٠/٥٢٢ من التقنين القديم مع تعديل بسيط يجعل حكم الأولى أعم من حكم الأخيرة فتتطلب من الوكيل إذا إنتهت وكالته بأية صورة، ولو بعزله أن يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل كان يستمر فى جنى المحصول وتخزينه إذا كان قد بدأ فى جنيه.

أما الفقرة الثانية – فتتضمن حكماً ورد بالتقنين المختلط ولا مقابل له فى التقنين الوطنى، وهو إنتقال إلتزام الوكيل المتقدم إلى ورثته إذا إنتهت

الوكالة بموته ولكن يشترط لتحمل الورثة بهذا الإلتزام (أ) أن يكونوا على علم بوجود الوكالة (ب) أن يتوافر فيهم أهلية الإلتزام فإذا توافر الشرط أصبح للموكل حق مطالبة الورثة بالتعويض بسبب تعويض مصالحه للخطر بإهمال السهر على صيانتها على أن الورثة لا يتحملون بهذا التعويض الا فى حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم لانهم انما يضطلعون بهذا الإلتزام بإعتبارهم من الخلف العام. وعلى الورثة الذين ينفون علمهم بالوكالة عبء الإثبات ذلك لانهم يدعون براءة ذمتهم من إلتزام مقرر لصالح خصمهم.

(التقنين المدني – للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق - ص٥١٧ و٥١٨)

من أحكام القضاء:

١- القانون لم يشترط فى خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد إنقضاء الوكالة بالنسبة للموكل وجوب إعلان نفاذ الغير بإنقضاء الوكالة ويستتبع هذا انه يجب على الغير أن يتمسك فى هذا الخصوص بحسن النية اى انه بحسب الموكل الذى يحاج بتصرف أجراه الوكيل بعد إنقضاء وكالته ان يثبت إنقضاء الوكالة وعلى الغير الذى يبغى الإحتجاج بهذا التصرف – ان شاء – التحدى بحسن نيته أمام محكمة الموضوع حتى يستطيع أن يثبت فى هذا الدفاع على الوجه الذى رسمه القانون – وعلى ذلك فإذا كان التصرف الصادر من الوكيل قد صدر منه بعد إنقضاء الوكالة فلا يجوز للغير التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمه بهذا الإنقضاء متى كان لم يقدم بملف الطعن ما يدل على أنه عندما وجه أمام الموضوع بذلك الإنقضاء تمسك بعدم علمه به.

(نقض – جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤- المحاماه السنة ٣٨- ص ٩٠٨، وينظر تعلق الدكتور السنهوري علي هذا الحكم: الوسيط-٧-١ هامش ٢- ف ٦٥٨)

obeikandl.com

فهرس المحتويات

obeikandl.com

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٥
أركان الوكالة	٧
النص التشريعي (مادة ٦٩٩)	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه	٧
أحكام القضاء	١٣
الشكل فى الوكالة	٢٨
النص التشريعي (مادة ٧٠٠)	٢٨
النصوص العربية المقابلة	٢٨
الأعمال التحضيرية	٢٨
رأي الفقه	٣٠
أحكام القضاء	٣٣
الوكالة العامة تتصرف لأعمال الإدارة	٣٨
النص التشريعي (مادة ٧٠١)	٣٨
النصوص العربية المقابلة	٣٨
الأعمال التحضيرية	٣٨
رأي الفقه	٣٨
أحكام القضاء	٤١

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الوكالة الخاصة من غير أعمال الإدارة	٤٣
النص التشريعي (مادة ٧٠٢)	٤٣
النصوص العربية المقابلة	٤٣
الأعمال التحضيرية	٤٣
رأي الفقه	٤٥
أحكام القضاء	٤٩
الوكالة	٥٧
التزام الوكيل بحدود الوكالة الخروج عن حدود الوكالة	٥٧
النص التشريعي (مادة ٧٠٣)	٥٧
النصوص العربية المقابلة	٥٧
الأعمال التحضيرية	٥٧
رأي الفقه	٥٧
أحكام القضاء	٦١
العناية المقررة فى تنفيذ الوكالة	٦٦
النص التشريعي (مادة ٧٠٤)	٦٦
النصوص العربية المقابلة	٦٦
الأعمال التحضيرية	٦٦
رأي الفقه	٦٦
أحكام القضاء	٧٠

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل	٧٤
النص التشريعي (مادة ٧٠٥)	٧٤
النصوص العربية المقابلة	٧٤
الأعمال التحضيرية	٧٤
رأي الفقه	٧٤
أحكام القضاء	٧٦
ليس للوكيل استعمال مال الموكل لصالح نفسه	٨٠
النص التشريعي (مادة ٧٠٦)	٨٠
النصوص العربية المقابلة	٨٠
الأعمال التحضيرية	٨٠
رأي الفقه	٨٢
أحكام القضاء	٨٤
مناط التضامن بين الوكلاء المتعددين	٨٦
النص التشريعي (مادة ٧٠٧)	٨٦
النصوص العربية المقابلة	٨٦
الأعمال التحضيرية	٨٦
رأي الفقه	٨٦
أحكام القضاء	٨٩

openkandil.com

الموضـــوع	الصفحة
إنابة الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة	٩٢
النص التشريعي (مادة ٧٠٨)	٩٢
النصوص العربية المقابلة	٩٢
الأعمال التحضيرية	٩٢
رأي الفقه	٩٤
أحكام القضاء	٩٩
الأصل فى الوكالة أنها من أعمال التبرع الاتفاق على أجر الوكيل	١٠١
النص التشريعي (مادة ٧٠٩)	١٠١
النصوص العربية المقابلة	١٠١
الأعمال التحضيرية	١٠١
رأي الفقه	١٠١
أحكام القضاء	١٠٧
التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل، التزام الوكيل بإثبات ما أنفقه	١١٢
النص التشريعي (مادة ٧١٠)	١١٢
النصوص العربية المقابلة	١١٢
الأعمال التحضيرية	١١٢
رأي الفقه	١١٢
أحكام القضاء	١١٦
مسئولية الموكل عما يصيب الوكيل	١١٨
النص التشريعي (مادة ٧١١)	١١٨

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	١١٨
الأعمال التحضيرية	١١٨
رأي الفقه	١١٨
أحكام القضاء	١٢١
تضامن الموكلين قبل الوكيل	١٢٣
النص التشريعي (مادة ٧١٢)	١٢٣
النصوص العربية المقابلة	١٢٣
الأعمال التحضيرية	١٢٣
رأي الفقه	١٢٥
أحكام القضاء	١٢٧
علاقة الموكل والوكيل بالغير	١٢٨
النص التشريعي (مادة ٧١٣)	١٢٨
النصوص العربية المقابلة	١٢٨
الأعمال التحضيرية	١٢٨
رأي الفقه	١٣٠
أحكام القضاء	١٣٨
إنتهاء الوكالة	١٤٦
النص التشريعي (مادة ٧١٤)	١٤٦
النصوص العربية المقابلة	١٤٦
الأعمال التحضيرية	١٤٦

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
رأي الفقه	١٤٦
أحكام القضاء	١٤٧
للموكل إنهاء الوكالة فى أي وقت تعويض الوكيل لإنهاء الوكالة	١٥٠
النص التشريعي (مادة ٧١٥)	١٥٠
النصوص العربية المقابلة	١٥٠
الأعمال التحضيرية	١٥٠
رأي الفقه	١٥٠
أحكام القضاء	١٥٣
تنحى الوكيل. انسحاب المحامى من المرافعة	١٥٦
النص التشريعي (مادة ٧١٦)	١٥٦
النصوص العربية المقابلة	١٥٦
الأعمال التحضيرية	١٥٦
رأي الفقه	١٥٨
أحكام القضاء	١٦٠
التزام الوكيل بالاستمرار فى الأمور العاجلة رغم انتهاء الوكالة	١٦٢
النص التشريعي (مادة ٧١٧)	١٦٢
النصوص العربية المقابلة	١٦٢

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	١٦٢
رأي الفقه	١٦٣
أحكام القضاء	١٦٥
فهرس المحتويات	١٦٧

تم بحمد الله

obeikandl.com